

NO COVER
(1)

NO COVER
(2)

الأمم المتحدة

القرارات

التي اتخذتها الجمعية العامة

في

دورتها التاسعة

المنعقدة

خلال المدة الواقعة بين ٢١ أيلول «سبتمبر» و ١٧ كانون الأول «ديسمبر»
١٩٥٤



الجمعية العامة

الدورة التاسعة

الوثيقة رقم ٢١ (ج.ع/٢٨٩٠)

نيويورك

ايضاح

ان جميع وثائق الامم المتحدة تحمل رموزا مؤلفة من حروف وارقام . ويدل استعمال هذه الرموز في اية وثيقة على انها صادرة عن الامم المتحدة .
وتدل الارقام العربية التي يحملها كل قرار على رقم هذا القرار . اما رقم الدورة التي أتخذ فيها القرار فهو وارد بين قوسين بعد كلمة «دورة» . وفيما يلي بيان بالرموز التي تحملها وثائق الجمعية العامة ولجانها المشار اليها في هذه القرارات :

الجمعية العامة	A/-	ج/ع-
لجنة نزع السلاح	DC/-	لنس/-
اللجنة الاولى	A/C.1/-	ج/ع1ل/-
اللجنة الثانية	A/C.2/-	ج/ع2ل/-
اللجنة الثالثة	A/C.3/-	ج/ع3ل/-
اللجنة الرابعة	A/C.4/-	ج/ع4ل/-
اللجنة الخامسة	A/C.5/-	ج/ع5ل/-
اللجنة السادسة	A/C.6/-	ج/ع6ل/-
محدودة التوزيع	A/L-	ج/عم-
لجنة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام	A/AC.42/-	ج/ع42لمحأ-
لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	A/AC.35/-	ج/ع35لمأغمحذ-
مجلس الامن	S/-	م/1-
المجلس الاقتصادى والاجتماعى	E/	م/1أ-
لجنة الضرائب	E/CN.8/-	م/1ألض8-
محكمة العدل الدولية	I.C.J./-	م/دع0-

الفهرست

صفحة

- انتخاب ستة أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي ح
انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية ح
توزيع جدول الأعمال ج

صفحة

- تعيين لجنة التفويضات ز
تشكيل اللجنة العامة ز
انتخاب ثلاث دول أعضاء غير دائمين في مجلس الامن ز

صفحة

- ٨١٧ (دورة ٩) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (البند ٢١)
القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٨
٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ١٨)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٨
٨١٩ (دورة ٩) - تعزيز السلم بازالة الحواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والاخبار (البند ١٨)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٩
٨٢٠ (دورة ٩) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب افريقيا
الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٩
٨٢١ (دورة ٩) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين (البند ٧١)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٠

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية :

- ٨٢٢ (دورة ٩) - مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادي (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١١
٨٢٣ (دورة ٩) - مسألة انشاء شركة مالية دولية (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٢
٨٢٤ (دورة ٩) - الانسياب الدولى لرؤوس الاموال الخاصة للانماء الاقتصادي في البلدان المتخلفة (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٢
٨٢٥ (دورة ٩) - المشاكل الضريبية الدولية (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٤
٨٢٦ (دورة ٩) - الاصلاح الزراعى (البند ٢٥)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٤
٨٢٧ (دورة ٩) - انشاء احتياطي عالمى من الاغذية (البند ٦٦)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٥
٨٢٨ (دورة ٩) - تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (البند ١٧ ب)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٥
٨٢٩ (دورة ٩) - التوظيف الكلى (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٦
٨٣٠ (دورة ٩) - ازالة العقبات القائمة في طريق التجارة الدولية
ووسائل انماء العلاقات الاقتصادية الدولية (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١٦

صفحة

القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات :

- ٨٠٧ (دورة ٩) - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة للجمعية العامة (البند ٣)
القرارات (أ و ب) المتخذان في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤
و١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ١

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الاولى :

- ٨٠٨ (دورة ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديد اوضاعها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من اسلحة التدمير الشامل (البندان ٢٠ و ٦٨)
القرارات (أ و ب و ج) المتخذة في ٤ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣
٨٠٩ (دورة ٩) - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقا لاهداف الميثاق وسيادته : تقرير لجنة التدابير الجماعية (البند ١٩)
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٤
٨١٠ (دورة ٩) - التعاون الدولى لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية (البند ٦٧)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤
٨١١ (دورة ٩) - المسألة الكورية (البند ١٧ أ)
القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥
٨١٢ (دورة ٩) - المسألة المراكشية (البند ٥٦)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥
٨١٣ (دورة ٩) - المسألة التونسية (البند ٥٧)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦
٨١٤ (دورة ٩) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (البند ٦٢)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة :

- ٨١٥ (دورة ٩) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه (البند ٦٣)
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٧
٨١٦ (دورة ٩) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٢)
القرار المتخذ في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٧

القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنتين الثانية والخامسة :

- ٨٢٦ (دورة ٩) - برامج المساعدة الفنية (البند ٢٦)
القرار المتخذ في ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ١٧
- المرفق رقم ١ :** صندوق رأس المال العامل والاحتياطي
لبرنامج الموسع للمساعدة الفنية (أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار رقم ١٥٢١ (دورة ١٧)) ١٨
- المرفق رقم ٢ :** الترتيبات المالية لسنة ١٩٥٥ (مستخلص من الفقرة رقم ٥ من القسم الثاني من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٤٩٢٣ ج (دورة ١٦)) ١٨
- المرفق رقم ٣ :** نظام تخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع (وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الفقرة رقم ١ من القسم الثاني من القرار رقم ٥٤٢ (دورو ١٨)) ١٨
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة :**
- ٨٢٢ (دورة ٩) - المساعدة الدولية للاجئين في حدود اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لسنون للاجئين (البند ٢٧)
القرار المتخذ في ٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٢١
- ٨٢٣ (دورة ٩) - مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان (البند ٥٨)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٢
- ٨٢٤ (دورة ٩) - مختبر الامم المتحدة للمخدرات (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٣
- ٨٢٥ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٣
- ٨٢٦ (دورة ٩) - عيد الاطفال العالمي (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٣
- ٨٢٧ (دورة ٩) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدول لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها (البند ١٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٤
- ٨٢٨ (دورة ٩) - مشروع مدونة اخلاقية دولية لموظفي الاعلام (البند ٢٩)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٤
- ٨٢٩ (دورة ٩) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام (البند ٢٨)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٤
- ٨٤٠ (دورة ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام (البند ٢٨)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٥
- ٨٤١ (دورة ٩) - الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام الاداعة اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف - ١٩٣٦) (البند ٢٨)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٥
- ٨٤٢ (دورة ٩) - السخرة (البند ٣٠) (قرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٦
- ٨٤٣ (دورة ٩) - وضع المرأة في القانون الخاص الاعراف والشرائع والعادات القديمة التي تمس كرامة المرأة الانسانية (البند ٥٩)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٢٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة :

- ٨٤٤ (دورة ٩) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٤)
القرار المتخذ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٢٧
- ٨٤٥ (دورة ٩) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

الذاتي (البند ٣١)

- القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٢٨
- ٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣١)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٢٩
- ٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣١)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٢٩
- ٨٤٨ (دورة ٩) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣٠
- ٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يخص يفرنلند (البند ٣٢)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣٠
- ٨٥٠ (دورة ٩) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (البند ٣٢)
القرار المتخذ في ٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣١
- ٨٥١ (دورة ٩) - تقرير اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٤)
القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣١
- ٨٥٢ (دورة ٩) - وضع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٤)
القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ ٣٢
- ٨٥٣ (دورة ٩) - اشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للصياغة في أعمال مجلس الوصاية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٣
- ٨٥٤ (دورة ٩) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للصياغة والموضوع تحت الادارة الايطالية وبين الحبشة (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٣
- ٨٥٥ (دورة ٩) - تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للصياغة والموضوع تحت الادارة الايطالية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٣
- ٨٥٦ (دورة ٩) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٤
- ٨٥٧ (دورة ٩) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) و ٦٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٥
- ٨٥٨ (دورة ٩) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للصياغة أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٥
- ٨٥٩ (دورة ٩) - الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكامرون الخاضع للصياغة والموضوع تحت الادارة الفرنسية (البند ١٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٦
- ٨٦٠ (دورة ٩) - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للصياغة والموضوع تحت الادارة البريطانية (البند ٣٥ و البند ٥٢)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٣٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة :

- ٨٦١ (دورة ٩) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (الميزانية) (البند ٤٢)
القرارات (أ) و (ب) المتخذان في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤٠
- ٨٦٢ (دورة ٩) - الامم المتحدة : التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (أ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤١
- ٨٦٣ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة : التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (ب))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤١
- ٨٦٤ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لآغاثة اللاجئين : التقرير المالى والحسابات عن المدة الواقعة بين اول آذار (مارس) ١٩٥٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ (و تقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (هـ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤١
- ٨٦٥ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة (البند ٣٩ (أ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤١
- ٨٦٦ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية لجنة الاشتراكات (البند ٣٩ (ب))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤١
- ٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر في عضوية مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٩ (ج))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين في عضوية لجنة الاستثمارات الذي اجراه الامين العام (البند ٣٩ (د))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (البند ٣٩ (هـ))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر في عضوية لجنة معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٣٩ (و))
القرار المتخذ في ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٤)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٦ (أ))
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة (البند ٤٦ (ب))
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٢
- ٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفي اللجنة المؤقتة لنظمت التجارة الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم

- المتحدة : تعديل النظام الاساسي للصندوق (البند ٤٦ (ج))
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٣
- ٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لاجراءات بانواعها ولاعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة او غيرها من هيئات الامم المتحدة (البند ٤٧)
القرارات (أ) و (ب) و (ج) المتخذة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٣
- ٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة (البند ٤١)
القرارات (أ) و (ب) المتخذان في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٣
- ٨٧٧ (دورة ٩) - المقر العام للامم المتحدة (البند ٤٠)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٦
- ٨٧٨ (دورة ٩) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة (البند ٥٥)
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٦
- ٨٧٩ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لآغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وشغلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (ج))
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٦
- ٨٨٠ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦ (د))
القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٦
- ٨٨١ (دورة ٩) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٤ (البند ٣٧)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٧
- ٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (البند ٥٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٩
- المرفق : المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل) ٤٩
- ٨٨٣ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة في شؤون الموظفين : مسألة وسائل التعليم الموفرة لبناء الموظفين (البند ٥٤)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٤٩
- ٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (البند ٤٣)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٠
- ٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (البند ٤٥)
القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٠
- ٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة (البند ٥٣)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٠
- ٨٨٧ (دورة ٩) - تعديلات في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة (المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) (أ) والفقرتان ١ و ٢ من المرفق الاول (البند ٥٣)
القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥١
- المرفق ٥١

- القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٠
- ٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدول (البند ٥٠)
- القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٠
- ٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالعتبة القارية (البند ٦٤)
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦١
- ٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفنى الدول لصيانة موارد الاحياء البحرية (البند ٦٥)
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦١
- ٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت فى الجمعية العامة ولجانها (البند ٦٠)
- القرار المتخذ في ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٢
- القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامة :**
- ٩٠٢ (دورة ٩) - انجاز اعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة
- القرار المتخذ في ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٣
- القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة :**
- ٩٠٣ (دورة ٩) - مسألة تمثيل الصين فى الجمعية العامة
- القرار المتخذ في ٣١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ٦٥
- ٩٠٤ (دورة ٩) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والمراض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : استفتاء محكمة العدل الدولية (البند ٣٤)
- القرار المتخذ في ٢٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ ٦٥
- ٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
- القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٦
- ٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين وأسرههم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية (البند ٧٢)
- القرار المتخذ في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٦
- ٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء فى لجنة مراقبة السلم (البند ٢٤)
- القرار المتخذ في ١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٦٦

- ٨٨٨ (دورة ٩) - أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية (البند ٤٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥١
- ٨٨٩ (دورة ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة (البند ٧٣)
- القرارات (أ) و (ب) المتخذان في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
- ٨٩٠ (دورة ٩) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٣
- ٨٩١ (دورة ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٥
- ٨٩٢ (دورة ٩) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٦
- ٨٩٣ (دورة ٩) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين (البند ٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٧
- ٨٩٤ (دورة ٩) - التعويض العائلي المقرر فى نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين . زيادته بالنسبة الى موظفى المقر العام (البند ٣٨)
- القرار المتخذ في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٧
- القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة :**
- ٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان (البند ٥١)
- القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٩
- ٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل وتخفيضها (البند ٤٩)
- القرار المتخذ في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ٥٩
- ٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها (البند ٤٩)

تعيين لجنة التفويضات

عينت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٤٧٣ المنعقدة بتاريخ ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ لجنة تفويضات لفحص تفويضات الممثلين (١) بمقتضى المادة ٢٨ من نظامها الداخلى .

وتألفت اللجنة من وفود الدول التالية وهى : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والسلفادور واوروغواى وباكستان وبورما وفرنسا ولبنان ونيوزيلندا والولايات المتحدة الامريكية . وكان ممثل السلفادور رئيسا للجنة .

تشكيل اللجنة العامة

تشكلت اللجنة العامة للجمعية العامة في دورتها التاسعة على الوجه التالى :
(أ) رئيس الجمعية العامة
سعادة السيد ايلكون . فان كليفس (هولندا)

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣
٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

(ب) نواب الرئيس الذين انتخبهم الجمعية العامة :
اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وبورما والصين وفرنسا
والملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٤
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

(ج) رؤساء اللجان الرئيسية الست واللجنة السياسية الخاصة للجمعية العامة :
اللجنة الاولى : السيد فرنسيسكو أورتيا (كولومبيا)
اللجنة الثانية : السير داجلاس كوبلاند (استراليا)
اللجنة الثالثة : السيد جيرى نوزيك (تشيكوسلوفاكيا)
اللجنة الرابعة : السيد رفيق العشا (سوريا)
اللجنة الخامسة : السيد بوتيه ساراسين (تايلاند)
اللجنة السادسة : السيد فرنسيسكو غارسيا امدور (كوبا)
اللجنة السياسية الخاصة : السيد ثورثورس (ايسلندا)
٢٢ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

انتخاب ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن

انتخبت الجمعية العامة ثلاث دول اعضاء غير دائمين في مجلس الامن للماء المناصب
التي شغرت بانتهاء مدة عضوية الدانمارك وكولمبيا ولبنان .
اما الدول المنتخبة فهى :
ايران وبلجيكا وبيرو .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢
٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(١) راجع أيضا القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات . صفحة رقم ١ أدناه .

انتخاب ستة اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعى

انتخبت الجمعية العامة ست دول اعضاء في المجلس الاقتصادى والاجتماعى لشغل المناصب التى ستشغر بانتهاء مدة عضوية الدول التالية وهى : الأرجنتين وبلجيكا والصين وفرنسا وكوبا ومصر .
اما الدول المنتخبة فهى :

الأرجنتين والجمهورية الدومينيكية والصين وفرنسا ومصر وهولاندا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢

٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

انتخاب اعضاء في محكمة العدل الدولية

(أ) انتخاب عضو في محكمة العدل الدولية لشغل المنصب الذى شغر بوفاة السير بنغال راو

انتخبت الجمعية العامة ومجلس الامن السيد محمد ظفر الله خان (باكستان) لشغل المنصب الذى شغر بوفاة السير بنغال راو . وكان التصويت في الجمعية العامة مستقلا عن التصويت في مجلس الامن .

ووفقا للمادة ١٥ من القانون الاساسى لمحكمة العدل الدولية ستنتهى مدة عضوية السيد محمد ظفر الله خان في ٥ شباط (فبراير) ١٩٦١ .

(ب) انتخاب خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية وفقا للفقرة ١ من المادة ١٣ من القانون الاساسى

انتخبت الجمعية العامة ومجلس الامن خمسة اعضاء في محكمة العدل الدولية لشغل المناصب التى ستشغر في ٥ شباط (فبراير) ١٩٥٥ بانتهاء مدة عضوية القضاة الآتية اسماؤهم . وكان التصويت في الجمعية العامة مستقلا عن التصويت في مجلس الامن :

السيد اليخاندرو الفارز (شيلي)

السيد جول بادوفان (فرنسا)

السيد ليفى فرناندس كارنيرو (البرازيل)

السيد خوزيه غوستافو غيريرو (السلفادور)

السير ارنولد دانكان ماكنير (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

وانتخب الاعضاء الآتية اسماؤهم :

السيد جول بادوفان (فرنسا)

السيد روبرتو كوردوفا (المكسيك)

السيد خوزيه غوستافو غيريرو (السلفادور)

السيد هيرش لوترباكت (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية)

السيد لوئيو م . مورينو كينتانا (الأرجنتين)

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٣

٧ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

توزيع جدول الأعمال^(١) الجلسات الشاملة

اللجنة الاولى

- المسائل السياسية والامن (بما فيها تنظيم الاسلحة)
- ١ - المسألة الكورية (البند ١٧)
 - (أ) تقرير لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها (٣)
 - ٢ - الاساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقا لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية (البند ١٩)
 - ٣ - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الاسلحة وتحديثها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح (البند ٢٠)
 - ٤ - المسألة التونسية (البند ٥٧)
 - ٥ - المسألة المراكشية (البند ٥٦)
 - ٦ - مسألة ايربان الغربية (غينيا الجديدة الغربية) (البند ٦١) (٤)
 - ٧ - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحقوق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (البند ٦٢)
 - ٨ - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية : تقرير الولايات المتحدة الامريكية (البند ٦٧)
 - ٩ - عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الاسلحة وحظر الاسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من اسلحة التدمير الشامل (البند ٦٨) (٥)
 - ١٠ - شكوى بشأن الاعمال العدوانية المرتكبة ضد جمهورية الصين الشعبية ومسؤولية بحرية الولايات المتحدة عن هذه الاعمال (البند ٧٠) (٦)

(٣) راجع اللجنة الثانية ادناه للاطلاع على البند الفرعي ١٧ (ب)

(٤) لم تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار الذي قدمته اللجنة الاولى في تقريرها (ج/٢٨٣١) عن هذا البند نظرا الى عدم توفر اغلبية ثلثي الاصوات المطلوبة (الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩ المنعقدة في ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤)

(٥) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الاولى في الجلسة الشاملة رقم ٤٩٢ المنعقدة في ٦ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(٦) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الاولى في الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ . واحيل من جديد الى اللجنة السياسية الخاصة في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤ المنعقدة في ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ونظرا الى قرار اللجنة السياسية الخاصة القاضي بعدم اقتراح اي مشروع قرار في هذا البند (ج/٢٨٧١) والى رفض الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥١٤ المنعقدة في ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ مشروع القرار ج/ع/٢٠٦ الذي تقدم به اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، لم يتخذ أي قرار بشأن هذا البند

- ١ - افتتاح رئيس وفد الهند للدورة (البند ١)
- ٢ - دقيقة صمت للصلاة أو التأمل (البند ٢)
- ٣ - تعيين لجنة تفويضات (البند ٣)
- ٤ - انتخاب الرئيس (البند ٤)
- ٥ - تشكيل اللجان الرئيسية وانتخاب رؤسائها (البند ٥)
- ٦ - انتخاب نواب الرئيس (البند ٦)
- ٧ - اعلان من الامين العام بموجب الفقرة ٢ من المادة ١٢ من الميثاق (البند ٧)
- ٨ - الموافقة على جدول الاعمال (البند ٨)
- ٩ - افتتاح المناقشة العامة (البند ٩)
- ١٠ - تقرير الامين العام عن أعمال المنظمة (البند ١٠)
- ١١ - تقرير مجلس الامن (البند ١١)
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل الاول والسادس والسابع والثامن) (البند ١٢)
- ١٣ - انتخاب ثلاث دول أعضاء غير دائمين في مجلس الامن (البند ١٤)
- ١٤ - انتخاب ست دول أعضاء في المجلس الاقتصادي والاجتماعي (البند ١٥)
- ١٥ - انتخاب أعضاء في محكمة العدل الدولية (البند ١٦)
- (أ) انتخاب عضو في المحكمة لشغل المنصب الذي شغر بوفاة السير بنغال راو ،
(ب) انتخاب خمسة أعضاء في المحكمة
- ١٦ - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلم (البند ٢٤)
- ١٧ - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين وأسرههم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية (البند ٧٢) (٢)

(١) تُوِّلف جميع البنود جزءا من جدول الاعمال الذي اقرته الجمعية العامة في جلساتها الشاملة رقم ٤٧٦ و٤٧٧ و٤٧٨ المنعقدة في ٢٤ و٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ مالم ترد اشارة تخالف ذلك . واعتمدت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٤٧٨ توصيات اللجنة العامة بشأن توزيع جدول الاعمال كما هو مبين في تقريرها (ج/٢٧٣٣) ، باستثناء تعديل واحد تقدمت به بيرو لاحالة البند ٦٥ من جدول الاعمال على اللجنة السادسة بدلا من احواله على اللجنة الثانية . وللإطلاع على جدول الاعمال المثير راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الجلسات الشاملة .

(٢) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل في الجلسة الشاملة رقم ٥٠٥ المنعقدة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ لينظر فيه في جلسة شاملة من جلسات الجمعية العامة . وقررت الجمعية العامة ان تنظر في هذا البند فوراً وذلك بناء على توصية (ج/٢٨٣٨) ، تقدمت بها اللجنة العامة ومغادها ان تبدأ مناقشة هذا البند في موعد لا يتجاوز ٨ كانون الاول (ديسمبر)

(ج) الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة
للانماء الاقتصادى فى البلدان المتخلفة ،

(د) الاصلاح الزراعى .

- ٤ - برامج المساعدة الفنية : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (البند ٢٦) (٣)
٥ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصلان الثانى والثالث) (البند ١٢)

اللجنة الثالثة

المسائل الاجتماعية والانسانية والثقافية

- ١ - تقرير مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين (البند ٢٧)
٢ - السخرة : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (البند ٣٠)
٣ - حرية الاعلام : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (البند ٢٨)
٤ - مسألة تنظيم مؤتمر مهني دولي لتحضير الصيغة النهائية لدونة اخلاقية دولية لموظفى الاعلام : تقرير الامين العام (البند ٢٩)
٥ - مشروع العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان (البند ٥٨)
٦ - وضع المرأة فى القانون الخاص : الاعراف والشرائع والعادات القديمة التى تمس كرامة المرأة الانسانية (البند ٥٩)
٧ - تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى (الفصلان الرابع والخامس) (البند ١٢)

اللجنة الرابعة

- الوصاية (بما فيها الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى)
١ - مسألة افريقيا الجنوبية الغربية : تقرير اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية (البند ٣٤)
٢ - المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق : تقارير الامين العام ولجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى (البند ٣١) :
(أ) المعلومات عن الاحوال الاقتصادية
(ب) المعلومات عن الاحوال الاخرى

(٣) أحالت اللجنة الثانية عن طريق رئيس الجمعية العامة مشروع القرار الذى اقترنه بموجب البند ٢٦ الى اللجنة الخامسة لبدء ما يبدو لها من تعليقات عليه . وبحثت اللجنة الخامسة هذه المسألة فى جلستها رقم ٤٦٨ واوصت الجمعية العامة بان تعتمد مشروع قرار (الوثيقة ج/ع/٢٨٠٤) . فوافقت الجمعية العامة عليه بعد تعديله وادمجته فى مشروع القرار الذى اقترحه اللجنة الثانية (ج/ع/٢٨٠٣) (راجع القرار رقم ٨٣١ (دورة ٩) المعتمد فى الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢ المنعقدة فى ٢٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤)

١١ - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة فى منطقة بحار الصين (البند ٧١) (١)

اللجنة السياسية الخاصة

- (ملاحظة : أنشأتها الجمعية العامة فى جلستها الشاملة رقم ٤٧٣ المنعقدة فى ٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤)
١ - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئى فلسطين فى الشرق الادنى وتشغيلهم (البند ١٨)
٢ - قبول أعضاء جدد فى الامم المتحدة (البند ٢١)
(أ) تقرير لجنة المساعى الحميدة
(ب) قبول لاوس وكامبوديا
٣ - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي فى اتحاد جنوب افريقيا : تقرير لجنة الامم المتحدة للمساعى الحميدة (البند ٢٢)
٤ - مسألة النزاع العنصرى فى جنوب افريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التى تتبعها حكومة اتحاد جنوب افريقيا : تقرير لجنة الامم المتحدة عن الحالة العنصرية فى اتحاد جنوب افريقيا (البند ٢٣)
٥ - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه (البند ٦٣)
٦ - حظر الدعاوة المحبذة لقيام حرب جديدة (البند ٦٩) (٢)

اللجنة الثانية

المسائل الاقتصادية والمالية

- ١ - انشاء احتياطي عالمى من الاغذية (البند ٦٦)
٢ - المسألة الكورية (البند ١٧)
(ب) تقرير أوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا
٣ - الانماء الاقتصادى فى البلدان المتخلفة اقتصاديا (البند ٢٥)
(أ) مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى : ملخص الامين العام لتعليقات الحكومات على تقرير اللجنة التساعية وتقرير المستر ريموند شيفن وتقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى .
(ب) مسألة انشاء شركة مالية دولية : تقرير المجلس الاقتصادى والاجتماعى ،

(١) ادرج هذا البند فى جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الاولى فى الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧ المنعقدة فى ٤ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ . واحيل من جديد الى اللجنة السياسية الخاصة فى الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤ المنعقدة فى ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .
(٢) ادرج هذا البند فى جدول الاعمال واحيل الى اللجنة السياسية الخاصة فى الجلسة الشاملة رقم ٤٩٥ المنعقدة فى ٢١ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج) ارسال المعلومات

- (د) اشتراك الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
في أعمال لجنة المعلومات عن الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي
- ٣ - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ)
من الميثاق : تقرير لجنة المعلومات عن الاقاليم غير
المتمتعة بالحكم الذاتي (البند ٣٢) :
- (أ) الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك بشأن
غرينلاند ،
- (ب) الرسائل الاخرى
- ٤ - انتخاب أعضاء لملء المناصب الشاغرة في عضوية
لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم
الذاتي (البند ٣٣)
- ٥ - تقرير مجلس الوصاية
- ٦ - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند : التقرير الخاص
لمجلس الوصاية (البند ٣٥)
- ٧ - مستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية
والموضوع تحت الادارة البريطانية (البند ٥٢)

اللجنة الخامسة

شؤون الادارة والموازنة

- ١ - التقرير المالي وحسابات السنة المالية وتقارير
مجلس مراقبي الحسابات (البند ٣٦) :
- (أ) الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣
- (ب) مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة للسنة
المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر)
١٩٥٣
- (ج) وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في
الشرق الادنى وتشغيلهم للسنة المالية المنتهية
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،
- (د) وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا للسنة المالية
المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،
- (هـ) مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين عن المدة
الواقعة بين أول آذار (مارس) ١٩٥٢ و ٣١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣
- ٢ - اعادة النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم
المتحدة والوكالات المتخصصة : تقارير الامين العام
واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة
(البند ٤٤)
- ٣ - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن
الموازنة (البند ٤٤)
- ٤ - نظام العلوات التي تدفع لاعضاء اللجان بأنواعها
ولاعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية

- العامه أو غيرها من هيئات الامم المتحدة : تقارير
الامين العام واللجنة الاستشارية لشؤون الادارة
والموازنة (البند ٤٧)
- ٥ - نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة :
تقرير لجنة الاشتراكات (البند ٤١)
- ٦ - تنظيم آمانة العامة (البند ٥٣)
- ٧ - تقديرات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ (البند ٣٨)
- ٨ - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة
الى اللغة العربية وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلي
للجمعية العامة (البند ٥٥)
- ٩ - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة
والوكالات المتخصصة : تقارير اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والموازنة (البند ٤٣)
- ١٠ - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات
المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من
الحساب الخاص (البند ٤٥)
- ١١ - الصندوق المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة
(البند ٤٦) :
- (أ) التقرير السنوي للمجلس المشترك لصندوق
معاشات موظفي الامم المتحدة ،
- (ب) قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة
الادارية للامم المتحدة في الشؤون المتعلقة
بالطلبات التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة
النظام الاساسي للصندوق المشترك لمعاشات
موظفي الامم المتحدة : تقرير الامين العام ،
- (ج) قبول موظفي اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة
الدولية في عضوية الصندوق المشترك لمعاشات
موظفي الامم المتحدة : تقرير المجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفي الامم المتحدة ،
- (د) اعادة النظر في الانظمة الادارية للصندوق
المشترك لمعاشات موظفي الامم المتحدة : تقرير
المجلس المشترك لصندوق معاشات موظفي
الامم المتحدة .
- ١٢ - تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفصل
التاسع) (البند ١٢)
- ١٣ - تعيينات لملء المناصب الشاغرة في عضوية الهيئات
الفرعية للجمعية العامة (البند ٣٩) :
- (أ) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،
(ب) لجنة الاشتراكات ،
- (ج) مجلس مراقبي الحسابات ،
- (د) لجنة الاستثمارات : اقرار التعيين البنى
أجراه الامين العام ،
- (هـ) المحكمة الادارية للامم المتحدة ،
- (و) لجنة تقاعد موظفي الامم المتحدة ،

اللجنة السادسة

المسائل القانونية

- ١ - مشروع مواد متعلقة بالعنبة القارية (البند ٦٤)
- ٢ - الانماء الاقتصادي لمصائد الاسماك ومسألة صيانة مصائد الاسماك وتنظيمها (البند ٦٥)
- ٣ - تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة (البند ٤٩)
- ٤ - القضاء الجنائي الدولي : تقرير لجنة القضاء الجنائي لسنة ١٩٥٣ (البند ٥٠)
- ٥ - مسألة تعريف العدوان : تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان (البند ٥١)
- ٦ - تعديل النظام الداخلي للجمعية العامة: اقتراح قاعدة جديدة بشأن تصحيح التصويت (البند ٦٠)

١٤ - المقر العام للأمم المتحدة : تقرير الأمين العام (البند ٤٠)

١٥ - سياسة الأمم المتحدة في شؤون الموظفين (البند ٥٤)

١٦ - أحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الإدارية للأمم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية (البند ٤٨)

١٧ - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٤ (البند ٣٧)

١٨ - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الأمم المتحدة (البند ٧٣) (١)

(١) ادرج هذا البند في جدول الاعمال واحيل الى اللجنة الخامسة في الجلسة الشاملة المنعقدة في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

القرارات المتخذة بناء على تقارير لجنة التفويضات

٨٠٧ (دورة ٩) - تفويضات الممثلين في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الاول (١) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٥
٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

توافق على التقرير الثانى (٢) للجنة التفويضات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق ، البند ٣ من جدول الاعمال ،
الوثيقة ج٤/٢٧٥٢
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج٤/٢٨٨٠



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الأولى

المحتويات

صفحة

٣	٨٠٨ (دورة ٩) - تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة : تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البندان ٢٠ و٦٨)
٤	٨٠٩ (دورة ٩) الأساليب التي يمكن استخدامها لصيانة السلم والامن الدوليين وتميزهما وفقا لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير الجماعية (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ١٩
٤	٨١٠ (دورة ٩) - التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٧)
٥	٨١١ (دورة ٩) - المسألة الكورية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٧ «أ»)
٥	٨١٢ (دورة ٩) - المسألة المراكشية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٦)
٦	٨١٣ (دورة ٩) - المسألة التونسية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٧)
٦	٨١٤ (دورة ٩) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها برعاية الامم المتحدة بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٢) ...

(أ) تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة العادية وتحديدها وتخفيضها تخفيضا كبيرا ،

(ب) حظر استخدام الأسلحة النووية وأسلحة التدمير الشامل من أي نوع كانت ، وكذلك حظر صنعها حظرا تاما؛ مع تحويل المقادير المخزونة حاليا من الأسلحة النووية لخدمة الاغراض السلمية ،

(ج) اقامة رقابة دولية فعالة ، تتولاها هيئة مراقبة تتمتع بالحقوق والسلطات والوظائف الكفيلة بضمان التقيد الفعلي بالتخفيض المتفق عليه لجميع الأسلحة والقوات المسلحة وبحظر الأسلحة النووية وغيرها من أسلحة التدمير الشامل ، وتأمين استخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية وحدها ، على أن يكون البرنامج بكامله موضوعا بحيث لا تخشى معه أية دولة تعرض سلامتها للخطر ،

٢ - **تطلب الى** لجنة نزع السلاح أن تبحث عن حل مقبول لمشكلة نزع السلاح ، مع مراعاة الاقتراحات المختلفة المشار إليها في ديباجة هذا القرار وأية اقتراحات أخرى تدخل في حدود اختصاص اللجنة ،

٣ - **تقترح على** لجنة نزع السلاح أن تدعو لجنتها الفرعية المنشأة وفقا للفقرتين ٦ و٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٧١٥ (دورة ٨) بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ الى الاجتماع من جديد ،

٤ - **تطلب الى** لجنة نزع السلاح أن ترفع تقريرا الى مجلس الامن والجمعية العامة بمجرد احرازها بعض التقدم الكافي .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٨ (دورة ٩) - **تنظيم جميع القوات المسلحة وجميع الأسلحة وتحديدها وتخفيضها بصورة متوازنة ، تقرير لجنة نزع السلاح ، عقد اتفاقية (معاهدة) دولية خاصة بتخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل .**

(أ)

ان الجمعية العامة ،

اذ تعود فتؤكد مسئولية الامم عن السعي لايجاد حل لمشكلة نزع السلاح ،
واذ تدرك أن الاستمرار في تنمية الأسلحة يضاعف من مساس الحاجة الى ايجاد مثل هذا الحل ،

وقد درست التقرير الرابع (١) للجنة نزع السلاح المؤرخ في ٢٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والوثائق الملحقه به ومشروع قرار (٢) اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية الخاص بعقد اتفاقية (معاهدة) دولية بشأن تخفيض الأسلحة وحظر الأسلحة الذرية والهيدروجينية وسواها من أسلحة التدمير الشامل ،

١ - **تقرر** وجوب بذل المزيد من الجهد للوصول الى اتفاق حول اقتراحات شاملة منسقة تضمن في مشروع اتفاقية دولية لنزع السلاح تنص على ما يلي .

(١) راجع المحاضر الرسمية للجنة نزع السلاح ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، الوثيقة لنس/٥٥ والمرجع الاخير ، الملحق الخاص بنيسان (ابريل) وايار (مايو) وحزيران (يونيو) ، الوثيقتان لنس/٥٣ ولنس/٤٤ والتصويب رقم ١

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البندان ٢٠ و٦٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/١/٧٥٠

(دورة ٥) (« الاتحاد في سبيل السلم » ، و ٥٠٣) دورة
٦ (و ٧٠٣) دورة ٧) والقرار الحالي ،

٣ - **تطلب الى** لجنة التدابير الجماعية أن ترفع تقريرها
الى مجلس الامن والجمعية العامة على الوجه المناسب .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٠ (دورة ٩) - **التعاون الدولي لتنمية استخدام الطاقة
الذرية في الأغراض السلمية** .

ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد أن من الواجب أن توضع الفوائد الناشئة عن
الاكتشاف الخطير الشأن للطاقة الذرية في خدمة البشرية ،
واذ ترغب في بذل كل ما في وسعها لاستخدام الطاقة
الذرية بحيث تخدم الأغراض السلمية للبشرية دون سواها
وتحسن أحوال معيشتها ،

واذ تعترف بأهمية التعاون الدولي ومساس الحاجة اليه
في انماء استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية
والتوسع فيه للمساهمة في القضاء على الجوع والفقر
والمرض ،

واذ تعتقد أيضا أن من واجب جميع الدول أن تتعاون على
النهوض ببت المعرفة في ميدان التكنولوجيا النووية للأغراض
السلمية ،

(أ)

بسن وكالة دولية للطاقة الذرية

واذ تشير الى بادرة رئيس الولايات المتحدة التي تضمنها
خطابه (٤) المؤرخ في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،
واذ تلاحظ أن المفاوضات جارية ، وان النية متجهة الى
ضرورة استمرارها ، لانشاء وكالة دولية للطاقة الذرية في
أسرع وقت ممكن لتسهيل استخدام العالم بأسره للطاقة
الذرية في الالراض السلمية ، ولتشجيع قيام التعاون
الدولي لزيادة انماء الطاقة الذرية واستخدامها استخداما
عمليا لمصلحة البشرية ،

١ - **تعرب عن أملها** في انشاء الوكالة الدولية للطاقة
الذرية دون تأخير ،

٢ - **تقترح** أن تشرع الوكالة ، لدى انشائها ، في
التفاوض لعقد اتفاق ملائم مع الامم المتحدة ،

٣ - **توافق** الدول المشتركة في انشاء الوكالة بمحاضر
مناقشات هذا البند في الدورة الحالية للجمعية العامة كي
تدرسها بدقة ،

٤ - **وتقترح** وجوب اعلام أعضاء الامم المتحدة بما يتحقق
من تقدم في انشاء الوكالة ووجوب النظر بكل عناية في آراء
الأعضاء الذين أبدوا اهتمامهم بالموضوع ،

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، الجلسة الشاملة رقم ٤٧.

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح مشروع قرار الهند
الوارد في الوثيقة رقم ج/ع/ل ١٠ م/١٠٠ ت ١٠٠
مراجعة ١ (١) لتولييه ما يستحقه من درس ،

٢ - **تقرر أيضا** أن تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح
محاضر جلسات اللجنة الاولى التي بحث فيها مشروع
القرار هذا .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيل الى** لجنة نزع السلاح لتتظر فيه مشروع
القرار الذي قدمته استراليا والفيليبين الوارد في الوثيقة
ج/ع/ل ١ م/١٠١ ت ١٠١ /مراجعة ١ (٢) .

٢ - **تقرر أن** تحيل للاطلاع الى لجنة نزع السلاح محاضر
جلسات اللجنة الاولى التي نظرت فيها اللجنة في البندين
٢٠ و ٦٨ من جدول أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٠٩ (دورة ٩) - **الاساليب التي يمكن استخدامها
لصيانة السلم والامن الدوليين وتعزيزهما وفقا
لاهداف الميثاق ومبادئه : تقرير لجنة التدابير
الجماعية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت التقرير الثالث (٣) للجنة التدابير الجماعية
المرفوع وفقا للفقرتين ٢ و ٤ من قرار الجمعية العامة
رقم ٧٠٣ (دورة ٧) ،

واذ تذكر أن تقارير لجنة التدابير الجماعية تعد دراسة
مفيدة لطرق ووسائل تعزيز نظام الامن الجماعي للامم
المتحدة ،

١ - **تحيط علما بارتياح** بالتقرير الثالث للجنة التدابير
الجماعية ، وخاصة مبادئ الامن الجماعي التي يتضمنها
هذا التقرير ،

٢ - **تصدر تعليماتها الى** لجنة التدابير الجماعية كي
تبقى في مركز يمكنها من مواصلة ما تراه مناسبا من
دراسات على أن تأخذ بعين الاعتبار القرارات رقم (٣٧٧ أ)

(١) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠٠ م/١٠٠ /مراجعة ١

(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/ل ، ١٠١ م/١٠١ /مراجعة ١

(٣) المرجع الاخير ، البند ١٩ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٧١٣

وانعاشها الموقع في سيول بكوريا في ١٧ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

وقد نلقت التقرير (٢) الخاص بالمؤتمر السياسي الكورى المنعقد في جنيف في ٢٦ نيسان (ابريل) الى ١٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ، تنفيذًا لقرار الجمعية العامة رقم ٧١١ (دورة ٧) المؤرخ في ٢٨ آب (أغسطس) ١٩٥٣ ،

وإذ تلاحظ أن المفاوضات التي أجريت في جنيف لم تؤد الى اتفاق على تسوية نهائية للمسألة الكورية وفقا لاهداف الامم المتحدة في كوريا ،

وإذ تعترف بضرورة تحقيق هذه الاهداف بالطرق السلمية وبتضافر الجهود الانشائية التي تبذلها جميع الحكومات ذات الشأن في هذا السبيل ،

وإذ تلاحظ أن الفقرة ٦٢ من اتفاق الهدنة (٣) المؤرخ في ٢٧ تموز (يوليو) ١٩٥٣ تنص على أن الاتفاق « يظل سارى المفعول الى أن يحل محله صراحة اما تعديلات أو اضافات يوافق عليها الطرفان أو نص يتضمنه اتفاق ملائم بشأن تسوية سلمية على مستوى سياسى بين الطرفين » .

١ - توافق على التقرير الخاص بالمؤتمر السياسى الكورى (٤) ،

٢ - وتعود فتؤكد أن أهداف الامم المتحدة لا تزال قائمة على أن تحقق بالوسائل السلمية انشاء دولة كورية موحدة مستقلة ديموقراطية ذات حكم نيابى ، وعلى أن تعيد السلم والامن الدوليين فى تلك المنطقة اعادة تامة ،

٣ - وتعرب عن أملها فى أن يتبين عمسا قريب أن فى الامكان احراز تقدم لتحقيق هذه الاهداف ،

٤ - وتطلب الى الامين العام أن يدرج هذا البند فى جدول الاعمال المؤقت لدورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٢ (دورة ٩) - المسألة المراكشيه .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة المراكشيه ،

وإذ تلاحظ أن بعض الوفود قد صرحت أن فرنسا ومراكش سوف تدخلان فى مفاوضات بشأن المسألة المراكشيه ،

وإذ تعرب عن ثقتها فى الوصول الى حل مرض ،
تقرر أن ترجىء فى الوقت الحاضر متابعة النظر فى هذا البند .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٨٦
(٣) راجع المحاضر الرسمية لجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (أغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/١م

(٤) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند ١٧ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٢٧٨٦

(ب)

فى المؤتمر الدولى الخاص

باستخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية

١ - تعلن عناية الجمعية العامة واهتمامها بالعمل على تشجيع استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية ما استطاعت الى ذلك سبيلا ،

٢ - وتقرر وجوب عقد مؤتمر فنى دولى للحكومات ، برعاية الامم المتحدة ، للبحث عن وسائل تنمية استخدام الطاقة الذرية فى الاغراض السلمية عن طريق التعاون الدولى ، وخاصة ، لدراسة انماء الطاقة الذرية والبحث فى غير ذلك من الميادين الفنية - مثل البيولوجيا والطب والوقاية من الاشعاع والعلوم الاساسية التى قد تؤدى الى تحقيق التعاون الدولى على أفضل وجه ،

٣ - وتدعو جميع الدول الاعضاء فى الامم المتحدة أو فى الوكالات المتخصصة الى الاشتراك فى المؤتمر وانتداب خبراء أكفاء فى ميدان الطاقة الذرية ضمن ممثلها ،

٤ - وتفتوح أن يعقد المؤتمر الدولى فى موعد لا يتجاوز آب (أغسطس) ١٩٥٥ وفى مكان يحدده الامين العام واللجنة الاستشارية المنصوص عليها فى الفقرة ٥ التالية ،

٥ - وتطلب الى الامين العام ، أن يقوم ، بناء على مشورة لجنة صغيرة مؤلفة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية والبرازيل وفرنسا وكندا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند

والولايات المتحدة الامريكية ، بتوجيه الدعوة الى هذا المؤتمر وأن يعد جدول أعمال مفصلا ويوزعه على جميع المدعويين وأن يوفر للمؤتمر ما يلزم من موظفين وخدمات ،

٦ - وتفتوح على الامين العام واللجنة الاستشارية سالفه الذكر ، أن يقوم ، عند وضع ترتيبات المؤتمر الدولى ، بالتشاور مع الوكالات المتخصصة التى يعنىها الامر ، وخاصة مع منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة ،

٧ - وتدعو الوكالات المتخصصة التى يهملها الامر الى تعيين ممثلين فى المؤتمر ،

٨ - وتطلب الى الامين العام أن يوزع على جميع أعضاء الامم المتحدة وعلى الوكالات المتخصصة الاخرى المشتركة فى المؤتمر تقريراً عن هذا المؤتمر للاطلاع .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١١ (دورة ٩) - المسألة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت تقرير (١) لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٥

٨١٣ (دورة ٩) - المسألة التونسية .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت المسألة التونسية ،

واذ تلاحظ بارتياح أن الطرفين صاحبي الشأن قد دخلا في مفاوضات وان هذه المفاوضات لا تزال جارية ،
 واذ تعرب عن ثقته في أن تفضى المفاوضات المذكورة الى حل مرض ،
 تقرر أن ترجى في الوقت الحاضر متابعة النظر في هذا البند .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٤ (دورة ٩) - تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين

الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية

الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى انه لا يبدو مناسباً في الوقت الحاضر اتخاذ قرار في مسألة قبرص ،
 تقرر ألا تتابع النظر في البند المعنون « تطبيق مبدأ المساواة في الحقوق بين الشعوب وحق الشعوب في تقرير مصيرها ، برعاية الامم المتحدة ، بالنسبة الى سكان جزيرة قبرص » .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السياسية الخاصة المحتويات

صفحة	٨١٥ (دورة ٩) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه (٢٩ تشرين الاول (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٢)
٧	٨١٦ (دورة ٩) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا (٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٧	٨١٧ (دورة) - قبول أعضاء جدد في الامم المتحدة (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١) ...
٨	٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الامم المتحدة لآغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٨)
٨	٨١٩ (دورة ٩) - تعزيز السلم بازالة الحواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والاقتدار (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٨)
٩	٨٢٠ (دورة ٩) - مسألة النزاع العنصرى في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا (١٤ كانون الاول ١٩٥٤) (البند ٢٣)
٩	٨٢١ (دورة ٩) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في منطقة بحار الصين (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٧١)
١٠

جهود تلك الحكومة لايجاد حل تام لهذه المشكلة الخطيرة واستمرار تأييدها لها ،

٦ - وتتمتحت جميع الدول على اتخاذ كافة الخطوات اللازمة للحيلولة دون تقديم أية مساعدة من شأنها أن تمكن القوات الاجنبية من البقاء في اراضى اتحاد بورما أو من مواصلة أعمالها العدائية ضد تلك البلاد ،

٧ - وتدعو حكومة اتحاد بورما الى موافاة الجمعية العامة بتقرير عن الحالة عندما ترى ذلك مناسباً .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨١٦ (دورة ٩) - معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب أفريقيا .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أنها قد درست في دورات عديدة مسألة معاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا واتخذت قرارات في هذا الموضوع ،

ولما كانت قد لاحظت تقرير (٣) لجنة الامم المتحدة للمساعي الحميدة ،

١ - تعرب عن تقديرها لاعمال لجنة المساعي الحميدة وجهودها ،

٢ - وتقرح على حكومات اتحاد جنوب افريقيا وباكستان والهند وجوب البحث عن حل للمسألة عن طريق المفاوضات المباشرة ،

(٣) المرجع الاخير ، البند ٢٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٢

٨١٥ (دورة ٩) - شكوى من اتحاد بورما بشأن اعتداء حكومة جمهورية الصين عليه .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت التقرير (١) المؤرخ في ٢٧ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ لحكومة اتحاد بورما عن الحالة المتعلقة بوجود قوات اجنبية داخل اراضى الاتحاد ،

وقد أحاطت علماً بتقرير (٢) اللجنة العسكرية المشتركة لاجلاء القوات الاجنبية عن بورما التي وجهت جهودها لتأمين اخراج هذه القوات الاجنبية ،

١ - تلاحظ بارتياح أنه قد تم اجلاء حوالي ٧٠٠٠ شخص عن بورما من القوات الاجنبية ومن يعولونهم وأن هذا العمل يعتبر مساهمة عظيمة في حل المشكلة بمقتضى توصيات الجمعية العامة ،

٢ - وتعرب عن تقديرها لجهود حكومتى الولايات المتحدة وتايلاند للعمل على تحقيق هذا الجلاء ،

٣ - وتأسف لبقاء عدد كبير من القوات الاجنبية مزودة بكمية كبيرة من الاسلحة داخل اراضى اتحاد بورما حتى الآن وكذلك لعدم استجابة تلك القوات الى بيانات الجمعية العامة بأن تختار بين مغادرة اراضى اتحاد بورما أو الرضوخ للاعتقال ،

٤ - وتصرح مرة أخرى بأنه يتعين على هذه القوات الرضوخ لتجربتها من السلاح واعتقالها ،

٥ - وتؤكد لحكومة اتحاد بورما استمرار عطفها على

(١) انظر المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق البند ٦٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٩
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٤٠

ذلك أو في الدورة العاشرة مهما كانت الظروف
الجلسة الشاملة رقم ٥٠١
٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٨ (دورة ٩) - تقرير مدير وكالة الأمم المتحدة لاغاثة
لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ١٩٤ (دورة ٣) بتاريخ ١١
كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٠٢ (دورة ٤)
بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ، ورقم ٣٩٣
(دورة ٥) بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم
٥١٣ (دورة ٦) بتاريخ ٢٦ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ،
ورقم ٦١٤ (دورة ٧) بتاريخ ٦ تشرين الثاني (نوفمبر)
١٩٥٢ ورقم ٧٢٠ (دورة ٨) بتاريخ ٢٧ كانون الثاني
(نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وتحيط علما بالتقرير السنوي (٢) لمدير وكالة الأمم
المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم ،
وبالتقرير الخاص (٣) المشترك للمدير والمجنة الاستشارية
للالونروا ،

واذ تلاحظ انه لم يتم إعادة اللاجئين الى وطنهم أو
تعويضهم كما هو منصوص عليه في الفقرة ١١ من القرار
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ، وان حالة اللاجئين لا تزال محلا
للقلق الشديد ،

١ - تقرر تمديد مهمة وكالة الأمم المتحدة لاغاثة لاجئي
فلسطين في الشرق الأدنى وتشغيلهم لخمس سنوات تنتهي
في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٦٠ دون الاضرار بحقوق
اللاجئين من حيث العودة الى وطنهم أو التعويض عليهم ،
٢ - وتطلب الى الوكالة متابعة تشاورها مع لجنة الأمم
المتحدة للتوفيق الخاصة بفلسطين لتحقيق مهامها على خير
وجه مع الاشارة بصورة خاصة الى الفقرة ١١ من القرار
رقم ١٩٤ (دورة ٣) ،

٢ - وتطلب الى حكومات المنطقة أن تتابع تعاونها مع
مدير الوكالة في البحث عن مشاريع قادرة على اعالة عدد
كبير من اللاجئين ، وعلى تنفيذ هذه المشاريع ،

٤ - وتقرر الابقاء على صندوق الانعاش البالغ
٢٠٠٠٠٠٠٠ دولار على أن تخصص منه المصروفات التي
تم انفاقها ،

٥ - وتوافق على موازنة لاغاثة قدرها ٢٥١٠٠٠٠٠
دولار وعلى موازنة للانعاش قدرها ٣٦٢٠٠٠٠٠ دولار عن
السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٧

(٣) المرجع الاخير ، الملحق ، البند ١٨ من جدول الاعمال ، الوثيقة

ج/٢٧١٧ ، والاضافة رقم ١

٣ - وتقرح ، فضلا عن ذلك ، أن من واجب الاطراف
ذوى الشأن اختيار حكومة أو وكالة أو شخص للعمل على
تسهيل الاتصالات فيما بينهم ومساعدتهم على تسوية
النزاع ،

٤ - وتقرر أنه يتعين على الامين العام أن يعين شخصاً
لتحقيق الاغراض الميمنة أعلاه ، وذلك اذا تعذر على الاطراف
الوصول الى اتفاق بشأن المقترحات الواردة في الفقرتين
السابقتين ، في الاشهر الستة التالية لتاريخ هذا القرار ،
٥ - وتطلب الى الامين العام أن يوافق الجمعية العامة
في دورتها العادية القادمة بتقرير عن النتائج التي أمكن
الوصول اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧

٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨١٧ (دورة ٩) - قبول أعضاء جدد في الأمم المتحدة
ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ نمو الشعور العام الراغب في أن تكون الأمم
المتحدة عالمية في تمثيلها ، بما أن باب العضوية فيها مفتوح
أمام جميع الدول المحبة للسلام التي تقبل الالتزامات
المنصوص عليها في الميثاق ، والتي ترى الأمم المتحدة أنها
قادرة على تنفيذ هذه الالتزامات وراغبة في ذلك معاً ،

وبعد أن بحث تقرير (١) لجنة المساعي الحميدة المنشأة
بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧١٨ (دورة ٨) بتاريخ
٢٣ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٣ ،

واذ تلاحظ أن المشكلة لا تزال قائمة رغم أن لجنة
المساعي الحميدة قد بذلت كل ما في وسعها ،

واذ تلاحظ أيضاً الآراء التي سجلتها لجنة المساعي
الحميدة من أن امكانيات الوصول الى اتفاق لا تزال قائمة ،
وان « التوفيق بين الآراء المختلفة بما تمليه روح الميثاق
يمكن تحقيقه مع الزمن » ،

١ - تعرب عن تقديرها لما تقوم به لجنة المساعي الحميدة
من عمل وما تبذله من جهود ،

٢ - وتقرر إعادة طلبات الانضمام التي لم يبت فيها
حتى الآن الى مجلس الامن ، مع محضر كامل للمناقشات
التي جرت في هذه الدورة للجمعية العامة ، ليستأنف
بحثها ويتقدم بتوصيات ايجابية بشأنها ،

٣ - وتقرح أن يتدبر المجلس جدوى الاستناد الى أحكام
الفقرة ٢ من المادة ٢٨ من الميثاق لتساعد على حل المشكلة ،
٤ - وتطلب الى لجنة المساعي الحميدة أن تواصل
جهودها ،

٥ - وتطلب الى مجلس الامن ولجنة المساعي الحميدة أن
يتقدما بتقرير الى الجمعية العامة أثناء هذه الدورة ان أمكن

(١) المرجع الاخير ، البند ٢١ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٠

الحقيقي كما يشجع على استمرار الدعاوة الزائفة العدائية ضد الدول والشعوب الأخرى ،

١ - **تناشد جميع الحكومات أن تنفذ بأمانة وإخلاص القرار رقم ٢٩٠ (دورة ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩** بشأن مقومات السلم بوصف ذلك القرار مرشدا لها في سبيل تحقيق سلم حقيقي تسوده الحرية والعدالة ،

٢ - **وتعود فتؤكد القرارات رقم ٣٨١ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ ورقم ١١٠ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧** بشأن شجب كل نوع من أنواع الدعاوة التي تشن في أي بلد كان والتي يستهدف من ورائها أو يكون من شأنها أن تشير ما يهدد السلم ويخرقه أو يفضي إلى أعمال عدائية أو تشجع على قيام ذلك .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٠ (دورة ٩) - **مسألة النزاع العنصري في جنوب أفريقيا الناجم عن سياسة فصل العناصر التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا .**

ان الجمعية العامة ،

بعد أن بحثت التقرير الثاني (١) للجنة الأمم المتحدة عن الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا ،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٠٣ (دورة ١) الذي يعلن أن مصلحة الإنسانية العليا تقضي بوضع حد للاضطهاد والتمييز العنصريين ، والقرارين رقم ٣٩٥ (دورة ٥) ورقم ٥١١ (دورة ٦) ،

وإذ تشير أيضا إلى أن اللجنة قد خلصت في تقريرها الأول (٢) إلى أن السياسات العنصرية التي تتبعها حكومة اتحاد جنوب أفريقيا تنتافي وأحكام ميثاق الأمم المتحدة كما تنتافي وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،

وإذ تلاحظ بجزع ما تسنه حكومة الاتحاد من قوانين وأنظمة جديدة مخالفة هي الأخرى ، في نظر اللجنة ، لالتزامات تلك الحكومة بموجب الميثاق ،

وإذ تلاحظ أيضا اقتناع اللجنة العميق بأن سياسة فصل العناصر ، تشكل تهديدا خطيرا للعلاقات السلمية بين الجماعات البشرية المختلفة في العالم ،

١ - **تثني على لجنة الأمم المتحدة المكلفة بدراسة الحالة العنصرية في اتحاد جنوب أفريقيا لما قامت به من أعمال بناءة ،**

٢ - **وتلاحظ أسفة أن حكومة اتحاد جنوب أفريقيا قد امتنعت ثانية عن التعاون مع اللجنة ،**

٦ - **وتطلب إلى المدير أن يقوم بالتشاور مع اللجنة الاستشارية للونروا بدراسة مشكلة المساعدة الواجب تقديمها إلى طالبى الإغاثة الآخرين ، ولا سيما الاطفال منهم والمحتاجون من سكان القرى الواقعة على خطوط الهدنة وأن يقوم كذلك بتقديم تقرير عنها ،**

٧ - **وتغول الوكيل أن يعد مقدا ، بالتشاور مع اللجنة الاستشارية ، موازنتين للإغاثة والانعاش عن كل سنة مالية ، ويرفع هاتين الموازنتين إلى « لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة » ، مع عدم الأخلاص بحق الجمعية العامة في مراجعتها كل سنة ،**

٨ - **وتطلب إلى لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة أن تقوم بالسعى للحصول على تلك الأموال التي قد تحتاج إليها الوكالة وذلك بعد تسلمها هاتين الموازنتين من مدير الونروا ،**

٩ - **وتتوجه بالنداء إلى حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء كى تقوم بمساهمات اختيارية تكفى للقيام بتنفيذ برامج الوكالة ، كما تشكر المنظمات الدينية والخيرية والانسانية العديدة لعملها النافع المتواصل في مساعدة اللاجئين ،**

١٠ - **وتطلب إلى المدير أن يواصل تقديم تقاريره المشار إليها في الفقرة ٢١ من القرار رقم ٣٠٢ (دورة ٤) وكذلك تقديم الموازانات السنوية .**

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨١٩ (دورة ٩) - **تعزيز السلم بإزالة الحواجز الحائلة دون حرية تبادل المعلومات والأفكار .**

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن وقف الاعمال العدائية في كوريا واعادة السلم في الهند الصينية قد ساهما في التخفيف من توتر العلاقات الدولية ونشأت بذلك ظروف أكثر ملاءمة لتسوية المشاكل الدولية الباقية دون حل ولتعزيز السلم ،

وإذ تشير إلى القرارين رقم ١١٠ (دورة ٢) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٣٨١ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٧ تشرين الثاني (نوفمبر)

١٩٥٠ بشأن شجب الدعاوة ضد السلم ، والقرار رقم ٢٩٠ (دورة ٤) الصادر بتاريخ أول كانون الأول (ديسمبر) ١٩٤٩ بشأن مقومات السلم والذي يناشد جميع الدول الاعضاء بأن تعمل بمقتضى المبادئ المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة ويناشد خاصة جميع الأمم بأن تزيل الحواجز التي تحرم على الشعوب حرية تبادل المعلومات والأفكار ، وهو شرط أساسى للتفاهم والسلم الدوليين ،

وإذ تعترف بأن الإبقاء على مثل هذه الحواجز إنما يشكل عقبة رئيسية تعوق تعزيز السلم وتحول دون التعاون الدولي

(١) المرجع الأخير ، الملحق رقم ١٦

(٢) المرجع الأخير ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٦

٨٢١ (دورة ٩) - شكوى بشأن انتهاك حرية الملاحة في
منطقة بحار الصين •
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ
١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ الذي طلب ، الى لجنة
القانون الدولي ، فيما طلبه ، أن تنجز في الوقت المناسب
تقريرها النهائي الخاص بنظام عرض البحار ونظام المياه
الإقليمية والمشاكل المتصلة بهما حتى تدرس الجمعية العامة
هذه الامور في دورتها الحادية عشرة ،

١ - **تقرر** أن توافي لجنة القانون الدولي بمحاضر (٢)
اجتماعات اللجنة السياسية الخاصة ووثائقها (٣) بما فيها
مشروع قرار سوريا الوارد في الوثيقة ج/ع/ل/سح، ٧٦/م
٢٥ ، وهي الاجتماعات التي بحث فيها البند ٧١ من جدول
أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٢ - **وتدعو** حكومات الدول الاعضاء أن توافي لجنة
القانون الدولي بوجهات نظرها الخاصة بمبادئ حرية الملاحة
في عرض البحار •

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، اللجنة السياسية الخاصة ، من الجلسة ٥١ حتى
الجلسة ٥٥

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ٧١ من جدول الاعمال

٣ - **وتلاحظ** اقتراحات اللجنة لتسهيل ايجاد تسوية
سلمية للمشكلة الواردة في الفقرات من ٣٦٨ الى ٣٨٤ من
تقريرها (١) ،

٤ - **تدعو** حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى اعادة النظر في
موقفها في ضوء المبادئ السامية الواردة في ميثاق الامم
المتحدة ، مع مراعاة تعهد الدول الاعضاء جميعا باحترام
حقوق الانسان والحريات الاساسية دون تمييز بسبب
العنصر ، وأيضا مع مراعاة التجارب القيمة التي اكتسبتها
المجتمعات الاخرى المتعددة العناصر وفقا لما هو وارد في
الفصل السابع من تقرير اللجنة ،

٥ - **وتدعو أيضا** حكومة اتحاد جنوب افريقيا الى أن
تأخذ بعين الاعتبار اقتراحات اللجنة لايجاد تسوية سلمية
للمشكلة العنصرية ، وعلى وجه التحديد تلك الاقتراحات
الواردة تفصيلها في الفقرات من ٣٧٠ الى ٣٨٣ من تقريرها ،
٦ - **وتطلب الى** اللجنة أن تبقى مشكلة النزاع العنصرى
في اتحاد جنوب افريقيا قيد النظر ،

٧ - **وتطلب الى** اللجنة أن تقدم تقريرا الى الجمعية العامة
في دورتها العاشرة ،

٨ - **وتقرر** فيما لو عجز واحد أو أكثر من أعضاء اللجنة
عن مواصلة عضويته فيها ، أن يقوم رئيس الجمعية العامة
الحالى بالتشاور مع الامين العام ، اذا كانت الجمعية العامة
غير منعقدة ، بتعيين من يحل محل ذلك العضو أو أولئك
الاعضاء •

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٦

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثانية

المحتويات

صفحة

١١	٨٢٢ (دورة ٩) - مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٥)
١٢	٨٢٣ (دورة ٩) - مسألة انشاء شركة مالية دولية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٥)
١٢	٨٢٤ (دورة ٩) - الانسياب الدولى لرؤوس الاموال الخاصة للانما الاقتصادى فى البلدان المتخلفة (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٥)
١٤	٨٢٥ (دورة ٩) - المشاكل الضريبية الدولية (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٥)
١٤	٨٢٦ (دورة ٩) - اصلاح الزراعى (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٥)
١٥	٨٢٧ (دورة ٩) - انشاء احتياطى عالمى من الاغذية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٦)
١٥	٨٢٨ (دورة ٩) - تقرير الموكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٧ «ب»)
١٦	٨٢٩ (دورة ٩) - التوظيف الكلى (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٢)
١٦	٨٣٠ (دورة ٩) - ازالة العقبات القائمة فى طريق التجارة الدولية ووسائل انماء العلاقات الاقتصادية الدولية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٢)

٢ - وتعرب عن فائق تقديرها للعمل الذى أنجزه المستر شيفن ،

٣ - وتمدد فترة تعيين المسترشيفن سنة أخرى ليستطيع مواصلة مشاوراته مع الحكومات، واستطلاعها أثناء مشاوراته آراء تلك الحكومات التى لم تدل بها حتى الآن ، فى التوصيات الواردة فى تقرير (٣) اللجنة التساعية وفى مدى التأييد الذى ينتظر منها لمثل هذا الصندوق ، وليستطيع تأدية أعماله المحددة فى الفقرة ٥ من هذا القرار ،

٤ - تحث الحكومات على اعادة النظر فى موقفها تجاه التوسع فى تأييدها المادى لصندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى ، وذلك وفقا للتغيرات التى طرأت على الحالة الدولية والعوامل الاخرى المتصلة بالموضوع سواء كانت وطنية أو دولية ،

٥ - تطلب الى المستر شيفن أن يقوم بمساعدة الامين العام وفريق خاص من الخبراء يختارهم الامين العام بالتشاور مع المستر شيفن ، وعلى أساس التشاور مع مجلس المساعدة الفنية والوكالات المتخصصة ذات الشأن واستنادا الى تقرير اللجنة التساعية وتعليقات الحكومات أيضا ، باعداد تقرير اضافى واف دقيق عن الصور التى يتوقع أن يتخذها صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى وعن وظائفه ومسؤولياته ، وبصفة خاصة ، عن الطرق التى يمكن اتباعها لادماج عملياته فى مشاريع الانماء بالبلدان التى تتلقى منه المساعدة . ومن الضرورى أن

٨٢٢ (دورة ٩) - مسألة انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى .

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر ذلك العزم الوارد فى ديباجة الميثاق بأن " يستخدم الجهاز الدولى فى تعزيز التقدم الاقتصادي والاجتماعى لجميع الشعوب " وتلك الالتزامات المترتبة على الامم المتحدة وأعضائها بموجب المادتين ٥٥ و٥٦ من الميثاق، واذ تشير الى قراراتها السابقة وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعى ، بشأن الحاجة الى توفير المساعدة المالية عن طريق التعاون الدولى لتحقيق الانماء الاقتصادى فى البلاد المتخلفة ، وخاصة بشأن الاقتراح المتعلق بانشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى ، واذ تأخذ بعين الاعتبار جميع الوثائق المتصلة بالموضوع والتى أعدت بمقتضى القرارات سالفة الذكر ،

واذ تدرك التقدم المتزايد الذى تحقق فى الحصول على تأييد الحكومات لانشاء مثل هذا الصندوق ،

وبعد أن بحثت التقرير النهائى (١) للمستر ريموند شيفن الذى أعد بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٤ ب (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، والبيان (٢) الذى ألقاه فى اللجنة الثانية للجمعية العامة ،

١ - تعرب عن أملها فى انشاء صندوق الامم المتحدة الخاص للانماء الاقتصادى فى أقرب وقت ممكن ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٩ والتصويب
٢١ المرجع الاخير ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٢٩٥

(٢) راجع مطبوعات الامم المتحدة . رقم المبيع ١٩٥٣/٢/ب/١

٣ - **وتطلب الى البنك الدولي ما يلي :**
 (أ) أن يعد مشروع قانون أساسى لتنظيم الشركة ،
 على أن يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التى أدلى بها فى
 الامم المتحدة ومسؤوليات المنظمات المالية القائمة ،
 (ب) أن يقدم مشروع القانون الاساسى الى حكومات
 الدول الاعضاء فى البنك لبحثه ويدعوها الى تبين مدى
 التأييد الذى ينتظر منها فى توفير رأس المال لانشاء
 الشركة ،
 (ج) أن يتخذ ما يلزم من خطوات للوصول الى اتفاق
 بين الاعضاء على مشروع القانون الاساسى ،
 (د) أن يقدم تقريراً بنتائج أعماله الى المجلس الاقتصادى
 والاجتماعى فى دورته العشرين ،
 ٤ - **وتطلب الى المجلس** أن يرفع تقريراً عن هذه المسألة
 الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٤ (دورة ٩) - **الانسياب الدولى لرؤوس الاموال الخاصة
 للانماء الاقتصادى فى البلدان المتخلفة اقتصادياً** .

ان الجمعية العامة ،

اذ **تحيط علماً** بالتقارير (٢) المرفوعة اليها عن الانسياب
 الدولى لرؤوس الاموال الخاصة التى أعدها الامين العام
 بمقتضى قرارها رقم ٦٢٢ ج (دورة ٧) المؤرخ فى ٢١ كانون
 الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،
واذ تعترف بأن الانسياب الدولى للاستثمار الخاص فى
 الاعمال الانتاجية انما يساهم فى رفع مستويات المعيشة
 بمساعدته على انماء الموارد الطبيعية وتوسيع الانتاج
 الزراعى والصناعى وتنويعه ونمو المهارات الفنية ،
واذ تعترف بأن انسياب الاستثمار الخاص لم يتناسب
 وحاجات تلك المناطق حيث الانماء العاجل أمر حيوى
 لتقدمها الاقتصادى ،

واذ تعترف بأن اعادة استثمار الارباح واليرادات العائدة
 من رؤوس الاموال الاجنبية فى البلدان المتخلفة ، بصورة
 اختيارية ، لا يخفض الطلب على القطع الأجنبي فحسب بل
 ويساهم مباشرة فى توسيع النشاط الاقتصادى وزيادة
 الدخل القومى للبلد الذى تستثمر فيه ،

واذ تعترف بأن توسيع التجارة الدولية والتقادم
 المتواصل نحو تحقيق مجال أوسع لتبديل العملات يؤدى الى
 الى زيادة انسياب هذه الاستثمارات ،

واذ تعترف بضرورة اتخاذ التدابير التى تهدف الى ازالة
 العقبات التى تحول دون ذلك الانسياب والى اجتذاب
 الاستثمار الخاص ،

(٢) راجع مطبوعات الامم المتحدة . رقم البيع ١٩٥٤/٢/ج/١ ، والوثيقة
 م/٢٥٤٦/٢ .

يتناول مثل هذا التقرير النظر فى صلة العمل القائمة بين
 هذا الصندوق وكل من مجلس المساعدة الفنية ، والبنك
 الدولى للانشاء والتعمير والوكالات المتخصصة الاخرى التى
 يعينها الامر واللجان الاقتصادية الاقليمية للامم المتحدة
 والبرامج القائمة فى ميدان الانماء الاقتصادى ،

٦ - **تطلب الى** المستر شيفين أن يرفع الى المجلس
 الاقتصادى والاجتماعى ما يمكنه وضعه فى ذلك الوقت من
 تقرير عن نتائج مهامه ، على أن يدرس المجلس هذا التقرير
 بوجه خاص فى دورته العشرين ، وأن يرفع تقريره النهائى
 الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة ، لتستطيع الجمعية
 العامة أن تنظر فى التقرير وتلك التعليقات التى قد يبديها
 المجلس الاقتصادى والاجتماعى على التقرير الذى سبق أن
 رفع اليه ويحيلها اليها .

٧ - **ويطلب الى** الامين العام أن يزود الفريق الخاص
 سالف الذكر والمستر شيفين بجميع المساعدات والتسهيلات
 الضرورية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٣ (دورة ٩) - **مسألة انشاء شركة مالية دولية** .

ان الجمعية العامة ،

اذ **تعقد** بالحاجة الى التعاون الدولى ليسهل قيام
 المشاريع الخاصة الانتاجية وتوسيعها فى البلاد المتخلفة
 اقتصادياً باستثمار رؤوس الاموال فيها دون الحاجة الى
 ضمانات حكومية ،

واذ تشير الى القرار رقم ٥٢٢ ب (دورة ١٨) للمجلس
 الاقتصادى والاجتماعى ،

واذ تذكر التقارير (١) التى رفعها البنك الدولى للانشاء
 والتعمير بشأن انشاء شركة مالية دولية ووجهات نظر ادارة
 البنك فيما يتعلق بالمساهمة المفيدة التى تستطيع أن تؤديها
 شركة مالية دولية لتنشيط الاستثمار الخاص ،

واذ تعقد أن انشاء شركة مالية دولية ، بصورة ملائمة ،
 من شأنه أن يساهم مادياً فى الانماء الاقتصادى للمناطق
 المتخلفة وفى الاستقرار العام للاقتصاد العالمى ،

١ - **تعرب عن** تقديرها للدراسات التى قام بها البنك
 الدولى للانشاء والتعمير ،

٢ - **وتحيط علماً** ببيان ادارة الولايات المتحدة المؤرخ فى
 ١١ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ وبتصريحات البلدان
 الاخرى التى تؤيد فيها انشاء شركة مالية دولية ، وتطلع
 بسرور الى انشائها فى أقرب وقت ممكن ،

(١) راجع الوثيقة م/٢٢١٥/١١ المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادى
 والاجتماعى ، الدورة السادسة عشرة ، الملاحق ، البند ٣ من جدول
 الاعمال ، الوثيقة م/٢٤٤١ ، والمرجع الاخر ، الدورة الثامنة عشرة ،
 الملاحق . المند ٢ من جدول الاعمال . الوثيقة م/٢٥١٦ .

(د) أن تقنع المستثمرين بأهمية السعي لضمان اشتراك رأس المال المحلي في مشاريعهم في الخارج كلما سمحت الظروف الملائمة بذلك ،

(هـ) أن تتخذ في نطاق مؤسساتها التدابير الضريبية التي تؤدي تدريجاً الى تخفيض ازدواج الضرائب الدولي بغية القضاء عليه نهائياً ،

٣ - **توصي** كلا من البلدان المصدرة لرؤوس الاموال والبلدان المستوردة لها بأن تواصل جهودها ، كلما دعت الحاجة ، كي تتخذ جميع التدابير الممكنة الاخرى التي يقبلها الطرفان لتشجيع انسياب رؤوس الاموال الى البلدان المتخلفة ، وكي تقوم بوجه خاص بما يلي :

(أ) أن تتفاوض لعقد المعاهدات والاتفاقات المناسبة أو لوضع الترتيبات المناسبة الاخرى ،

(ب) أن تتفاوض لعقد المعاهدات فيما يختص بازدواج الضرائب ،

(ج) أن تتفاوض لعقد اتفاقات تنص على تأمين بعض الاخطار غير التجارية ، بشرط ألا تتعارض هذه الاتفاقات وقوانينها المحلية ،

٤ - **وتوصي** أيضاً بأن تدرس البلدان المستوردة لرؤوس الاموال والبلدان المصدرة لها جدوى وامكان انشاء شركات استثمار في البلدان المختلفة تستهدف تشجيع المستثمرين الافراد على الاشتراك فيها ،

٥ - **وتصرح** أن من الحكمة ، كي تساهم الاستثمارات الاجنبية الجديدة مساهمة فعالة في الانماء الاقتصادي للبلدان المتخلفة ، أن يراعى ضمن الامور الاخرى وضع المشروعات القائمة من قبل بحيث لا تؤثر تلك الاستثمارات في نموها الطبيعي ، وبشرط أن تتفق تلك المراعاة والمصلحة القومية ،

٦ - **وتطلب الى** الامين العام أن يعد كل سنة تقريراً عن الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة وأثره في الاقتصاد الدولي الآخذ في الاتساع ، وعمّا اتخذته الحكومات من تدابير تتعلق بذلك الانسياب ، أو عما تعلن انها في سبيل النظر فيه من تدابير . ويجب عند اعداد التقرير أن يأخذ بعين الاعتبار المناقشات التي أجريت حول الموضوع في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الجمعية العامة والاقتراحات التي أبديت أثناء تلك المناقشات ، وكذلك المقترحات التي قد يرسلها كل من الحكومات والبنك الدولي للانشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي لتشجيع الانسياب الدولي لرؤوس الاموال الخاصة .

الجلسة الشاملة رقم ٩١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

١ - **توصي البلدان** التي تسعى الى اجتذاب رؤوس الاموال الاجنبية الخاصة بأن تواصل جهودها لتحقيق ما يلي :

(أ) أن تعيد النظر ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، في السياسات القومية والتشريعات والاساليب الادارية بغية تهيئة الجو الملائم للاستثمار ، وأن تتجنب الضرائب الباهظة التي لا مبرر لها ، وأن تتجنب التمييز في المعاملة بين الاستثمارات الوطنية والاجنبية ، وأن تسهل للمستثمرين استيراد السلع الانتاجية والآلات والادوات والمواد الاخرى الضرورية للاستثمار الجديد ، وأن تسن التشريعات الكفيلة لتحويل الايرادات وترحيل رأس المال ،

(ب) أن تنمي دوائر الاعلام القومية والاجنبية وغيرها من الوسائل لاعلام المستثمرين الاجانب الذين قد يهمهم الاستثمار عن فرص الاعمال التجارية في بلادها وعن القوانين والانظمة المتصلة بالموضوع التي تنظم المشاريع الاجنبية ،

(ج) أن تنظر في تكملة جهودها الرامية الى اجتذاب الاستثمار الخاص الاجنبي بأن تضمن طلباتها للمشورة والمساعدة الفنية من الامم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وكذلك من البلدان المتقدمة فنياً ، مسائل شبيهة بالامور التالية وهي :

(أ) القيام بدراسات اقتصادية لتحديد القطاعات التي قد تثير اهتمام المستثمرين الافراد أكثر من غيرها لمعرفة الفرص المعينة في هذه القطاعات نفسها ،

(ب) اعداد المواد الخاصة بمشروعات معينة بطريقة تسترعى انتباه المستثمرين الافراد ،

(ج) ايجاد الوسائل المناسبة لعرض المشروعات المعينة على من قد يهمه الامر من المستثمرين في البلاد المصدرة لرؤوس الاموال ،

٢ - **توصي** البلدان القادرة على تصدير رؤوس الاموال بأن تواصل جهودها لتحقيق ما يلي :

(أ) أن تعيد النظر ، كلما اقتضت الحاجة ذلك ، في السياسات القومية والتشريعات والاساليب الادارية بغية تشجيع انسياب رأس المال الخاص الى البلدان المستوردة لرؤوس الاموال ،

(ب) أن تكفل لمن يهمه الامر من المستثمرين كافة المعلومات الممكنة عن فرص الاستثمار الاجنبي وعن شروط الاستثمار وامكانياته في كل بلد اجنبي على حدة ،

(ج) أن تكفل للبلدان المستوردة لرؤوس الاموال (بما في ذلك الشركات الموجودة فيها والافراد) توفر المعلومات عن رغبة الشركات والافراد في البلدان المصدرة لرؤوس الاموال فيما يتعلق بالاستثمار ،

٨٢٥ (دورة ٩) - المشاكل الضريبية الدولية *

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى قد وضع فى القرار رقم ٤٨٦ (دورة ١٦) خطوط العمل المقبلة للامانة العامة فى ميدان الضرائب ، وصرح فيه فضلا عن ذلك بأنه ينتظر ورود تقرير من لجنة الضرائب عن نتائج دراستها المقبلة لمشكلة فرض أية ضريبة اضافية فى البلدان المصدرة لرؤوس الاموال على الدخل العائد من الاستثمارات فى البلدان المتخلفة علاوة على الضرائب المفروضة فى هذه البلدان الاخيرة ،

واذ تأخذ بعين الاعتبار أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى

قد قرر ، نتيجة لاستعراضه لنظام لجانه وأعمالها ، فى القسم الثانى من القرار رقم ٥٥٧ ج (دورة ١٨) أن يوقف نشاط اللجنة الضريبية قبل أن تتمكن من انجاز الدراسات المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٨٦ (دورة ١٦) سالف الذكر ،

واذ تلاحظ بارتياح عزم الامين العام على مواصلة

دراساته عن النواحي الضريبية للمشاكل الاقتصادية المشار اليها فى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٤٨٦ (دورة ١٦) وفى القسم الثانى من القرار رقم ٥٥٧ ج (دورة ١٨) ،

١ - تطلب الى الامين العام ما يلى :

(أ) العمل على زيادة سرعة الانماء الاقتصادي فى البلدان المتخلفة بمواصلة دراساته الخاصة بالضرائب المفروضة فى البلدان المصدرة والمستوردة لرؤوس الاموال على الدخل العائد من الاستثمارات الاجنبية ، وخاصة الاستثمارات فى البلدان المتخلفة ، مستعينا فى دراساته بتحليل الاجوبة الواردة اليه من الحكومات ردا على قائمة الاسئلة (١) التى وجهها اليها بشأن الضرائب المفروضة على الاجانب وعلى الموجودات والصفقات الاجنبية ،

(ب) رفع دراساته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعى ،

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعى أن

يدرس تقارير الامين العام الوارد ذكرها فى الفقرة ١ أعلاه وأن يحيل نتائج مداواته الى الجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٦ (دورة ٩) - الاصلاح الزراعى *

ان الجمعية العامة ،

اذ تأخذ بعين الاعتبار تقريرى الامين العام « التقدم فى

الاصلاح الزراعى » (٢) و « التقدم الريفى عن طريق الجمعيات التعاونية » (٣) والقسم الاول من القرار رقم

(١) راجع الوثيقة م/الض/٨/فج ١٩٤

(٢) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم المبيع ٣/ب/٢/١٩٥٤

(٣) المرجع الاخير ، رقم المبيع ٢/ب/٢/١٩٥٤

٥١٢ ج (دورة ١٧) الذى أصدره المجلس الاقتصادي والاجتماعى عن الاصلاح الزراعى ، والذى طلب فيه الى الجمعية العامة أن تولى اهتمامها بالاصلاح الزراعى من جميع نواحيه وتوجه عناية خاصة الى مشكلة التمويل ،

واذ تذكر أن تحسين الكيان الزراعى الذى يشكل فى بعض البلدان المتخلفة عقبة فى سبيل النمو الاقتصادى ، وما يصحب ذلك التحسن من اصلاحات أخرى أشير اليها فى قرارات الجمعية العامة رقم ٤٠١ (دورة ٥) ورقم ٥٢٤ (دورة ٦) ورقم ٦٢٥ (دورة ٧) وفى قرارى المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٣٧٠ (دورة ١٣) ورقم ٥١٢ ج (دورة ١٧) لا يعين على نمو التقدم الاجتماعى ورفع مستوى المعيشة فحسب بل وينزع أيضا الى تشجيع الانتاج الزراعى والنمو الاقتصادى العام وذلك بالقيام بمهمة الانماء بطريقة متكاملة .

وتأخذ بعين الاعتبار الدور المهم الذى تلعبه برامج

الاصلاح الزراعى الموضوعة لتحسين تدريجا أحوال السكان الريفيين وشروط الملكية وتسهل ، كلما دعت الحاجة ، تملك أكبر عدد ممكن من السكان الريفيين للاراضى فى البلدان والاقاليم المتخلفة ،

واذ تذكر أن التطور الفعلى لبرامج الاصلاح الزراعى

تطورا فعلا فى تلك البلدان المتخلفة انما يتوقف الى حد بعيد على تمتع السكان بالمساواة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية بما فيها حقهم فى الافادة من الخدمات العامة على أساس عادل ،

١ - توصى الدول الاعضاء ، اذا اقتضى الامر ، أن تتخذ

التدابير اللازمة للاصلاح الزراعى لتشجع ، فيما تشجعه ، تملك أكبر عدد ممكن من السكان الريفيين للاراضى ، وأن تتبع سياسات خاصة بالضرائب والاستثمار تستهدف توسيع المساحة المزروعة وتحسين أساليب الانتاج الزراعى ،

٢ - وتوصى الدول الاعضاء بأن تراعى ، فى تنفيذ برامج

الاصلاح الزراعى أثناء عملية نموها الاقتصادي ، مبادئ الانصاف فى معاملة السكان الريفيين فى الميادين الاقتصادية والسياسية والاجتماعية بقصد تحسين أحوالهم ، وأن تحترم حرية انشاء الجمعيات الزراعية ، وأن تعمل على اشاعة الرفاه العام بما فى ذلك اتخاذ تلك التدابير الموضوعة لتوفير لعمال الزراعة امكانيات كسب ما يكفيهم من الاجر ، وأن تحترم جميع مؤسسات السكان الاصليين التى قد تنمى والرقى الاقتصادى والاجتماعى والاساليب الفنية العصرية ،

٣ - وتقرر التوصيات الواردة فى القسم الثانى من قرار

المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٥١٢ ج (دورة ١٧)

بشأن تكوين الجمعيات التعاونية وتطويرها وانماؤها ،

(ب) امكانية تكوين مثل هذا الاحتياطي ليكون بمثابة مؤسسة تساهم في تخفيف حالات الطوارئ والقضاء على التقلبات الزائدة في الاسعار ،

١ - **تعرب عن** تقديرها للاعمال القيمة التي تقوم بها منظمة الامم المتحدة للاغذية والزراعة في هذه الميادين ،

٢ - **وتطلب الى** الامين العام أن يدعو منظمة الاغذية والزراعة ، مع مراعاة المناقشات التي أجريت في الدورة التاسعة للجمعية العامة والاقتراحات التي سبق تقديمها عن هذا الموضوع ، الى اعداد تقرير واقعي شامل عما تم عمله وما يجرى عمله في هذا الصدد ، لاحتالته الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

٣ - **وتطلب أيضا الى** المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقدم الى الجمعية العامة تقريرا عن هذا الموضوع متضمنا النتائج التي توصل اليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٨ (دورة ٩) - **تقرير الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا** .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارات الجمعية العامة رقم ٤١٠ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٧٠١ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١١ آذار (مارس) ١٩٥٣ ورقم ٧٢٥ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علما بتقرير (١) الوكيل العام عن أعمال وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن المدة الواقعة بين أول تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٥٣ وأول ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ ، وبالتعليقات (٢) التي أبدتها عليه لجنة الامم المتحدة لتوحيد كوريا وانعاشها ،

واذ تدرك الاهمية الخاصة لاستمرار برنامج الوكالة الرامي الى اغانة جمهورية كوريا وانعاشها والحاجة الملحة الى الحصول على مساهمات اضافية من الحكومات لتمكين الوكالة بذلك من مواصلة العمل على تنفيذ البرنامج .

١ - **تشنى على** الوكيل العام لوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا لما حققته الوكالة من تقدم ممتاز في أداء رسالتها ، ألا وهي مساعدة الشعب الكوري على تخفيف ما أحدثته العدوان من آلام وما سببه من دمار ،

٢ - **وتؤكد الرغبة** في تنفيذ برامج الوكالة التي وافقت عليها الجمعية العامة في القرار رقم ٧٢٥ (دورة ٨)

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢٠ .
(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند ١٧ من جدول الاعمال ، الوثيقة ع/٢٨١٠ .

٤ - **وتقر أيضا** التوصيات الواردة في القسم الاول من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٢ ج (دورة ١٧) بأن ينظر البنك الدولي للانشاء والتعمير بعطف في الطلبات التي تقدمها البلدان المتخلفة للحصول على قروض لمشاريع الانماء الموضوعة لتنفيذ برامجها الخاصة بالاصلاح الزراعي ، بما في ذلك تلك البرامج التي تستهدف استصلاح اراض جديدة للزراعة ، وتدعو البنك الى أن ينظر في منح قروض بسعر فائدة وبشروط استهلاك من شأنها أن تلقى أخف عبء ممكن على البلدان المقترضة بشرط ألا يتعارض ذلك وكونه وحدة مستقلة قائمة بذاتها ،

٥ - **وتعرب عن** تأييدها للدول الاعضاء التي تقوم باصلاحات زراعية بمقتضى قرارات الجمعية العامة وتعرب عن أملها في أن تعطى درجة عالية من الاولوية للطلبات المقدمة للحصول على المساعدة الفنية من الامم المتحدة لدراسة برامج الاصلاح الزراعي أو لتنفيذها وذلك وفقا لتوصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

٦ - **وتطلب الى** الامين العام والى منظمة الاغذية والزراعة والوكالات المتخصصة الاخرى المعنية بالامر أن يدرسوا ، بالتشاور مع الامين العام ، أفضل الطرق للسير في تنفيذ قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٢ ج (دورة ١٧) .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٧ (دورة ٩) - **تكوين احتياطي عالمي من الاغذية** .
ان الجمعية العامة ،

اذ تعتقد بوجود حاجة الى العمل القومى المتواصل والتعاون الدولي لتحقيق ما يلي :

(أ) رفع مستوى الانتاج ومعدل استهلاك الاغذية في أنحاء كثيرة من العالم حيث تؤلف المجاعة وسوء التغذية المزمع مشكلة رئيسية ،

(ب) اجتناب التقلبات الكبيرة قصيرة الاجل التي لا مبرر لها في أسعار المنتجات الزراعية والعمل على تحقيق هذه الغاية بالتشجيع على تصريف الفوائض الزراعية العرضية بحكمة ،

واذ ترى أنه تم في بعض البلدان تكوين احتياطي من الاغذية لاغراض مختلفة وكان استغلاله فعالا ،

واذ تشير الى القرارات المختلفة التي اتخذتها في الماضي المؤسسات الدولية في هذا الموضوع ،

واذ تلاحظ أنه لم يوضع أى تقرير واقعي يتناول بصورة وافية المسائل التالية وهي :

(أ) امكانية تكوين احتياطي عالمي من الاغذية في نطاق أعمال الامم المتحدة ،

تصادق على القرار رقم ٥٣١ ب (دورة ١٨) الذي اتخذه المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى ٤ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ، وخاصة الدعوة الموجهة الى منظمة العمل الدولية لمواصلة عملها الهام الخاص بمشاكل التوظيف .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٠ (دورة ٩) - ازالة العقبات من طريق التجارة الدولية
ووسائل تنمية العلاقات الاقتصادية الدولية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى يولى اهتماما شديدا بدراسة مسألة توسيع التجارة الدولية وتنمية العلاقات الاقتصادية الدولية ،

١ - تعرب عن ارتياحها لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى لتابعه دراسته لهذه المسألة فى دورته العشرين ،

٢ - وتصادق على القرار رقم ٥٣١ ج (دورة ١٨) الذى اتخذه المجلس بالاجماع فى ٤ آب (أغسطس) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الى أقصى حد ممكن ،

٣ - وتحت جميع الحكومات على تقديم تأييدها المالى الضرورى لاستمرار برنامج الوكالة ، سواء بالمبادرة فورا الى دفع المبالغ التى تم التعهد بالمساهمة بها أو بالتعهد بتقديم مساهمات جديدة فى البرنامج ،

٤ - وتعرب عن تقديرها للمساعدة القيمة المتواصلة التى قدمتها الى الوكالة كل من وكالات الامم المتحدة المتخصصة والمنظمات المتطوعة غير الحكومية ،

٥ - وتطلب الى لجنة المفاوضات للحصول على أموال خارجة عن الموازنة ، المؤلفة بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٨٦١ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ، أن تتخذ الخطوات الكفيلة بالحصول على تعهدات جديدة للوكالة وبتأمين المبادرة فورا الى دفع المبالغ التى تم التعهد بالمساهمة بها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١١

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٢٩ (دورة ٩) - التوظيف الكلى .

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى سبيل استعراض المشكلة الخاصة بتشجيع التوظيف الكلى ،

القرار المتخذ بناء على تقارير اللجنتين الثانية والخامسة

٨٣١ (دورة ٩) - برامج المساعدة الفنية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست تقرير (١) المجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن البرنامج الموسع للمساعدة الفنية ،

واذ تدرك أن هذا البرنامج يعد من أجدى ما حققته الامم المتحدة ،

واذ تؤمن بأن ازدياد التوسع فى هذا البرنامج من شأنه أن يساهم مساهمة جوهرية فى النهوض بالانماء الاقتصادى والتقدم الاجتماعى فى البلدان المتخلفة ،

واذ تلاحظ بارتياح التأييد المعنوى والمادى الواسع الذى ناله البرنامج الموسع حتى الآن واستعداد الحكومات للمساهمة فى هذا المشروع من مشاريع التعاون الدولى ،

واذ ترى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعى قد اتخذ الخطوات اللازمة لضمان سير البرنامج الموسع سيرا فعلا بصورة متزايدة ،

واذ تعترف بالحاجة الى وضع تصميم مناسب للبرامج على أساس قومى لكل بلد على حدة والدور المهم الذى تؤديه المنظمات المشتركة بما لها من مهارة واختصاص فنيين يمكنانها من تحقيق البرنامج ، واذا ترغب أيضا فى دعم تنسيق أعمال المنظمات المشتركة بصفة فعالة أكثر من ذى قبل بحيث يصبح البرنامج بكامله أكثر فعالية ،

واذ تنظر بصفة خاصة الى قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٥٢١ أ (دورة ١٧) ورقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨)

وقد أحاطت علما بالتقرير الاول (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة عن البرنامج الموسع ، ورحبت ببيان (٣) الأمين العام بأن لجنة التنسيق الادارية سوف تأخذ هذا التقرير بعين الاعتبار التام أثناء دراستها المقبلة للعلاقات الخاصة بالمنظمات المشتركة فى البرنامج الموسع ،

(١)

١ - تدعو الحكومات الى تأييد البرنامج الموسع للمساعدة الفنية تأييدا كاملا والاعلان عن تعهداتها المالية لسنة ١٩٥٥ فى مؤتمر الامم المتحدة الخامس القادم للمساعدة الفنية بحيث تكفل استمرار نمو البرنامج ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٣ ، الفصل الثالث .

(٢) راجع الوثيقة ج/٢٦٦١ .

(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الثانية ، الجلسة رقم ٣١٥ ، الفقرتان ٤٠٣ .

٢ - وتوصى الحكومات والمنظمات المشتركة بأن تواصل اهتمامها اللازم بتعريف أهداف البرنامج الموسع للمساعدة الفنية وعملياته على نطاق أوسع ،

(ب)

١ - توافق على الاجراءات التى أوصى بها المجلس الاقتصادي والاجتماعى والوارد بيانها فى المرفق رقم ١ من مرفقات هذا القرار بشأن إعادة تكوين صندوق الاحتياطي الخاص للبرنامج الموسع بحيث يصبح صندوقا لرأس المال العامل والاحتياطي .

٢ - وتوافق على توصيات (٤) المجلس بأن يستمر العمل فى سنة ١٩٥٥ بالترتيبات المالية لسنة ١٩٥٤ المنصوص عليها فى قرار المجلس رقم ٤٩٢ ج (دورة ١٦) ، القسم الثانى ، والواردة فى المرفق ٢ من هذا القرار ،

٣ - وتوافق على توصيات المجلس الخاصة بالنظام المقبل لتخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع ، وهو النظام الوارد شرحه فى المرفق ٣ من هذا القرار والذى تضمنه القسم الثانى من القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨) الصادر عن المجلس بتعديل القرارين رقم ٢٢٢ (دورة ٩) ورقم ٤٣٣ (دورة ١٤) ،

٤ - وتطلب الى المجلس دراسة الوسائل الكفيلة بضمان الحصول على المساهمات للبرنامج الموسع كلما أمكن ذلك ، وعلى أساس مستمر ،

(ج)

تحيل الى المجلس الاقتصادي والاجتماعى التعليقات والتوصيات التى تضمنها التقرير الاول (٥) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة ،

(د)

تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعى أن يزود الجمعية العامة فى دورتها العاشرة بتقرير عن التقدم الذى حققه فى دراسة المسائل التى أثيرت فى التقرير الاول للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة ، على أن يرفق المجلس بتقريره تعليقات اللجنة الاستشارية عليه .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٢

٢٦ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

(٤) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعى ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٢١ ، القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨) ، القسم الثالث ، الفقرة ٤ .

(٥) راجع الوثيقة ج/٢٦٦١ .

المرفق رقم ١

صندوق رأس المال العامل والاحتياطي للبرنامج الموسع
للمساعدة الفنية

(أوصى به المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى القرار
رقم ٥٢١ أ (دورة ١٧))

(أ) يعاد تكوين صندوق الاحتياطي الخاص بحيث
يصبح صندوقاً لرأس المال العامل والاحتياطي ويعمل
كاحتياطي عامل مستمر ويجوز استخدامه فى الأغراض
التالية :

(ألف) تقديم سلف الى المنظمات المشتركة حتى ترد
المساهمات من الحكومات ، وذلك للشروع فى تنفيذ
البرامج المقررة أو الاستمرار فيها فى حدود الاعتمادات
المقررة للمنظمة ،

(بء) تحسين ادارة العملات وتسهيلها ، وذلك بتوفير
العملات لتبديلها بالعملات المخصصة للمنظمات ، ولشراء
العملات اللازمة الى أن يتم تحصيل اية مساهمة معينة ،
ولتسليف العملات التى بدونها قد تضطر المنظمات الى
شراؤها بالدولار ،

(جيم) جميع تلك الاغراض التى قد تقرها لجنة
المساعدة الفنية من حين الى آخر ،

(ب) تحدد لجنة المساعدة الفنية من حين الى آخر حجم
صندوق رأس المال العامل والاحتياطي ،

(ج) تعاد المبالغ المسحوبة من صندوق رأس المال العامل
والاحتياطي قبل انقضاء الفترة المالية التى تم فيها السحب .

المرفق رقم ٢

الترتيبات المالية لسنة ١٩٥٥

(مستخلص من الفقرة رقم ٥ من القسم الثانى من قرار
المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٤٩٢ ج (دورة ١٦))

(أ) توفر لتخصيصها للمنظمات المشتركة نسبة
قدرها ٧٥ فى المائة من مجموع الاموال الحاضرة ، باستثناء
المبالغ المتبقية ، وذلك بعد موافقة مجلس المساعدة الفنية
على البرامج الموضوعة لكل بلد على حدة ، بموجب النسب
المثوية المنصوص عليها فى الفقرة ٨ (ج) (أ) من قرار
المجلس رقم ٢٢٢ (دورة ٩) بعد تعديله وتنقيحه بمقتضى
الفقرة ١٩ من تقرير لجنة المساعدة الفنية الى الدورة الثالثة
عشرة للمجلس .

(ب) يحفظ رصيد الاموال الحاضرة ، بما فى ذلك
المبالغ المتبقية ، فى الحساب الخاص ، (ألف) لتغطية الحد
الادنى الضرورى من مصروفات مجلس المساعدة الفنية

والممثلين المقيمين ، و (بء) لتخصيص مبالغ اضافية
للمنظمات المشتركة ، كما هو منصوص عليه فى قرار
المجلس رقم ٤٣٣ (دورة ١٤) ،

(ج) تؤخذ بعين الاعتبار عند وضع مستوى المصروفات
الادارية الضرورية للبرنامج بكامله ، الحاجة الى الاقتصاد
وذلك بالنظر الى المستوى الحالى لمصاريف العمليات .

المرفق رقم ٣

نظام تخصيص الاموال بموجب البرنامج الموسع

(وافق عليه المجلس الاقتصادي والاجتماعى فى الفقرة
رقم ١ من القسم الثانى من القرار رقم ٥٤٢ ب (دورة ١٨))

(أ) ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) عام ١٩٥٥
وبالنسبة الى برنامج سنة ١٩٥٦ والسنوات التالية ، لن
تخصص أموال البرنامج الموسع للمساعدة الفنية الى المنظمات
المشتركة فى البرنامج على أساس نسب مئوية محددة مقدما
وسيصار توزيع تلك الاموال على أساس الطلبات التى تقدمها
الحكومات وفى ضوء الاولوية التى تقررها ، مع مراعاة أحكام
الفقرة (ب) التالية ،

(ب) يخضع تصميم البرامج والموافقة عليها وتخصيص
الاموال لتنفيذها للاجراءات والمبادئ التالية وهى :

(ألف) يضع مجلس المساعدة الفنية فى أوائل السنة حدا
أقصى يبين مقدار المصروفات التى قد يستطيع انفاقها على
المساعدة الفنية فى السنة التالية وفقا لتوافر الاموال وذلك
للاسترشاد بذلك الحد الاقصى فى تصميم البرامج القومية
والاقليمية . وينبغى فى الأحوال العادية ، ضمانا لاستقرار
البرامج اجتناب أى تخفيض كبير فى الحد الاقصى للمبالغ
المخصصة لكل بلد على حدة فى أية سنة من السنين ، بشرط
توافر الموارد المالية . ويتم ابلاغ الحكومات المختصة الحد
الاقصى للمبالغ المخصصة لها ، بما فى ذلك المجاميع الجزئية
المعينة لكل منظمة من المنظمات المشتركة ، والمستفاد من
نشاطها خلال السنة السابقة . ولكن يحق للحكومات أن
تتقدم بطلباتها دون التقيد بهذه المجاميع الجزئية .

(بء) تضع الحكومات التى تطلب المساعدة برامجها على
أساس قومى ، بالتشاور مع الممثلين المقيمين أو غيرهم من
ممثلى مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون خصيصا لهذا
الغرض ، وذلك مع مراعاة الالتزامات المستمرة . وتظل
المنظمات المشتركة مسؤولة عن تقديم المشورة والمساعدة
الى السلطات الحكومية المختصة فيما يتعلق بتصميم الفنى
للمشروعات الفردية . وتقع على عاتق الممثلين المقيمين أو
غيرهم من ممثلى مجلس المساعدة الفنية الذين قد يعينون
خصيصا لهذا الغرض مسؤولية تنسيق المشاورات بين
الحكومات والمنظمات المشتركة ،

(أ) الفقرة ٩ (ج) سابقا .

مصروفات أمانة مجلس المساعدة الفنية وصندوق الاحتياطي ورأس المال العامل ، ومبلغ قدره ٥ في المائة من الموارد المقدرة للسنة المالية ، يقوم بتخصيصها الرئيس التنفيذي لمجلس المساعدة الفنية لمواجهة الحاجات الملحة التي قد تنشأ أثناء تنفيذ البرنامج السنوي الشامل ،

(واو) رغبة في اجتناب أية تقلبات جوهرية في مجموع المبالغ المعهود بها الى كل منظمة من المنظمات المشتركة من سنة الى أخرى ، لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منها للسنة التالية عن ٨٥ في المائة من المبلغ المخصص لها في برنامج السنة الجارية الا في حالة انخفاض صافي الموارد المالية المقدرة للسنة التالية عن مجموع المخصصات المقررة أثناء السنة الجارية ، وفي هذه الحالة لا يجوز أن يقل المبلغ المخصص لكل منظمة من المنظمات عن ٨٥ في المائة من نسبة مخصصاتها للسنة الجارية ،

(زاي) يجوز لمجلس المساعدة الفنية أن يوافق على أية طلبات اضافية تقدمها أية حكومة لتعديل البرنامج يكون قد تلقاها بعد موافقة لجنة المساعدة الفنية على البرنامج السنوي وأن يقدم تقريراً عنها الى لجنة المساعدة الفنية في دورتها التالية . واذا تعذر اجراء ما هو ضروري من زيادة أو تخفيض في حدود برنامج البلد صاحب الشأن جاز للرئيس التنفيذي أن يستخدم لهذا الغرض الاموال المتوفرة للتخصيص ، وذلك بموجب الفقرة (هـ) الواردة أعلاه ،

(ج) تظل لجنة المساعدة الفنية خاضعة لسلطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي وقراراتها خاضعة لاعادة النظر من قبل هذا المجلس في السياسة العامة ،

(د) تكلف الهيئات المختصة في المنظمات المشتركة بأن تستمر في اعادة النظر في النواحي الفنية للبرامج التي تضطلع بمسؤوليتها متبعة بقدر الامكان نفس الطريقة التي تطبقها عند فحص برامجها العادية .

(جيم) ترسل الحكومات التي تطلب المساعدة برامجها القومية ، مشيرة الى درجة الاولوية التي أقرتها ، الى مجلس المساعدة الفنية عن طريق الممثلين المقيمين . وينظر مجلس المساعدة الفنية في البرامج ، ويضع برنامجاً شاملاً للسنة التالية ، على أن يتضمن تقديرات التكاليف الادارية ومصاريف الاعمال غير المباشرة ، ويحيله مصحوباً بتوصياته الى لجنة المساعدة الفنية . ويتعين على مجلس المساعدة الفنية ، عند وضعه البرنامج ، أن يتأكد من أن النسب بين البرامج التي سوف تنفذها مختلف المنظمات المشتركة محفوظة بحيث تجعل من الممكن الاذن بالمخصصات وفقاً للشطرة (واو) الواردة أدناه .

(دال) تستعرض لجنة المساعدة الفنية البرنامج الشامل في ضوء أهميته في الانماء الاقتصادي ، ولا ينبغي أن يتناول هذا الاستعراض مخصصات البلدان أو النواحي الفنية للبرنامج أو مشاريع الانماء القومية للحكومات المختصة ، ولكن ينبغي أن يعنى بمسألة الاولوية في مجموعها وتقييم المشاريع وعلاقة أجزاء البرنامج بعضها ببعض الآخر . وفي ضوء هذا الاستعراض توافق لجنة المساعدة الفنية على البرنامج ، وتكون موافقتها شرطاً مسبقاً للارتباط بأى التزام يتعلق بتنفيذ البرنامج . ويتم اعداد البرنامج واستعراضه وكذلك جميع الخطرات الضمنية الاخرى بطريقة تسمح للجنة بأن توافق على البرنامج الشامل وتأذن بالمخصصات للمنظمات المشتركة في موعد لا يتجاوز ٣٠ تشرين الثاني (نوفمبر) .

(هـ) تأذن لجنة المساعدة الفنية ، بشرط موافقة الجمعية العامة ، بتخصيص الاموال لكل منظمة من المنظمات المشتركة بما يتناسب مع حصة كل منها في البرنامج الشامل المقرر ، وذلك وفقاً لاحكام الفقرة (واو) التالية . وتسحب هذه الاموال من صافي الموارد المالية ، بعد خصم



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الثالثة

المحتويات

صفحة

٢١	٨٣٢ (دورة ٩) - المساعدة الدولية للاجئين في حدود اختصاص مندوب الامم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين (١٢ تشرين الاول (اكتوبر) البند ٢٧)
٢٢	٨٣٣ (دورة ٩) - مشروعات المعهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٨)
٢٣	٨٣٤ (دورة ٩) - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٢٣	٨٣٥ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٢)
٢٣	٨٣٦ (دورة ٩) - عيد الاطفال العالمى (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٢)
٢٤	٨٣٧ (دورة ٩) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولى لحق الشعوب والامم فى تقرير مصيرها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٢)
٢٤	٨٣٨ (دورة ٩) - مشروع مدونة اخلاقية دولية لموظفى الاعلام (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٥) (البند ٢٩)
٢٤	٨٣٩ (دورة ٩) - المساعدة الفنية فى مجال حرية الاعلام (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٨)
٢٥	٨٤٠ (دورة ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٨)
٢٥	٨٤١ (دورة ٩) - الاتفاقية الدولية الخاصة باستخدام الاذاعة اللاملكية فى خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٨)
٢٥	٨٤٢ (دورة ٩) - السخرة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٠)
٢٦	٨٤٣ (دورة ٩) - وضع المرأة فى القانون الخاص - الاعراف والشرائع والعادات القديمة التى تمس كرامة المرأة الانسانية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٩)

وقرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم ٥٤٩ (دوره ١٨) ،

وإذ ترى ان البرنامج المبين فى تقرير المندوب السامى يتضمن بعض العناصر الايجابية التى تشجع على بذل محاولة مجددة للوصول الى حل دائم لمشاكل بعض الجماعات من اللاجئين الذين يهتم بأمرهم المندوب السامى، وخاصة جماعة العائلات ،

١ - تخول المندوب السامى ، بموجب شروط اختصاصه ، ان يتولى القيام ببرنامج يستهدف الوصول ، خلال فترة انتدابه الحالى ، الى حلول دائمة لمشاكل اللاجئين المذكورين فى الاقتراحات (٢) الواردة فى تقريره الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

٢ - وتطالب الى لجنة المفاوضة ، للحصول على اموال خارجة عن الموازنة ، ان تفاوض بالتعاون مع المندوب السامى ، حكومات الدول الاعضاء وغير الاعضاء للحصول على مساهمات اختيارية لجمع اموال على اساس اقتراحات المندوب السامى (وتحدد اللجنة الاستشارية للمندوب السامى المبلغ اللازم اثناء انعقاد دورتها القادمة) ، تخصص فى المرتبة الاولى للوصول الى حلول دائمة وتستخدم ايضا فى تقديم المساعدة فى حالة الطوارئ الى اشد المعوزين

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٣ ، الفصل الرابع ، القسم ٤ ، والملحق رقم ١٣ ب ، الفقرات من ١ الى ١١ .

٨٣٢ (دورة ٩) - المساعدة الدولية للاجئين فى حدود اختصاص مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست مشاكل اللاجئين الداخلة فى حدود اختصاص مندوب الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين فى ضوء تقريره (١) الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

وقد لاحظت بارتياح ما انجز من اعمال لصالح اللاجئين ، واذا تلاحظ انه بالرغم من الجهود المبذولة فان الامل ضعيف فى الوصول الى حل مرض لهذه المشاكل فى فترة معقولة من الزمن وذلك بالنظر الى المعدل الحالى لعمليات الاعادة الى الوطن والتوطين والادماج ،

واذ ترى ان المسؤولية عن اللاجئين الداخلين فى اختصاص المندوب السامى تقع فى النهاية وفى الواقع على البلدان المقيمين فيها ، غير ان بعض هذه البلدان مضطرة الى مواجهة اعباء ثقيلة بوجه خاص نتيجة لموقعها الجغرافى ، وقد اتضحت ضرورة تقديم بعض العون الاضافى للاسراع فى تنفيذ برنامج لايجاد حلول دائمة ،

واذ تشير الى قرار الجمعية العامة رقم ٧٢٨ (دورة ٨)

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٣ و١٣ ب .

واذ تعود فتؤكد أن من المهم اعتماد مشروعات العهود الدولية هذه في صيغتها النهائية في أقرب وقت ممكن ،
واذ ترى أن من المرغوب فيه إتاحة الوقت لحكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة للقيام بدراسة وافية لمشروعات العهود الدولية هذه وتقديم ما تراه من تعديلات أو إضافات أو أية ملاحظات إضافية عليها ،

واذ ترى أن من المفيد إبلاغ كل حكومة في الوقت المناسب آراء الحكومات الأخرى والوكالات المتخصصة بشأن النصوص التي يجب أن تتضمنها مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان كي تأخذ تلك الحكومة هذه الآراء بعين الاعتبار عند تحديد موقفها الخاص ،

١ - تدعو :

(أ) حكومات الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية للجمعية العامة ، جميع التعديلات أو الإضافات التي تريد إدخالها على مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أو الملاحظات التي تريد إبداءها في هذا الصدد ،

(ب) الوكالات المتخصصة أن تبلغ الأمين العام ، خلال ستة أشهر من تاريخ انتهاء الدورة الحالية ، جميع الملاحظات التي قد تريد إبداءها فيما يتعلق بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ،

(ج) المنظمات غير الحكومية المعنية بتطور حقوق الإنسان، بما فيها المنظمات الموجودة في الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة للوصاية ، أن تثير في بلادها اهتمام الجمهور بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان مستعينة بجميع الوسائل الممكنة ،

٢ - وتطلب إلى الأمين العام :

(أ) أن يعد ويوزع على الحكومات ، في أقرب وقت ممكن ، تعليقاً موجزاً على نص مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، مراعيًا في ذلك الملاحظات التي أبدت قبل انعقاد الدورة التاسعة للجمعية العامة وأثناءها، بما في ذلك الملاحظات التي أبدت في المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي لجنة حقوق الإنسان ،

(ب) وأن يعمم على الحكومات ، حين ورودها، المراسلات التي قد تصله من الحكومات والوكالات المتخصصة خلال الأشهر الستة التالية ،

(ج) أن يعد في مجموعة ، لتكون بمثابة وثيقة عمل ، جميع التعديلات والمواد الجديدة المقترحة التي قد تكون وصلته من الحكومات أثناء تلك الفترة ،

٣ - **وتطلب إلى الأمين العام** أن يوفر لمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الإنسان أقصى درجة ممكنة من الدعاوة مستعينا بجميع وسائل الإعلام المتوفرة له وفي حدود موازنته ،

حاجة ، على أن تدمج هذه الاموال في الاموال التي اعتمدها الجمعية العامة في القرار رقم ٥٣٨ ب (دورة ٦) ،
٣ - **وتغول المندوب السامي الحق** في أن يوجه النداءات اللازمة لجمع الاموال للاغراض المبينة في الفقرة (٢) السابقة ،

٤ - **وتطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي** ان يعمل ، في موعد لا يتجاوز دورته التاسعة عشرة وفي ضوء الاقتراحات التي سوف يقدمها اليه المندوب السامي بمشورة اللجنة الاستشارية ، على تحقيق احد امرين : اما ان ينشئ لجنة تنفيذية تكون مسؤولة عن اصدار التوجيهات الى المندوب السامي بشأن تنفيذ برنامجه وممارسة الرقابة اللازمة على استخدام الاموال المخصصة لمكتب المندوب السامي او ان يعيد النظر في اختصاص اللجنة الاستشارية وتشكيلها بغية تمكينها من تادية هذه الواجبات نفسها ،

٥ - **وتطلب إلى المندوب السامي** أن يعد للهيئة الحكومية المشتركة المذكورة في الفقرة (٤) سالفه الذكر اقتراحات تفصيلية للمشروعات الموضوعة للوصول الى حلول دائمة بما في ذلك الخطط الرامية الى توفير المساهمات الملائمة من مالية وغير مالية وذلك من المصادر الموجودة في البلدان التي يقيم فيها اللاجئين ،

٦ - **وتطلب إلى الحكومات المختصة** ان تقدم التأكيدات اللازمة ، عندما تفاوض المندوب السامي لعقد اتفاقات بشأن المشروعات الرامية الى ايجاد حلول دائمة بموجب هذا البرنامج ، بانها سوف تضطلع بكامل المسؤولية المالية اذا ما ظل احد اللاجئين الواردين ضمن اهداف البرنامج محتاجا الى المساعدة في نهاية الفترة المنصوص عليها ،

٧ - **وتحث الدول الاعضاء وغير الاعضاء** على ان تتعاون مع المندوب السامي في هذا البرنامج الى اقصى حد ممكن ،

٨ - **وتطلب إلى المندوب السامي** ان يورد في تقريره السنوي بيانا عن الاجراءات التي اتخذها بموجب هذا القرار .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٥

٢١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٢٢ (دورة ٩) - **مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علما بمشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان (١) التي اعدتها لجنة حقوق الانسان واحالها (٢) المجلس الاقتصادي والاجتماعي وتمرب عن امتنانها للجنة لما حقته من اعمال ،

وقد درست مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان في دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفقات رقم ١ و ٢ و ٣ .
(٢) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٥ ب (دورة ١٨) .

وإذ تعتقد أن أعمال اليونسيف تتطور بنجاح في جميع أنحاء العالم وخاصة في المناطق المتخلفة ،

١ - تهنئ مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة لما قامت به من أعمال ،

٢ - وترى أن من المرغوب فيه بذل المزيد من الجهود ليألف الجمهور حاجات الأطفال ويقف على أعمال مؤسسة اليونسيف ،

٣ - وتدعو جميع الدول الأعضاء وغير الأعضاء في الأمم المتحدة إلى مواصلة جهودها لتوسيع موارد مؤسسة اليونسيف .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٦ (دورة ٩) - عيد الأطفال العالمي .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن التزامات الأمم المتحدة إزاء الأجيال المقبلة لا يمكن أداؤها إلا بزيادة الجهود المبذولة لصالح أطفال العالم ، الذين هم مواطنو الغد ، وإن الاحتفال بعيد الأطفال على نطاق عالمي إنما يساهم في تقوية التضامن البشري ودعم التعاون بين الأمم ،

وإذ تؤمن بأن خير وسيلة لتحقيق أهداف الميثاق هي في جعلها مصدرا لالهام الأطفال في العالم وموضعا لإيمانهم ،

وإذ تشير إلى الاهتمام المتزايد في أعمال مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة وما نالته من تأييد والاعتراف بها بوصفها جزءا لا يتجزأ من الأمم المتحدة وإن القرارات المختلفة التي اتخذتها الجمعية العامة بشأن الأطفال إنما تدل على اهتمام المنظمة بالأطفال في جميع أنحاء العالم ،

وإذ ترى ازدياد العناية التي توليها الدول والشعوب لحسن مراعاة حقوق الأمهات والأطفال وكذلك النشاط الذي تمارسه المؤسسات المدنية والاجتماعية والمهنية والثقافية ، من قومية ودولية وإقليمية ، لصالح الأطفال ،

وإذ تعرب عن تقديرها للأعمال التي أنجزتها المنظمات الحكومية والخيرية لمصلحة الأطفال في العالم بما في ذلك احتفال عدد من البلدان بعيد الأطفال العالمي ،

وإذ ترى أن الاحتفال بعيد الأطفال العالمي إنما ينبغي أن يكون تعبيراً ملموساً فعلاً عن تأييد الحكومات لأغراض مؤسسة اليونسيف ،

١ - توصي جميع البلدان بأن تخصص ابتداء من سنة ١٩٥٦ يوماً لعيد الأطفال العالمي وتحتفل به بوصفه يوماً عالمياً للاخاء والتفاهم بين الأطفال ووقف النشاط فيه على الارتقاء بالمثل العليا للميثاق وبأهدافه وبرفاه الأطفال في العالم وعلى تقوية الجهود التي تبذلها الأمم المتحدة لمصلحة جميع الأطفال في العالم ومنفعتهم والتوسيع في تلك الجهود ،

٤ - وتوصي اللجنة الثالثة ، بأن تقوم خلال الدورة العاشرة للجمعية العامة ، بمنح أولوية النظر لمشروعات المهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان ، وبالتفرغ خاصة لمناقشة المشروعات المذكورة مادة فمادة وبطريقة منظمة بغية اعتمادها في أقرب وقت ممكن ، على أن تتناول تلك الدراسة أيضاً جميع المواد الجديدة التي قد يتم اقتراحها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٤ (دورة ٩) - مختبر الأمم المتحدة للمخدرات .

ان الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٤٨ د (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو) ١٩٥٤ في موضوع انشاء مختبر للأمم المتحدة للمخدرات ،

وقد درست مذكرة (١) الأمين العام المؤرخة في ١٥ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٤ التي أورد فيها بياناً مقارناً بتكاليف إقامة مثل هذا المختبر في المقر العام وفي جنيف ،

وإذ تحيط علماً ببيان الأمين العام الذي تضمنته المذكرة سألغة الذكر بأنه «يرى أن من المهم أن يكون المختبر قائماً في المكان نفسه وأنه من الأفضل أن يكون في البناء نفسه الذي تشغله دائرة المخدرات بوصفها وحدة متكاملة» ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أنه وفقاً لاقتراحات (٢) الأمين العام الخاصة بإعادة تنظيم الامانة العامة ، ينبغي نقل دائرة المخدرات إلى جنيف ،

تقرر انشاء مختبر الأمم المتحدة للمخدرات في جنيف ،

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٥ (دورة ٩) - مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة

(اليونسيف) .

ان الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى أنها قد قررت بموجب قرارها رقم ٨٠٢ (دورة ٨) المؤرخ في ٦ تشرين الأول (أكتوبر) ١٩٥٣ أن تواصل مؤسسة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة نشاطها لأجل غير محدود ،

وإذ تحيط علماً بالقرار رقم ٥٤٣ (دورة ١٨) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد دراسة التقارير التي وضعها المجلس التنفيذي لمؤسسة اليونسيف عن أعمال المؤسسة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ١٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٣٧/٥٧٣ .

(٢) المرجع الأخير ، البند رقم ٥٢ من جدول الأعمال ، الوثيقة جع/٢٧٣١/٤٣ .

٨٣٨ (دورة ٩) - مشروع مدونة أخلاقية دولية لموظفي
الإعلام *

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها السابقة الواردة في القرار رقم ٦٣٥ (دورة ٧) المؤرخ في ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ وفي القرار رقم ٧٣٦ ب (دورة ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ بشأن مشروع مدونة أخلاقية دولية (٢) لموظفي الاعلام ،

واذ تحيط علماً بتقرير (٣) الامين العام عن مسألة تنظيم مؤتمر مهني دولي لتحضير الصيغة النهائية لمثل هذه المدونة ،

واذ تلاحظ كذلك أن مؤسسات الاعلام والجمعيات الدولية والقومية للاعلام التي تجتهد بتنظيم مؤتمر لا يبدو انها جماعة ممثلة تمثيلاً كافياً ،

واذ تعود فتؤكد اهتمامها بتحسين مستويات السلوك والاداء لموظفي الاعلام بتدابير تتخذها المؤسسات المهنية ،
تقرر ما يلي :

(أ) أن لا تتخذ في الوقت الحاضر أية خطوة اضافية فيما يتعلق بتنظيم مثل هذا المؤتمر ،

(ب) أن تطلب الى الامين العام أن يحيل نص مشروع المدونة الاخلاقية الدولية لموظفي الاعلام مصحوباً بتقريره (٤) الى المؤسسات والجمعيات التي كان على اتصال بها في هذا الموضوع ، للعلم ولاتخاذ ما تراه ملائماً من الخطوات .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٤ .

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٩ (دورة ٩) - المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام .
ان الجمعية العامة ،

اذ تحيط علماً بالقرار رقم ٥٢٢ ي (دورة ١٧) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ٢٩ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ بشأن المساعدة الفنية في مجال حرية الاعلام ،

تخول الامين العام أن يقوم ، بناء على طلب الدول الاعضاء ، بخدمات تخرج عن نطاق برامج المساعدة الفنية القائمة وعن أهداف هذه البرامج ، وذلك بغرض مساعدة تلك الدول على تعزيز حرية الاعلام .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - وتقرح على حكومات جميع الدول أن تحتفل بعيد الاطفال العالمي في اليوم الذي يناسبها وبالطريقة التي تلائمها ،

٣ - وتدعو أيضاً المنظمات الثقافية والمهنية والنقابية والعمالية والعاملية في ميدان الترفيه الاجتماعي سواء كانت للرجال أو للنساء ، الى موازنة الاحتفال بعيد الاطفال العالمي بكل همة والتعاون في احيائه بكل نشاط ،

٤ - وتطلب الى المجلس التنفيذي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة أن يتخذ بالتعاون مع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة الخطوات اللازمة بمقتضى هذا القرار وأن يضمن تقاريره السنوية تقريراً عن مدى التقدم الذي حققته بموجب التوصيات سالفة الذكر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٣٧ (دورة ٩) - التوصيات الخاصة بالاحترام الدولي
لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها *

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٣٧ (دورة ٧) ورقم ٦٤٨ (دورة ٧) ورقم ٧٣٨ (دورة ٨) ،

واذ تلاحظ التوصيات (١) التي رفعتها لجنة حقوق الانسان الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ تلاحظ كذلك القرار رقم ٥٤٥ ز (دورة ١٨) الذي اتخذته المجلس الاقتصادي والاجتماعي ،

واذ ترى أن أعداد التوصيات الخاصة بالتدابير المؤدية الى تعزيز حق تقرير المصير أمر يستحق اهتماماً عاجلاً ،

١ - تطلب الى لجنة حقوق الانسان أن تتم توصياتها الخاصة بالاحترام الدولي لحق الشعوب والامم في تقرير مصيرها ، بما فيها التوصيات الخاصة بسيادتها الدائمة على ثروتها ومواردها الطبيعية ، على أن تراعى بكل عناية حقوق الدول وواجباتها في ظل القانون الدولي وتراعى أيضاً أهمية تشجيع التعاون الدولي في انماء البلدان المتخلفة اقتصادياً لتستطيع الجمعية العامة أن تولى تلك التوصيات كامل حقها من الدراسة في دورتها العادية المقبلة ،

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يحيل هذه التوصيات الى الجمعية العامة لكي تدرسها في دورتها العادية المقبلة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع الاخير ، الدورة الرابعة عشرة ، الملحق رقم ١٤ .
(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال ، الوثائق ج/٢٦٦١/١ و٢ .
(٤) المرجع الاخير .

(١) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة الثامنة عشرة ، الملحق رقم ٧ ، المرفق الرابع ، مشروع القرار و .

٨٤١ (دورة ٩) - الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ١٩٣٦) .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) (٣) ، تشكل عنصرا هاما في ميدان حرية الاعلام ،

واذ ترى أنه بموجب القرار رقم ٢٤ (دورة أولى) الذي اتخذته الجمعية العامة في ١٢ شباط (فبراير) ١٩٤٦ ، يمارس الامين العام للامم المتحدة فعلا وظائف الحراسة المذكورة في الاتفاقية وان هذه الاتفاقية لا تزال سارية المفعول ،

واذ ترى كذلك أنه اذا وافق الاطراف في الاتفاقية على اضطلاع الامم المتحدة بالسلطات والوظائف المنصوص عليها في بعض أحكامها فباستطاعة الامم المتحدة أن تنفذ جميع أحكام الاتفاقية موضوع البحث تنفيذا تاما ،

تقرر :

١ - أن تطلب الى الدول الاطراف في الاتفاقية الدولية لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام (جنيف ، ١٩٣٦) بيان ما اذا كانت تود أن تنقل الى الامم المتحدة الوظائف التي كانت تمارسها عصبة الامم بموجب نصوص تلك الاتفاقية ،

٢ - أن تصدر تعليماتها الى الامين العام بما يلي :

(أ) أن يعد لهذا الغرض مشروع بروتوكول تنتقل به الى الامم المتحدة الوظائف المسندة الى عصبة الامم بمقتضى الاتفاقية الدولية الخاصة لاستخدام الاذاعة اللاسلكية في خدمة السلام ،

(ب) أن يضمن مشروع البروتوكول نصا يجيز الانضمام الى الاتفاقية لغير أطرافها وموقعيها من الدول الاعضاء وغير الاعضاء في الامم المتحدة ، وأن يضمنه أيضا ما قد تقتضيه الظروف القائمة من تعديلات قانونية أو غيرها ، بما في ذلك ادخال مواد جديدة ، تتركز الى قرار الجمعية العامة رقم ٤٢٤ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وتقتضى بأن يمتنع كل من الاطراف المتعاقدين السامين عن بث اذاعات لاسلكية قد تحمل معنى التهجم الجائر أو الافتراء على الشعوب الاخرى حيثما كانت تلك الشعوب ، وبأن يلتزم في امتناعه هذا التزاما دقيقا قواعد السلوك الخلقى عن طريق توخي الصدق والموضوعية

(٣) راجع «سلسلة معاهدات» عصبة الامم ، المجلد ١٨٦ ، ١٩٢٨ ، ص ٣٠١ .

٨٤٠ (دورة ٩) - مشروع اتفاقية خاصة بحرية الاعلام ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أنها لم تدرس مشروع الاتفاقية (١) الخاصة بحرية الاعلام أثناء دوراتها السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة ،

واذ تشير الى ما قررته في قرارها رقم ٦٣١ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ من أنها ستدرس ، فيما تدرسه ، مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام في ضوء تقرير (٢) المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي وبعد أن تكون قد تهيأت للمجلس فرصة دراسة التقرير ،

واذ تلاحظ أن المقرر المكلف بشؤون حرية الاعلام قد أوصى بالمضى في دراسة مشروع الاتفاقية ،

واذ ترى الاسباب التي أفضت الى تأخير الاتفاقية ، كما بينها المقرر ،

واذ تلاحظ أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لم يتقدم بأية توصية فيما يجب اتخاذه من خطوات اضافية بشأن مشروع الاتفاقية ،

واذ تقدر أهمية حرية الاعلام بوصفها حقا أساسيا من حقوق الانسان ، وان من الضروري أن ينال موضوع ابرام اتفاقية خاصة بهذا الحق درجة عالية من الاولوية في أعمال الامم المتحدة ،

واذ تلاحظ أن مشروعات العهود الدولية الخاصة بحقوق الانسان سوف يجري بحثها في الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

١ - تطلب الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يواصل جهوده في المستوى الفني لتشجيع حرية الاعلام ،

٢ - وتطلب كذلك الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يدرس في دورته التاسعة عشرة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام ويضع توصياته لتبحثها الجمعية العامة ، مع مراعاة الآراء التي أبديت في هذا الموضوع والاقتراحات التي قدمت عنه في الدورة التاسعة للجمعية العامة وفي دوراتها السابقة ،

٣ - وتقرر دراسة مشروع الاتفاقية الخاصة بحرية الاعلام في موعد لا يتجاوز دورتها الحادية عشرة بما في ذلك ما قد يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقديمه من توصيات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(١) المرجع الاخير ، الدورة السابعة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال الوثيقة جع/لمح ٧/٤٢ والتصويب ١ ، المرفق .

(٢) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢ .

٨٤٣ (دورة ٩) - وضع المرأة فى القانون الخاص :
الاعراف والشرائع والعادات القديمة التى تمس كرامة
المرأة الانسانية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى المبادئ المنصوص عليها فى ميثاق الامم
المتحدة وفى الاعلان العالمى لحقوق الانسان ،

واذ ترى ان المرأة فى بعض بقاع العالم تخضع فى
موضوع الزواج والاسرة لاعراف وشرائع وعادات قديمة
تتناهى مع هذه المبادئ ،

واذ تعتقد ان القضاء على مثل هذه الاعراف وهذه الشرائع
والعادات القديمة إنما يؤدى الى الاعتراف بكرامة المرأة
الانسانية ويسهم فى تحقيق صالح الاسرة بوصفها
مؤسسة ،

وقد نظرت فى قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى
رقم ٥٤٧ ح (دورة ١٨) الصادر بتاريخ ١٢ تموز (يوليو)
١٩٥٤ ،

١ - تحث جميع الدول بما فى ذلك الدول المسؤولة أو
التي تضطلع بمسؤولية عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة
بالحكم الذاتى والخاضعة للوصاية على أن تتخذ جميع
التدابير الملائمة فى البلدان والاقاليم الواقعة فى ولايتها
بغية القضاء على تلك الاعراف وتلك الشرائع والعادات
القديمة وذلك بتأمين الحرية التامة للمرأة فى اختيار
زوجها ، والغاء عادة دفع ثمن العروس ، وضمان حق الاملة
فى حضانه أطفالها وحريتها فى التزوج من جديد ، والقضاء
التام على نظام زواج الاطفال وخطبة البنت الصغيرة قبل
سن البلوغ مع تقرير العقوبات المناسبة عند الاقتضاء ،
واحداث سجل للاحوال المدنية أو سجل آخر تقيد فيه
جميع حوادث الزواج والطلاق ، وتأمين النظر فى جميع
قضايا الحقوق الشخصية أمام هيئة قضائية مختصة ،
وكذلك تأمين منح التعويضات العائلية كلما حصل ذلك
بشكل تفيد الام والاولاد معه مباشرة من هذه التعويضات ،

٢ - وتوصى ببذل جهود خاصة عن طريق التربية
الاساسية فى المدارس الخاصة والعامة على السواء وعن
طريق مختلف وسائل الاتصال لتنوير الرأى العام فى جميع
المناطق الوارد ذكرها فى الفقرة الثانية من الديباجة الواردة
أعلاه بشأن الاعلان العالمى لحقوق الانسان وبشأن المراسيم
والتشريعات القائمة التى تمس وضع المرأة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

فى ذكر الوقائع بما فيه خدمة لمصلحة السلم العالمى ،
وبأن يتمتع أيضا عن التعرض لالتقاط الاذاعات اللاسلكية
الاجنبية داخل أراضيه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٤٢ (دورة ٩) - السخرة .

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت قرار المجلس الاقتصادى والاجتماعى رقم
٥٢٤ (دورة ١٧) الصادر بتاريخ ٢٧ نيسان (ابريل)
١٩٥٤ بشأن تقرير اللجنة الخاصة عن السخرة ،

١ - تؤيد شجب المجلس الاقتصادى والاجتماعى وجود
أنظمة السخرة ، التى تستخدم كوسيلة للضغط السياسى
أو العقاب بسبب اعتناق آراء سياسية أو ابدائها ، وهى
أنظمة منتشرة على نطاق تمثل معه عنصرا هاما فى اقتصاد
أى بلدا ،

٢ - وتطلب الى المجلس الاقتصادى والاجتماعى والى
منظمة العمل الدولية مواصلة جهودهما فى سبيل الغاء
أنظمة السخرة هذه ،

٣ - وتؤيد المجلس فى ندائه الموجه الى جميع الحكومات
كى تعيد النظر فى قوانينها وأساليبها الادارية فى ضوء
الايضاح الحاضرة وازدياد رغبة شعوب العالم فى اعادة
تأكيد ايمانها بالحقوق الاساسية للانسان وكرامة الشخص
الانسانى وقدره ،

٤ - وتعرب عن ارتياحها الى قرار المجلس الاقتصادى
والاجتماعى اذ طلب الى الامين العام والى المدير العام لمكتب
العمل الدولى أن يعدا تقريرا جديدا فى هذا الموضوع كى
ينظر فيه المجلس فى دورته التاسعة عشرة على أن يتضمن
التقرير الامور التالية :

(أ) أية ردود ترد من الحكومات بمقتضى قرار الجمعية
العامة رقم ٧٤٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الاول
(ديسمبر) ١٩٥٣ ،

(ب) أية معلومات جديدة عن أنظمة السخرة التى قد
ترسلها الدول الاعضاء والوكالات المتخصصة والمنظمات غير
الحكومية ذات المركز الاستشارى مصحوبة بأية تعليقات
تقدمها الحكومات المعنية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٤

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الرابعة

المحتويات

صفحة	
٢٧	٨٤٤ (دورة ٩) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير والعرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٢٨	٨٤٥ (دورة ٩) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٢٩	٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٢٩	٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣١)
٣٠	٨٤٨ (دورة ٩) - الارسال الاختياري للمعلومات عن التطور السياسي في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣٠	٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يخص بفرينلند (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣١	٨٥٠ (دورة ٩) - النظر في رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق (٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٢)
٣١	٨٥١ (دورة ٩) - تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٣٣	٨٥٢ (دورة ٩) - وضع أقليم أفريقيا الجنوبية الغربية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٤)
٣٣	٨٥٣ (دورة ٩) - اشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٣	٨٥٤ (دورة ٩) - مسألة الحدود بين أقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٤	٨٥٥ (دورة ٩) - تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في أقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية (٢٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٤	٨٥٦ (دورة ٩) - شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية الموجه الى الجمعية العامة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٥	٨٥٧ (دورة ٩) - تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٥	٨٥٨ (دورة ٩) - بلوغ الاقاليم الخاضعة للوصاية اهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٦	٨٥٩ (دورة ٩) - الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكاميرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١٣)
٣٦	٨٦٠ (دورة ٩) - مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند وستقبل أقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٥ والبند ٥٢)

للتقارير والعرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية،
واذ تذكر فتوى (٢) محكمة العدل الدولية بشأن أفريقيا
الجنوبية الغربية ،

واذ ترغب في تطبيق الاجراء الذي اتبعه في هذا الشأن
مجلس عصبة الامم بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى
اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا ،

(٢) راجع الوضع الدولي لأفريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى مع/د/
مجموعة فتاوى عام ١٩٥٠ .

٨٤٤ (دورة ٩) - الاجراءات الخاصة بدراسة التقارير
والعرائض المتعلقة بأقليم أفريقيا الجنوبية الغربية •
ان الجمعية العامة ،

وقد تلقت تقرير (١) اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية
الغربية بشأن الاجراءات الخاصة بدراسة الجمعية العامة

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة . الدورة التاسعة . الملحق
رقم ١٤ والوثقتان ج/٢٦٦٦ . والتصويب ا و ج/٢٦٦٦ إضافة ا .

تعتمد النظام الخاص التالي وهو :

٨٤٥ (دورة ٩) - تقدم التعليم في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

الاجراءات الخاصة بالتقارير

المادة الخاصة أ : تتلقى الجمعية العامة سنويا من اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية التقرير الخاص بافريقيا الجنوبية الغربية الذى يرفعه اتحاد جنوب افريقيا الى اللجنة (أو تقريرا عن الاحوال السائدة فى اقليم افريقيا الجنوبية الغربية تعده اللجنة وفقا لاحكام الفقرة ١٢ (ج) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٩ أ (دورة ٨) وترفق به ملاحظاتها عليه وكذلك تعليقات ممثل اتحاد جنوب افريقيا المفوض حسب الاصول ، وذلك اذا قررت تلك الحكومة أن تعمل بتوصيات الجمعية العامة وتضمن مثل هذا الممثل .

اذ تلاحظ القرار رقم ٧٤٣ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ الذى توصى فيه الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تستفيد الى أقصى قدر ممكن من العروض التى قد تقدم اليها من غيرها من الدول الاعضاء عن طريق الامين العام أو الوكالات المتخصصة ذات الشأن أو بأية طريقة أخرى ملائمة لتيسير تقدم سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي فى ميدان التعليم بتوفير وسائل كالمئج التدريبية والدراسية ومنح التدريب الداخلى الى ذوى المؤهلات من طلاب تلك الاقاليم ،

المادة الخاصة ب : تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بملاحظات اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية وتبنى نتائجها قدر الامكان على أساس ملاحظات اللجنة .

واذ تلاحظ الرأى(١) الذى أعربت عنه لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عام ١٩٥٣ بأن بلوغ الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يعوقه ، فيما يعوقه ، عدم اكمال تعليم أبناء هذه الاقاليم ،

الاجراءات الخاصة بالعرائض

المادة الخاصة ج : تتلقى الجمعية العامة سنويا من اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية تقريرا يتعلق بالعرائض المقدمة اليها . ويرفق به موجز محاضر الجلسات التى نوقشت فيها هذه العرائض .

واذ ترى أن وسائل التدريس والتدريب فى جميع مراحل التعليم لا تزال غير كافية فى معظم الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى بالرغم من جميع الجهود التى تبذلها الدول الاعضاء القائمة بالادارة فى سبيل تحسينها ،

المادة الخاصة د : تسترشد الجمعية العامة بوجه عام بالنتائج التى توصلت اليها اللجنة المختصة بافريقيا الجنوبية الغربية وتبنى نتائجها ، بقدر الامكان ، على أساس النتائج التى وصلت اليها اللجنة .

١ - وتدعو الدول الاعضاء الى أن تعرض خدماتها بسخاء لا فى مرحلة التدريس والتدريب الجامعية فحسب بل وللدراسة فى مرحلة التعليم فوق الابتدائى وكذلك للتدريب الفنى والمهنى ذى القيمة العملية العاجلة ،

الجلسات السرية

المادة الخاصة هـ : تقرر عملا بالمادة ٦٢ من النظام الداخلى للجمعية العامة سرية الجلسات المنعقدة لبحث قرارات متعلقة بالاشخاص .

٢ - وتدعو الدول الاعضاء التى تعرض خدماتها ، اذا كانت لغات التدريس تختلف عن لغات الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، الى أن تدرس امكانية مد أجل الخدمات المعروضة بتخصيص فترة تمهيدية للتدريب على لغة البلد التى تجرى فيها الدراسة أو يتم فيها التدريب أو بادخال التعديلات الاخرى اللازمة فيها ،

٣ - وتدعو الدول الاعضاء أن تحيل تفاصيل هذه العروض الى الدول الاعضاء القائمة بالادارة والى الامين العام والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ،

اجراءات التصويت

المادة الخاصة و : تعتبر قرارات الجمعية العامة بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليدافريقيا الجنوبية الغربية مسائل مهمة بالمعنى المقصود فى الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة .

٤ - وتوصى الدول الاعضاء القائمة بالادارة بأن تستفيد الى أقصى حد ممكن من الخدمات التى قد تعرضها عليها الدول الاعضاء فى الامم المتحدة فى جميع مراحل التعليم والتدريب بما فيها ميدان التربية الاساسية ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ١٥ ، الباب الثانى ، الفقرة ١٠ .

٤ - وتعرب عن موافقتها على الاقتراح الوارد في التقرير بأن يدعو الأمين العام لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي الى عقد دورتها السادسة في ربيع عام ١٩٥٥ ،

٥ - وتدعو اللجنة الى أن ترفع تقريرها الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، على أن توجه عناية خاصة الى الاحوال الاقتصادية السائدة في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي كما ورد بيانها بصفة خاصة في المعلومات المرسلة الى الأمين العام في عام ١٩٥٤ ،

٦ - وتقرر وجوب موافاة الجمعية العامة عام ١٩٥٦ بالملخصات والتحليلات الكاملة للمعلومات الواردة عام ١٩٥٥ ، وذلك رغم أحكام الفقرة ٤ (أ) من قرار الجمعية العامة رقم ٢١٨ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٧ (دورة ٩) - المعلومات الواردة عن المشاكل المشتركة بين المجموعات الاقليمية من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

وقد وافقت سنويا منذ عام ١٩٥٠ على التقارير الخاصة عن الاحوال الاقتصادية والاجتماعية والتربوية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي ،

واذ ترى أن هذه التقارير انما تعرب عن آراء وتوصيات عامة تنطبق على الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي في مجموعها ،

واذ تدرك أن الاحوال السائدة في المناطق المختلفة وفي بعض الاقاليم قد تؤلف مشاكل خاصة ،

واذ تعتقد أن دراسة الجمعية العامة لهذه المشاكل الخاصة من شأنها أن تتيح الفرصة للاعراب عن آراء وتوصيات ملموسة القيمة لبعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

١ - تطلب الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أن تدرس في دورتها لسنة ١٩٥٥ أنسب طريقة لتوجيه التقارير المقبلة المعدة للجمعية العامة نحو دراسة المعلومات أو التوصيات المتعلقة بالمشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

٢ - وتطلب كذلك الى اللجنة أن تنظر فيما اذا كان من الضروري توسيع النموذج الموحد أو تعديله بحيث تساعد الدول الاعضاء القائمة بالادارة على تقديم معلومات وثيقة عن المشاكل الخاصة المشتركة بين بعض المجموعات الاقليمية من هذه الاقاليم ،

٥ - وتطلب الى الأمين العام أن يضع بالتشاور مع كل من الدول الاعضاء القائمة بالادارة والوكالات المتخصصة المعنية بالامر ، اجراء ميسر يمكن من توجيه انتباه الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى العروض والطلبات المقدمة بواسطة الامم المتحدة أو الوكالات المتخصصة كما يمكن فيما بعد من لفت نظر الدول مقدمة العروض المعنية الى الطلبات والى ما قد تبديه الدول الاعضاء القائمة بالادارة من ملاحظات عليها ،

٦ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة الى أن تقوم بالاعلان المناسب في الاقاليم الخاضعة لادارتها لتعريف السكان بالعروض الخاصة بتسهيلات الدراسة والتدريب وأن تتخذ جميع التدابير اللازمة لضمان الانتفاع بهذه العروض الى أقصى حد ممكن ،

٧ - وتطلب الى الأمين العام أن يدرج تفاصيل جميع هذه العروض والاجراءات الواجب اتباعها في تقديم الطلبات في منشورات الاعلام التي تصدر عن الامم المتحدة وتطلب اليه أيضا أن يحيل مثل هذه التفاصيل الى الوكالات المتخصصة لضمان الاعلان عنها بصورة مشابهة في مطبوعاتها الخاصة بذلك ،

٨ - وتطلب الى الأمين العام أن يعد ، بعد التشاور مع الدول الاعضاء القائمة بالادارة ، تقريراً الى الجمعية العامة للاطلاع مبيناً تفاصيل العروض المقدمة ومدى الاستفادة بها .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨

٢٢ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٦ (دورة ٩) - أعمال لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيظ علماً بتقرير (١) لجنة المعلومات من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي عن أعمال دورتها لسنة ١٩٥٤ ،

٢ - وتوافق على التقرير الخاص (٢) عن الاحوال الاقتصادية في الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بوصفه ملحقاً للتقرير (٣) الذي تمت الموافقة عليه في ١٩٥١ ،

٣ - وتدعو الأمين العام الى أن يبلغ التقرير الخاص الى أعضاء الامم المتحدة المسؤولين عن ادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والى كل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الوصاية والوكالات المتخصصة المعنية بالامر لدراسته ،

(١) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ .

(٢) المرجع الاخير ، الباب الثاني .

(٣) المرجع الاخير ، الدورة السادسة ، الملحق رقم ١٤ ، الباب الثالث

الذاتي ترى أن من الضروري ابلاغ الامم المتحدة أى تغيير يطرأ على الوضع الدستوري فى أى من هذه الاقاليم وينتج عنه أن تفكر الحكومة المسؤولة المختصة بأنه ليس من الضروري ارسال معلومات جديدة من أى نوع تتعلق بذلك الاقليم وفقا لاحكام المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد تلقت من حكومة الدانمارك رسالة (١) بتاريخ ٣ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ تفيد الامين العام بأن غرينلند قد أصبحت ، نتيجة للتعديل الدستوري الذى تم فى ٥ حزيران (يونيو) ١٩٥٣ ، جزءا لا يتجزأ من مملكة الدانمارك ولها وضع دستوري مساو لوضع أجزاء الدانمارك الاخرى ، وانه نتيجة لهذا التغيير الدستوري فان حكومة الدانمارك ترى أن مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق فيما يختص بغرينلند قد انتهت ولذلك فقد قررت أن تنهى ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد أصدرت فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) الذى اتخذته بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ تعليماتها الى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تدرس جميع الوثائق التى ترفع بموجب القرار رقم ٢٢٢ (دورة ٣) فى ضوء قائمة العوامل المصادق عليها فى القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) وغيرها من الاعتبارات المتصلة بالموضوع التى قد تنشأ عن أية قضية ملهوسة ،

وقد درست التقرير (٢) الذى أعدته لجنة المعلومات عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي أثناء دورتها لسنة ١٩٥٤ بشأن مسألة التوقف عن ارسال المعلومات عن غرينلند ، وهو التقرير الذى رفعته الى الجمعية العامة عملا بأحكام الفقرة ٢ من القرار رقم ٤٤٨ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ،

وقد بحثت الرسالة الواردة من حكومة الدانمارك فى ضوء المبادئ والاهداف الاساسية التى تضمنها الفصل الحادى عشر من الميثاق والمقياس الذى قرره قائمة العوامل وكذلك فى ضوء جميع عناصر الحكم المتصلة بالقضية ،

واذ نذكر اختصاص الجمعية العامة فى أن تقرر ما اذا كان أحد الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي قد بلغ أو لم يبلغ كامل الحكم الذاتي كما جاء فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

١ - تحيط علما بالنتائج التى توصلت اليها لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والواردة فى قرارها (٣) ،

٣ - وتفتوح أن تقوم اللجنة بدراسة وافية للآراء التى أعرب عنها فى هذه المسائل أثناء المباحثات التى دارت فى اللجنة الرابعة فى الدورة التاسعة للجمعية العامة .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨
٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٨ (دورة ٩) - ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي .
ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك المهام التى تقع على عاتقها تجاه سكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي بموجب المبادئ والاهداف المنصوص عليها فى المادة ٧٣ من ميثاق الامم المتحدة ،
واذ ترى أن هذه المبادئ والاهداف انما تتعلق بالتقدم السياسى وكذلك بالتقدم الاقتصادى والاجتماعى والتربوى لسكان ذوى الشأن ،

واذ تشير الى أنها سعت باتخاذ القرارات رقم ١٤٤ (دورة ٢) و ٣٢٧ (دورة ٤) و ٦٣٧ ب (دورة ٧) الى ضمان ارسال الدول الاعضاء القائمة بادارة الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي المعلومات الاختيارية عن طريقة تطور سكان الاقاليم الخاضعة لادارتها نحو الحكم الذاتى ومدى تطورهم ،

واذ تلاحظ بارتياح أن بعض الدول الاعضاء المسؤولة عن ادارة أقاليم غير متمتعة بالحكم الذاتى قد أرسلت فعلا وبمحض اختيارها بعض المعلومات عن تطور المؤسسات المستقلة فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ،
ولكنها اذ تلاحظ أيضا أن الدول الاعضاء الاخرى لم ترسل حتى الان مثل هذه المعلومات ،

١ - تكرر رأيها بأن ارسال الاختيارى للمعلومات عن التطور السياسى لسكان الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى انما يتفق تماما وروح المادة ٧٣ من الميثاق ،

٢ - وتدعو الدول الاعضاء القائمة بالادارة والتى يعينها الامر الى أن تتعاون أقصى التعاون مع الامم المتحدة فى هذا الصدد .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٨
٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٤٩ (دورة ٩) - التوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى أن الجمعية العامة قد صرحت فى قرارها رقم ٢٢٢ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٣ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٤٨ أنها فى الوقت الذى ترحب فيه بأى تطور نحو الحكم الذاتى فى الاقاليم غير المتمتعة بالحكم

(١) راجع الوثيقتين ج/ع/لم/أمم ح د ٣٥ / م ١٥٥ وتصويب ١
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٨ ، الباب الاول ، القسم التاسع .
(٣) المرجع الاخير ، الفقرة ٦١ .

وإذ ترى أيضا ضرورة وضع اجراءات تمكن لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي من تادية وظائفها بموجب قرار الجمعية العامة رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ،

١ - **تعرب عن رأيها** بضرورة تفحص الرسائل الواردة من الدول الاعضاء ذات الشأن والمتعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق بشأن اقليم من الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي على أن يتم تفحصها وفقا لما هو مبين في القرار رقم ٧٤٢ (دورة ٨) ، ومع التشديد بصفة خاصة على الطريقة التي أدت الى نيل حق تقرير المصير والى ممارسته بحرية ،

٢ - **وترى أن** الوقوف قدر الامكان على رأى السكان فى الوضع الذى يرغبون فيه أو فى التغيير الذى ينتفون احداثه فى وضعهم يقتضى اذا ما استحسننت الجمعية العامة ذلك ايفاد بعثة بموافقة الدولة العضو القائمة بالادارة لزيارة الاقليم غير المتمتع بالحكم الذاتى ، وذلك قبل أو أثناء الوقت المحدد لدعوة السكان الى ابداء رأيهم فى وضعهم المقبل أو فى التغيير فى وضعهم ،

٣ - **وترى انه** يجدر بلجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى درس الوسائل التى تمكنها فى الوقت الملائم من توجيه نظر الجمعية العامة الى التغييرات المقبلة فى وضع الاقليم صاحب الشأن ،

٤ - **وتدعو** لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى الى أن تدرج فى تقريرها الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة أية اقتراحات قد تراها مفيدة لتنفيذ هذا القرار .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥١ (دورة ٩) - **تقرير اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية** .

ان الجمعية العامة ،

وقد أنشأت بموجب القرار رقم ٤٧٩ (أ) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ ، « لجنة مختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية الى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

وقد طلبت الى تلك اللجنة أن « تدرس ، ضمن نطاق قائمة الاسئلة التى اعتمدها عام ١٩٢٦ اللجنة الدائمة للاندابات فى عصابة الامم ، المعلومات والوثائق التى قد تكون متوفرة عن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية » وأن « ترسل الى الجمعية العامة تقريرا بشأن الاحوال السائدة فى الاقليم على أن تأخذ بعين الاعتبار وقدر المستطاع مدى

٢ - **وتحيط علما** برأى حكومة الدانمارك بأنه نظرا الى الوضع الدستورى الجديد لغرينلند فان حكومة الدانمارك ترى أن « مسؤولياتها بمقتضى الفصل الحادى عشر من الميثاق قد انتهت » ولذلك ينبغي انهاء ارسال المعلومات بموجب المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق فيما يختص بغرينلند ،

٣ - **وتشنى على** عمل الدولة العضو المعنية اذ ضمت الى وفدها الى الجمعية العامة ممثلين انتخبهم المجلس الوطنى لغرينلند لتوفير المعلومات عن التغييرات الدستورية فى غرينلند ،

٤ - **وتحيط علما** بأنه عند البت فى الوضع الدستورى الجديد بواسطة الممثلين المنتخبين انتخابا صحيحا فان شعب غرينلند قد مارس بحرية حقه فى الحكم الذاتى ،

٥ - **وتعرب عن رأيها** بأن الوثائق والايضاحات المقدمة تدل على أن غرينلند قررت بحرية الاندماج فى مملكة الدانمارك على أسس دستورية وادارية متساوية مع غيرها من أجزاء الدانمارك ،

٦ - **وتلاحظ بارتياح** بلوغ شعب غرينلند الحكم الذاتى ،

٧ - **وترى انه** ، نظرا الى هذه الظروف ، لم يعد بالامكان أن يطبق على غرينلند الاعلان الخاص بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى والنصوص المقررة بموجبه فى الفصل الحادى عشر من الميثاق ،

٨ - **وترى أن** من الملائم أن يتوقف الآن ارسال المعلومات فيما يختص بغرينلند بمقتضى المادة ٧٣ (هـ) من الميثاق .
الجلسة الشاملة رقم ٤٩٩

٢٢ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٠ (دورة ٩) - **النظر فى رسائل متعلقة بالتوقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق** .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أنها قد أقرت فى القرارات رقم ٢٢٢ (دورة ٣) و ٤٤٨ (دورة ٥) و ٧٤٢ (دورة ٨) المبادئ التى ينبغي اتباعها عند تقدير الاوضاع الدالة على بلوغ شعوب الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى مرتبة الحكم الذاتى التام وما يترتب على ذلك من توقف عن ارسال المعلومات وفقا للمادة ٧٣ (هـ) من الميثاق ،

وقد وافقت فى عامى ١٩٥٣ و ١٩٥٤ على قرارات (١) تتعلق بالتوقف عن ارسال المعلومات بشأن بورتوريكو وغرينلند على التوالى ،

وإذ ترى أنه يتعين على الجمعية العامة أن تفيد من الخبرة المكتسبة لاستكمال الاساليب والاجراءات التى يجب اتباعها فى مثل هذه الحالات ،

(١) راجع القرارين رقم ٧٥٨ (دورة ٨) ورقم ٨٤٩ (دورة ٩) .

٨٥٢ (دورة ٩) - وضع اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية .

ان الجمعية العامة ،

وقد أوصت في قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٧٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، تطبيق نظام الوصاية الدولي على اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية الخاضع للانتداب ، وقد دعت حكومة جنوب أفريقيا تكرارا الى أن تقترح اتفاقا للوصاية بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية لتدرسه الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) (دورة ٥) الذي اتخذته في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن أفريقيا الجنوبية الغربية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ والتي نصت فيما نصت على النقاط التالية :

(أ) مع أن « أحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق لا تفرض على اتحاد أفريقيا الجنوبية الغربية التزاما قانونيا ما بتطبيق نظام الوصاية على الاقليم » ، غير أنها « تنطبق على اقليم أفريقيا الجنوبية بمعنى أنها تهيب الوسيلة التي يمكن بها اخضاع الاقليم لنظام الوصاية » ، (ب) « ٠٠٠ وان اتحاد أفريقيا الجنوبية بتصرفه بمفرده لا يملك صلاحية تعديل الوضع الدولي لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية » و « ٠٠٠ ان صلاحية تحديد الوضع الدولي للاقليم وتعديله انما هو من حق اتحاد جنوب أفريقيا اذا مارسه بموافقة الامم المتحدة » ،

واذ ترى أنه وفقا للفصل الثاني عشر من الميثاق لم يخضع لنظام الوصاية الا اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية من بين جميع الاقليم التي كانت خاضعة للانتداب ولم تبلغ بعد مرحلة الاستقلال ،

١ - تكرر قراراتها رقم ٦٥ (دورة ١) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٦ ورقم ١٤١ (دورة ٢) الصادر بتاريخ أول تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٧ ورقم ٢٢٧ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٢٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ ورقم ٣٣٧ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ ورقم ٤٤٩ (ب) (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ورقم ٥٧٠ (ب) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٩ كانون الثاني

التقارير التي وضعتها اللجنة الدائمة للانتدابات في عصبه الامم » ،

وقد نظرت في التقرير الذي رفعته اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

١ - تعرب عن تقديرها لما قامت به اللجنة من أعمال ،

٢ - وتحيط علما بالتقرير وبالملاحظات المتعلقة بالاحوال السائدة في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية والتي يتضمنها المرفق الخامس من مرفقات تقرير اللجنة ،

٣ - وتلاحظ بقلق أن ادارة أفريقيا الجنوبية الغربية لا تسير في رأى اللجنة ومن عدة وجوه وفق التزامات حكومة جنوب أفريقيا بموجب الانتداب ،

٤ - وتلاحظ بارتياح أن ممثل اتحاد جنوب أفريقيا قد اشترك في المناقشة الاساسية التي دارت في اللجنة الرابعة حول التقرير الخاص بالوضع في اقليم أفريقيا الجنوبية الغربية ،

٥ - وتدعو لذلك حكومة اتحاد جنوب أفريقيا الى أن تتعاون مع اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية وخاصة أن تقدم الى اللجنة تقارير عن ادارتها لاقليم أفريقيا الجنوبية الغربية وأن تساعد اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية على بحث هذه التقارير أو غيرها من المعلومات والوثائق التي قد تكون متوفرة لتلك اللجنة ،

٦ - وتطلب الى اللجنة المختصة بأفريقيا الغربية أن تقوم بتحليل المناقشة الاساسية لمسألة أفريقيا الجنوبية الغربية وتلخيص تلك المناقشة التي دارت في اللجنة الرابعة للجمعية العامة وأن تحيل التحليل والتلخيص السالفين الى حكومة جنوب أفريقيا للاطلاع ،

٧ - وتطلب أيضا الى اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية أن تدرس المدى الذي قد تساهم فيه الوكالات المتخصصة وهيئات الامم المتحدة الخارجة عن الموازنة في سبيل التقدم الاجتماعي والاقتصادي والتربوي لسكان هذا الاقليم وطريقة تلك المساهمة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

وافقت الجمعية العامة في جلستها الشاملة رقم ٥١٢ المنعقدة بتاريخ ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ، وبناء على توصية اللجنة الرابعة للرئيس ، على تعيين تايلاند والولايات المتحدة الامريكية للمء المركزيين الشاغرين في اللجنة المختصة بأفريقيا الجنوبية الغربية .

(١) راجع الحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ١٤ والوثيقتين ج/٢٦٦٦/تصويب ١ وج/٢٦٦٦/اصافة ١ .

يقترح تدابير عملية بشأنها وذلك كجزء من دراسته للاحوال السائدة في كل من الاقاليم الخاضعة للوصاية ،

(ب) ان يطلب الى السلطات القائمة بالادارة ان تسرع في وضع نسخ من تقاريرها السنوية في متناول سكان الاقاليم ،

(ج) ان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة كي تشجع مناقشة التقارير السنوية مناقشة عامة في الاقاليم الخاضعة للوصاية وابداء وجهات النظر بشأنها وان تقدم تقريرا عن مدى توفير التسهيلات للسكان لهذه الغاية ،

٣ - **وتوصي** المجلس بان يلبى فوراً طلب ممثلي الراي العام الذين تتوفر فيهم شروط التمثيل الحقيقي ، ان يدلوا أمام المجلس بأرائهم ، أو اذا استحال عليهم السفر ، بأن يدرس المجلس جميع الرسائل أو البرقيات المعبرة عن وجهات نظرهم كوسيلة للتثبت ، في الحالات التي تراها مستعجلة ، من ان وضعا معيناً في اقليم ما خاضع للوصاية يتفق ورغبات الشعب التي عبر عنها في جو من الحرية ،

٤ - **وتكرر** وجهات النظر والتوصيات التي يتضمنها قرارها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٤ (دورة ٩) - مسألة الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية وبين الحبشة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى انها قد اوصت في قرارها رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الذي اتخذته في ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بضرورة تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة بمفاوضات ثنائية بين السلطة القائمة بادارة الاقليم الخاضع للوصاية وبين حكومة الحبشة ، وانه رغبة في حل كل اختلاف في وجهات النظر قد ينشأ أثناء هذه المفاوضات ، يتعين على الطرفين في المفاوضات الثنائية ان يتفقا ، بناء على طلب أيهما ، على اللجوء الى وساطة وسيط للامم المتحدة يعينه الامين العام ، وكذلك على اجراء التحكيم فيما لو استحال على الطرفين قبول توصيات الوسيط ،

واذ تشير أيضا الى انها قد اوصت الحكومتين في قرارها رقم ٧٥٥ (دورة ٨) الذي اتخذته بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بضرورة مضاعفة جهودهما في سبيل الوصول الى تسوية للمسألة بشكل نهائي عادل منصف ودي ،

وقد احاطت علما بالنتيجة التي توصل اليها مجلس الوصاية وتضمنها قراره رقم ١٠٠٠ (دورة ١٤) الصادر

(يناير) ١٩٥٢ ورقم ٧٤٩ (ب) (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ وهي القرارات التي توصى فيها باخضاع اقليم افريقيا الجنوبية الغربية لنظام الوصاية الدولي ،

٢ - **وتعود فتؤكد** ان الطريقة العادية لتعديل الوضع الدولي الاقليمي انما هي وضعه تحت نظام الوصاية بموجب اتفاق وصاية يبرم وفقا لاحكام الفصل الثاني عشر من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٨٥٣ (دورة ٩) - اشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٤ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٥٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ بقدر ما هما يتعلقان باشتراك السكان الاصليين في الاقاليم الخاضعة للوصاية في أعمال مجلس الوصاية ،

واذ يهملها ان يتم تحقيق التقدم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والتربوي لسكان الاقاليم الخاضعة للوصاية وتطورهم المطرد نحو الحكم الذاتي او الاستقلال وفقا لرغبات السكان المعنيين التي اعبوا عنها بحرية تامة ،

واذ ترى ان من الضروري ان تستخدم الى أقصى حد ممكن الوسائل المحددة فعلا في الميثاق لتكفل للراي العام الحر كلما تكون في كل اقليم من الاقاليم الخاضعة للوصاية ان يكون له اثر فعال في دراسة المجلس للاحوال السائدة في ذلك الاقليم ،

١ - **توصي** مجلس الوصاية بان يصدر تعليماته الى كل بعثة زائرة بان تقوم ، بغية زيادة التوسع في اشتراك السكان الاصليين في أعماله عن طريق البعثات الزائرة ، بالامور التالية: (١) الا تكتفى بالنظر في تلك التعابير عن الراي العام التي قد ينقلها اليها من تلقاء أنفسهم السكان على اختلاف طوائفهم ، بل وتبادر هي ايضا الى استطلاع الراي العام حول جميع المشاكل الهامة وتقوم باستشارات شعبية بالشكل الذي تراه ملائما ،

(ب) ان تقدم تقريرا وافيا عن تطور حرية التعبير عن رغبات السكان وعن اهم الاتجاهات في آرائهم وان تضع توصياتها بشأن زيادة انماء حرية الراي العام ،

٢ - **وتوصي المجلس** بان يقوم ، بغية زيادة التوسع في اشتراك السكان الاصليين في أعماله ، باستخدام حقهم في تقديم العرائض ، بالامور التالية :

(١) ان يدرس العرائض التي قد تعبر عن الراي العام في القضايا ذات الاهمية العامة بالنسبة الى تطور الاقليم وان

١ - **تلاحظ بعين العطف** قرار مجلس الوصاية رقم ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،
 ٢ - **وتطلب الى الامين العام** ان ينظر بالاتفاق مع الحكومة الإيطالية فيما اذا كان من الملائم ان يطلب الى البنك الدولي للانشاء والتعمير ايفاد بعثة من الخبراء لدراسة الحالة وامكانيات الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ،
 ٣ - **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يواصل دراسته للمسألة وان يحاول جهده ان يقرر ، استنادا الى النتائج التي وصلت اليها عام ١٩٥٤ البعثة الزائرة الى الاقليم الخاضعة للوصاية في افريقيا الشرقية وكذلك استنادا الى تقرير البنك ، بعض التدابير العملية لتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في الصومال وذلك في حالة تنفيذ الخطة الخاصة بايفاد البعثة المشار اليها في الفقرة السابقة وان يقدم تقريراً بذلك الى الجمعية العامة في دورتها المقبلة ،
 ٤ - **وتعرب عن املها** في ان تواصل في هذه الاثناء السلطة القائمة بالادارة جهودها دون انقطاع للعمل على تقدم الانماء الاقتصادي في الاقليم الخاضع للوصاية .
 الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
 ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٦ (دورة ٩) - **شكل التقرير السنوي لمجلس الوصاية**
الموجه الى الجمعية العامة .
ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٤٣٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بشأن التقارير السنوية لمجلس الوصاية ،
واذ تشير الى قرارها رقم ٧٨٩ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ بشأن الرقابة على الوثائق والحد منها ،

وقد احاطت علماً بالنتائج التي وصل اليها المجلس عن هذه المسألة كما هو مبين في تقريره (٣) عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

١ - **توافق على** سبيل التجربة على اقتراحات مجلس الوصاية بشأن شكل تقريره الى الجمعية العامة ، وهي الاقتراحات التي تقضى بان لا يقدم المجلس تقريراً شاملاً عن اقليم معين خاضع للوصاية الا كل ثلاث سنوات وفي الوقت الذي يقوم فيه المجلس بدراسة تقرير البعثة الزائرة عن الاقليم نفسه ، وتقضى بان يقدم المجلس تقريراً موجزاً عن السنتين الاخرين لا يتضمن الا بيانا بالتطورات والتقدم اثناء السنة المستعرضة على ان يشمل تلك المواد العامة التي تمكن الجمعية العامة من تقدير معنى التطورات الهامة وتعليقات الدول الاعضاء وملاحظاتها والنتائج التي توصل اليها المجلس وتوصياته ،

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٤ .

بتاريخ ٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ومفادها ان مسألة تعيين الحدود مسألة ماحة للغاية نظرا الى اقتراب موعد بلوغ الاقليم الخاضع للوصاية الاستقلال والى استمرار الصعوبات السياسية والاقتصادية والاجتماعية في منطقة الحدود المؤقتة الحالية ،

وقد احاطت علماً بالمعلومات (١) التي قدمتها حكومتها الحبشة وايطاليا بشأن تقدم المفاوضات المباشرة بينهما حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة ،

وقد احاطت علماً كذلك بالمعلومات (٢) التي قدمها مجلس الامم المتحدة الاستشاري لاقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية بشأن الحالة في منطقة الحدود ،

١ - **تلاحظ بقلق** انه لم يتم اي تقدم حتى الآن في المفاوضات المباشرة بين حكومتى الحبشة وايطاليا حول تعيين الحدود بين اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية وبين الحبشة ،

٢ - **وتحث** حكومتى الحبشة وايطاليا على ان تبذلا كل ما في وسعهما من جهود في سبيل الوصول الى تسوية نهائية لمسألة الحدود بالمفاوضات المباشرة ،

٢ - **وتوصي** بان توافق الحكومتان في حالة فشلت المفاوضات المباشرة في تحقيق اية نتائج في موعد لا يتجاوز تموز (يوليو) ١٩٥٥ ، على الاجراء المنصوص عليه في قرار الجمعية العامة رقم ٣٩٢ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٥ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢
 ١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٥ (دورة ٩) - **تمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية .**
ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في قرار مجلس الوصاية ١٠٠١ (دورة ١٤) الصادر بتاريخ ٧ تموز (يوليو) ١٩٥٤ والخاص بتمويل مشاريع الانماء الاقتصادي في اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الإيطالية ،

واذ تدرك ان بعثة زائرة من الامم المتحدة قد قامت حديثاً برحلة عبر الاقليم وانه يتعين عليها ان تقدم تقريراً وافياً الى مجلس الوصاية عن الوضع العام هناك ، مشيرة فيه الى مشاريع الانماء الاقتصادي التي اعدتها السلطة القائمة بالادارة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق ، البند رقم ١٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٤٧/٢٧٧ .
 (٢) المرجع الاخير .

وإذ ترى أن من أنجع الوسائل في مساعدة شعوب الأقاليم الخاضعة للوصاية لبلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ (ب) من الميثاق تهيئة الفرصة لهم لكي يكتسبوا خبرة في أعمال الحكومة والإدارة وذلك بالاشتراك في هيئات نيابية تكون لها سلطات كافية لممارسة مثل هذه الأعمال ،

١ - **تلاحظ بارتياح** أن مجلس الوصاية ادرج ، استجابة منه لطلب الجمعية العامة ، في تقريره عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ فرعا مستقلا (٢) يتناول مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٢ - **وتلاحظ** مع ذلك أن المجلس لم يورد في هذا التقرير أية نتائج أو توصيات عن التدابير التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ،

٣ - **وتعرب عن أملها** في أن يدرج المجلس النتائج التي يتوصل إليها وتوصياته التي يبديها بشأن هذه المسألة في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة ،

٤ - **وتوصي** المجلس بان يصدر تعليماته الى بعثاته الزائرة لتوجه اهتماما خاصا في تقاريرها الى المجلس الى مسألة بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية مرحلة الحكم الذاتي أو الاستقلال في ضوء القرارين رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) والقرار الحاضر ،

٥ - **وتوصي** السلطات القائمة بالإدارة بان تضاعف جهودها الى اقصى حد ممكن ، وذلك كوسيلة تسهل تحديد الموعد التقريبي الذي يصبح فيه سكان الأقاليم الخاضعة للوصاية مهئين للحكم الذاتي أو الاستقلال ، للعمل على تأسيس هيئات نيابية حكومية وإدارية في الأقاليم الخاضعة للوصاية مع زيادة اشارك السكان الاصليين في تلك الأقاليم فيها ، أو للنهوض على الاساس نفسه بالهيئات التي هي من هذا النوع والقائمة فعلا ، وبان تتأكد من ان طبيعة هذه الهيئات وسلطاتها تعكس الوضع الخاص الذي خوله الفصل الثاني عشر من الميثاق واتفاقات الوصاية للأقاليم الخاضعة للوصاية ، وبأن تعجل في بلوغ الأهداف المنصوص عليها في المادة ٧٦ من الميثاق .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٢ - **وتطلب الى** المجلس مع ذلك ان يرفع سنويا تقريرا شاملا عن اقليم الصومال الخاضع للوصاية والموضوع تحت الإدارة الإيطالية وذلك نظرا الى الوقت المحدد لبلوغه الاستقلال في موعد لا يتجاوز عام ١٩٦٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٧ (دورة ٩) - **تقرير مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علما** بتقرير (١) مجلس الوصاية عن المدة الواقعة بين ٢٢ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ،

٢ - **وتوصي** بان يأخذ المجلس بعين الاعتبار في مداواته المقبلة الملاحظات والاقتراحات التي ابدت اثناء مناقشة تقريره في الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٥٨ (دورة ٩) - **بلوغ الأقاليم الخاضعة للوصاية أهدافها من الحكم الذاتي أو الاستقلال .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها رقم ٥٥٨ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ١٨ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٢ الذي دعت فيه السلطة القائمة بالإدارة في كل اقليم خاضع للوصاية ، باستثناء الصومال الموضوع تحت الإدارة الإيطالية ، الى ان تدرج في كل تقرير سنوي معلومات بشأن التدابير التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال ، وان تضمنه فيما تضمن ، الوقت التقديري اللازم لاتخاذ مثل هذه التدابير وبلوغ الأهداف النهائية ،

وإذ تشير كذلك الى قرارها رقم ٧٥٢ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي كلفت فيه مجلس الوصاية بان يدرج في تقريره المقبل وتقريره التالية الى الجمعية العامة فرعا مستقلا يتناول تنفيذ القرارين رقم ٥٥٨ (دورة ٦) ورقم ٧٥٢ (دورة ٨) ، ويعين فيه المجلس التدابير المختلفة التي اتخذت أو التي يزمع اتخاذها لبلوغ الأقاليم الحكم الذاتي أو الاستقلال كما يبين في كل حالة ما يصل اليه من نتائج وما يبديه من توصيات في ضوء هذين القرارين ،

بعيد ، وبأن السلطة القائمة بالادارة لن تستطيع بعد ذلك الوقت ان تدير الاقليم الخاضع للوصاية وفقا للمادتين ٤ و ٥ من اتفاق الوصاية الحاضر ،

واذ تلاحظ أيضا وجهة نظر (٤) السلطة القائمة بالادارة بانه ، في الوقت الذي سيضطلع فيه ساحل الذهب بكامل المسؤولية عن شئونه الخاصة ، يكون تقدم سكان الاقليم الخاضع للوصاية قد وصل الى درجة تجعل سكان اقليم التوغولاند الموضوع تحت الادارة البريطانية في مرحلة من التطور التي تكون فيها اهداف نظام الوصاية الدولي قد تحققت الى حد كبير وبذلك ينبغي انهاء اتفاق الوصاية،

واذ ترى انه يجب وفقا للمادة ٧٦ (ب) من الميثاق تحديد الوضع المقبل للاقليم في ضوء ظروفه الخاصة ورغبات سكانه المعرب عنها بحرية ،

١ - **تقرر انه** بالنظر الى ما يتوقع من تعديل اتفاق الوصاية او انهاءه يجب ان تتخذ الخطوات اللازمة في ضوء الظروف الخاصة السائدة في الاقليم للتحقق من رغبات السكان فيما يتعلق بمستقبلهم دون المساس بالحل الذي قد يختارونه سواء كان ذلك الحل هو الاستقلال، ام تكوين اتحاد من اقليم التوغولاند الخاضع للادارة البريطانية مع اقليم التوغولاند الخاضع للادارة الفرنسية بعد استقلالهما، ام الاتحاد مع ساحل الذهب بعد نيله الاستقلال ام اى وضع آخر يقوم على الحكم الذاتى أو الاستقلال ،

٢ - **وتطلب الى** مجلس الوصاية ان يأخذ بعين الاعتبار وجهات النظر التي اعرب عنها في اللجنة الرابعة اثناء الدورة التاسعة والدورات السابقة للجمعية العامة وان ينظر في التدابير التي يجب اتخاذها بمقتضى القرار السالف الذكر وان يقدم تقريراً عنها الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة،

٣ - **وتطلب كذلك الى** مجلس الوصاية ان يوفد بعثة خاصة الى اقليمي التوغولاند الخاضعين للوصاية والموضوعين احدهما تحت الادارة البريطانية وثانيهما تحت الادارة الفرنسية لتقوم بدراسة خاصة لهذه المشاكل وان تقدم تقريرها عنها في الوقت المناسب ليستطيع المجلس ان يرفع تقريره الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة ،

٤ - **وتحت** في هذه الاثناء جميع من يهمهم الامر مباشرة ان يعمل ، خدمة للمصلحة العليا للامم المتحدة ، على التعاون الى اقصى حد ممكن على تنفيذ توصياتها تنفيذاً ناجزاً سريعاً ، وهى التوصيات الواردة في القرار رقم ٧٥٠ (ب) (دورة ٨) الذي اتخذته الجمعية العامة في ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٤) المرجع الاخير .

٨٥٩ (دورة ٩) - **الاستماع الى مقدمى العرائض من سكان اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٦٥٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ورقم ٧٥٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

وقد منحت حق الادلاء (١) الشفوى لمقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة الفرنسية ،

١ - **تحيط علماً** ببيانات مقدمى العرائض الذين يمثلون المنظمات الموجودة في اقليم الكامرون الخاضع للوصاية تحت الادارة الفرنسية ،

٢ - **وتقرر ان** تحيل الى مجلس الوصاية بيانات مقدمى العرائض لدراستها ،

٣ - **وتوصى المجلس :**

(أ) بأن يستمر فى توجيه الاهتمام المناسب الى الامور التي أثارها مقدمو العرائض ،

(ب) وبأن يطلب الى بعثته الزائرة المقبلة دراسة هذه الامور ،

(ج) وبأن يقدم تقريراً بهذا الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٦٠ (دورة ٩) - **مشكلة توحيد اقليمي التوغولاند ومستقبل اقليم التوغولاند الخاضع للوصاية والموضوع تحت الادارة البريطانية .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تذكر قرارها رقم ٧٥٠ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ،

واذ تحيط علماً بالتقرير الخاص لمجلس الوصاية الوارد فى الوثيقة ج/ع/٢٦٦٩ (٢) المؤرخة فى ٢٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، **واذ تلاحظ** الوضع الجديد الوارد شرحه فى بيان (٣) حكومة المملكة المتحدة بان ساحل الذهب سوف يمارس كامل المسؤولية عن ادارة شؤونه الخاصة بعد وقت غير

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، اللجنة الرابعة ، الجلسات رقم ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، ٤٤٦ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البنود ٣٥ و ٥٢ من جدول الاعمال .

(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٦٦٠ .

ونتيجة لتطبيق القرار رقم ٨٤٩ (دورة ٩) السالف الذكر فقد نقص خروج الدانمارك عدد الدول الاعضاء فى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى عضوا واحدا من الاعضاء القائمين بالادارة مما استتبع بقاء مقعد شاغر واحد للملء لا غير . فانتخبت اللجنة الرابعة نيابة عن الجمعية العامة دولة بيرو لملء ذلك المقعد الشاغر وكان ذلك فى جلستها رقم ٤٣٣ المنعقدة فى ١٥ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٤ .

ملاحظة

انتخاب عضو فى لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى

تمت وفقا لاحكام قرارى الجمعية العامة رقم ٣٣٢ (دورة ٤) ورقم ٦٤٦ (دورة ٧) ، مناقشة اللجنة الرابعة ملء المقاعد الشاغرة فى عضوية لجنة المعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتى ، وهى المقاعد التى خلت بانتهاء المدة المحددة لعضوية كل من الاكوادور واندونيسيا .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة الخامسة

المحتويات

صفحة	
٤٠	٨٦١ (دورة ٩) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (الميزانية) (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٤٢)
٤١	٨٦٢ (دورة ٩) - الامم المتحدة: التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٦ «ا») (١) ...
٤١	٨٦٣ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة: التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية فى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٦ «ب»)
٤١	٨٦٤ (دورة ٩) - مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين: التقرير المالى والحسابات عن المدة الواقعة بين اول آذار (مارس) ١٩٥٢ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٦ «هـ»)
٤١	٨٦٥ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة فى عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «ا»)
٤١	٨٦٦ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة فى عضوية لجنة الاشتراكات (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «ب»)
٤١	٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية مجلس مراقبى الحسابات (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «ج»)
٤٢	٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين بعضوية لجنة الاستثمارات الذى اجراه الامين العام (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «د»)
٤٢	٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة فى عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «هـ»)
٤٢	٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية لجنة معاشات موظفى الامم المتحدة (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٣٩ «و»)
٤٢	٨٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر فى اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤) (البند ٤٤)
٤٢	٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوى للمجلس المشترك لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٦ «أ»)
٤٢	٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات التى يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى للصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٦ «ب»)
٤٢	٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفى اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية فى عضوية الصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة: تعديل النظام الاساسى للصندوق (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٦ «ج»)
٤٢	٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التى تدفع لاعضاء اللجان بأنواعها ولاعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٧) ...
٤٣	٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤١)
٤٣	٨٧٧ (دورة ٩) - المقر العام للامم المتحدة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٠)
٤٦	٨٧٨ (دورة ٩) - ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقا للمادة ٥٩ من النظام الداخلى للجمعية العامة (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٥)
٤٦	٨٧٩ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئى فلسطين فى الشرق الادنى وتشغيلهم: حسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٦ «ج»)
٤٦	٨٨٠ (دورة ٩) - وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا: التقرير المالى وحسابات السنة المالية المنتهية فى ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبى الحسابات (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٦ «د»)
٤٦	٨٨١ (دورة ٩) - التقديرات الاضافية للسنة المالية ١٩٥٤ (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٧)

صفحة	
٤٩	٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٤)
٤٩	٨٨٣ (دورة ٩) - سياسة الامم المتحدة فى شؤون الموظفين : مسألة وسائل التعليم الموفرة لانباء الموظفين (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٤)
٥٠	٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٣)
٥٠	٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن اتفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٥)
٥٠	٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٣)
٥١	٨٨٧ (دورة ٩) - تعديلات فى النظام الاساسى لموظفى الامم المتحدة (المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) «أ» والفقرتان ١ و ٢ من المرفق الاول ا (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٣)
٥١	٨٨٨ (دورة ٩) - احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٨)
٥٢	٨٨٩ (دورة ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٧٣)
٥٢	٨٩٠ (دورة ٩) - اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٨)
٥٢	٨٩١ (دورة ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية للسنة المالية ١٩٥٥ (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٨)
٥٥	٨٩٢ (دورة ٩) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٨)
٥٦	٨٩٣ (دورة ٩) - استخدام الدخل العائد من نظام الاقطاعات من مرتبات الموظفين ، وزيادته بالنسبة الى موظفى المقر العام (ديسمبر) ١٩٥٤ (البند ٣٨)
٥٧	٨٩٤ (دورة ٩) - التعويض العائلى المقرر فى نظام اقتطاعات الموظفين ، وزيادته بالنسبة الى موظفى المقر العام (١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٣٨)

اذا كان من المرغوب فيه ادخال تغييرات عليه وان تقدم تقريراً فى هذا الصدد الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة،
٤ - ونقرر أن تدرج فى جدول الاعمال المؤقت للدورة العاشرة البند التالى وهو «تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة» .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

وقد لاحظت القلق الذى اعربت عنه لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة من تعيين الاهداف المالية التى لا يحتمل ان تتحقق فعلا من تحصيل المساهمات لتنفيذ الاعمال والبرامج التى تعضدها المساهمات الاختيارية ،

تطلب الى هيئات الامم المتحدة التى يعينها امر الموافقة على الاعمال والبرامج التى ستمولها المساهمات الاختيارية ان تتأكد من ان مستويات الاعتمادات المخصصة فى الموازنة لهذه البرامج قد حددت بمبالغ تتفق واحتمالات تحصيل المساهمات المخصصة لمثل هذه الاعمال والبرامج .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦١ (دورة ٩) - تقرير لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة (الميزانية) .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت فى تقرير(١) لجنة المفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة التى تم تعيينها فى الدورة الثامنة للجمعية العامة ،

واذ تعتقد أن من الضرورى العمل على استمرار أعمال اللجنة ،

١ - تطلب الى رئيس الجمعية العامة ان يعين لجنة مفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة تتألف من عشرة اعضاء لا اكثر ويكون لها نفس الاختصاص المنصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم ٦٩٣ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٥ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٢ وذلك لتعمل اللجنة حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة ،

٢ - وتطلب الى لجنة المفاوضة بان ترفع تقريراً الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة ،

٣ - وتطلب كذلك الى لجنة المفاوضة بان تعيد النظر ، فى ضوء الخبرة المكتسبة ، فى اختصاصها بغية معرفة ما

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملاحق البند رقم ٤٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة جع/٢٧٣٠ .

ان الجمعية العامة ،

- ١ - **توافق على** التقرير المالي وحسابات مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين عن المدة الواقعة بين أول آذار (مارس) ١٩٥٢ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى تقرير مجلس مراقبي الحسابات (٥) ،
- ٢ - **وتحيط علما** بتوصية (٦) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما تضمنها تقريرها الخامس الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ، وبالبيان الذي ادلى به بالنيابة عن اللجنة الاستشارية في الجلسة رقم ٤٤٠ للجنة الخامسة .

الجلسة الشاملة ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

- ٨٦٥ (دورة ٩) - **تعيينات لملء المناصب الشاغرة في** عضوية اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة .

ان الجمعية العامة ،

- ١ - **تعين** السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة :
- ثاناسيس اغنيديس
ادواردو كاريزوزا
ا.ف. ششيوتكين

- ٢ - **وتعلن** ان مدة تعيين السادة اغنيديس وكاريزوزا وششيوتكين هي ثلاث سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

- ٨٦٦ (دورة ٩) - **تعيينات لملء المناصب الشاغرة في** عضوية لجنة الاشتراكات .

ان الجمعية العامة ،

- ١ - **تعين** السادة الآتية اسماؤهم اعضاء في لجنة الاشتراكات :
- رينيه شارون
آرثر صامويل لول
جوزويه ساينز
ج. ف. ساكسين

- ٢ - **وتعلن** ان مدة تعيين السادة شارون ولول وسائيز وساكسين هي ثلاث سنوات تبدأ في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

اعلن رئيس الجمعية العامة وفقا لنصوص القرارالسالف الذكر في الجلسة الشاملة رقم ٤٩٧ المنعقدة في ٤ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ انه قد عين لجنة مفاوضة بشأن الاموال الخارجة عن الموازنة تتألف من الدول الاعضاء الآتية اسماؤها على ان تعمل حتى اختتام الدورة العاشرة للجمعية العامة :

استراليا واوروغواي وباكستان وفرنسا وكندا وكولومبيا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والولايات المتحدة الامريكية .

- ٨٦٢ (دورة ٩) - **الامم المتحدة : التقرير المالي وحسابات** السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

- ١ - **توافق على** التقرير المالي وحسابات الامم المتحدة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (١) ،
- ٢ - **وتشارك مع** اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة في ملاحظاتها (٢) التي تضمنها تقريرها الثالث الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

- ٨٦٣ (دورة ٩) - **مؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة :** التقرير المالي وحسابات السنة المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

- ١ - **توافق على** التقرير المالي لمؤسسة الامم المتحدة لرعاية الطفولة وحساباتها عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٣) ،

- ٢ - **وتحيط علما** بملاحظات (٤) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة التي تضمنها تقريرها الرابع الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

- ٨٦٤ (دورة ٩) - **مؤسسة الامم المتحدة لاغاثة اللاجئين:** التقرير المالي والحسابات عن المدة الواقعة بين اول آذار (مارس) ١٩٥٢ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .

(١) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ .

(٢) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٤٢٢٤ .

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٦ (أ) .

(٤) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٥ .

(٥) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٣ (أ) .

(٦) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٢٦ .

النظر في اجراءات مراقبة حسابات الامم المتحدة والوكالات المتخصصة ،

٢ - وتقرر تأجيل النظر في هذا الموضوع الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٢ (دورة ٩) - التقرير السنوى للمجلس المشترك
لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير السنوى (٢) للمجلس المشترك

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٣ (دورة ٩) - قبول الوكالات المتخصصة ولاية المحكمة
الادارية للامم المتحدة فى الشؤون المتعلقة بالطلبات
التي يدعى فيها مقدموها عدم مراعاة النظام الاساسى
لصندوق المشترك لمعاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بالتقرير المؤقت (٣) الذى قدمه الامين العام

بمقتضى الفقرة (٢) من قرار الجمعية العامة رقم ٧٧١ (دورة

٨) الصادر بتاريخ ٢٧ تشرين الثانى (نوفمبر) ١٩٥٣ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٤ (دورة ٩) - قبول موظفى اللجنة المؤقتة لمنظمة
التجارة الدولية فى عضوية الصندوق المشترك
لمعاشات موظفى الامم المتحدة : تعديل النظام الاساسى
لصندوق .

ان الجمعية العامة ،

توافق على تعديل النظام الاساسى للصندوق المشترك

لمعاشات موظفى الامم المتحدة بادخال مادة اضافية عليه كما

يلى :

المادة الاضافية (أ)

اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية

تعامل اللجنة المؤقتة لمنظمة التجارة الدولية ، تحقيقا
لاغراض النظام الاساسى الحاضر، معاملة الوكالات المتخصصة
ولكن لا يحق لممثليها التصويت فى المجلس المشترك

(٢) المرجع الاخير ، الملحق رقم ٨ .

(٣) المرجع الاخير ، المرفقات ، البند رقم ٤٦ من جدول الاعمال ،

الوثيقتان ج/٢٧٤٩/ع والاضافة ١ .

٨٦٧ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية
مجلس مراقبى الحسابات .

ان الجمعية العامة ،

تعيين المراقب العام للحسابات فى الترويج عضوا فى مجلس

مراقبى الحسابات لمدة ثلاث سنوات ابتداء من اول كانون

التانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٨ (دورة ٩) - اقرار التعيين فى عضوية لجنة
الاستثمارات الذى اجراه الامين العام .

ان الجمعية العامة ،

تقر اعادة تعيين الامين العام للسيد لزلسى ر. رواندر

عضوا فى لجنة الاستثمارات لمدة ثلاث سنوات تبدأ فى اول

كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٦٩ (دورة ٩) - تعيينات لملء المناصب الشاغرة فى
عضوية المحكمة الادارية للامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تعيين السيدين الاتى اسماهما عضوين فى المحكمة

الادارية للامم المتحدة :

فيكتور مانويل بيريز بيروزو

برجوارفيد ستور بترن

٢ - وتعلن تعيين السيدين بيريز بيروزو وبترن لمدة ثلاث

سنوات تبدأ فى اول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٨٧٠ (دورة ٩) - تعيين لملء منصب شاغر فى عضوية لجنة
معاشات موظفى الامم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعيين السيدات . و . كاتس عضوا فى لجنة معاشات

موظفى الامم المتحدة حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر)

١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٤٩٦

٢٩ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤

٧٧١ (دورة ٩) - اعادة النظر فى اجراءات مراقبة حسابات
الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علما بتقرير (١) الامين العام عن مسألة اعادة

(١) راجع الحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ،

المرفقات ، البند رقم ٤٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٤٦/ع .

٢ - وتقرر مع ذلك انه توجد في حالة لجنة القانون الدولي ظروف خاصة تبرر دفع « تعويض » عن التقارير الخاصة التي يعدها رئيس اللجنة أو المقررون الخاصون في الاوقات التي تتخلل دورات اللجنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ج)

ان الجمعية العامة ،

اذ تلاحظ أنه محظور على أعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ، بمقتضى أحكام المادة ١٩ من اتفاقية ١٩ شباط (فبراير) ١٩٢٥ الخاصة بالمخدرات أن يتولوا أى منصب يجعلهم فى مركز تبعية مباشرة ازاء حكوماتهم ،

واذ ترى أن دفع بعض التعويضات لأعضاء المجلس المركزي الدائم للافيون ولأعضاء هيئة الاشراف على المخدرات ببرره الاعمال التي يزاولونها فيما بين انعقاد دورات هاتين الهيئتين ،

تقرر دفع تعويض لجميع أعضاء هاتين الهيئتين على الاسس التالية :

دولار فى السنة

الرئيس ١٢٠٠٠

نائب الرئيس ٥٠٠

العضو الواحد ٢٠٠

وشترط أن تدفع مكافأة واحدة فقط فى حالة العضوية فى كلا الهيئتين .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٦ (دورة ٩) - نسب الاشتراكات فى مصروفات الامم المتحدة .

(ا)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد القرار (١) الذى اتخذته الجمعية العامة فى دورتها السابعة بأن تؤجل النظر فى الخطوات الإضافية الواجب اتخاذها بشأن الحد الاعلى للفرد الواحد الى حين قبول أعضاء جدد أو تحقيق تحسن ملموس فى الحالة الاقتصادية للاعضاء الحاليين يسمح باستيعاب التعديلات تدريجياً فى نسب الاشتراكات ،

٢ - وتؤكد من جديد القرار رقم ٥٨٢ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ الذى طلب فيه الى لجنة الاشتراكات أن تزيد من عنايتها بالبدان ذات الدخل المنخفض بالنسبة الى الفرد الواحد ، وتصدر

(١) راجع القرار رقم ٦٥٥ (دوره ٧) .

لصندوق معاشات موظفى الامم المتحدة ولا فى لجنته الدائمة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٥ (دورة ٩) - نظام العلاوات التي تدفع لاعضاء اللجان بأنواعها ولأعضاء غيرها من الهيئات الفرعية التابعة للجمعية العامة أو غيرها من هيئات الامم المتحدة .

(ا)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد المبادئ والشروط الخاصة بدفع مصروفات السفر وعلاوات المعيشة وفقاً لما هو منصوص عليه فى قرار الجمعية العامة رقم ٢٣١ (دورة ٣) الصادر بتاريخ ٨ تشرين الاول (أكتوبر) ١٩٤٨ ،

٢ - وترى انه يجب من حيث المبدأ توحيد نسب علاوات المعيشة التي تدفع لاعضاء جميع اللجان بأنواعها ولأعضاء الهيئات الفرعية الاخرى التابعة للجمعية العامة أو لاعضاء غيرها من هيئات الامم المتحدة الذين يحق لهم تقاضى علاوة من هذا النوع بموجب القرار رقم ٢٣١ (دورة ٣) بشرط التمييز بالنسبة الى مكان الاجتماعات ،

٣ - وتقرر الاحتفاظ بنسب علاوات المعيشة المنصوص عليها فى القرار رقم ٤٥٩ (دورة ٥) الصادر بتاريخ أول كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ ، وهى ٢٥ دولاراً فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد فى المقر العام و ٢٠ دولاراً فى اليوم بالنسبة الى الاجتماعات التي تعقد خارج المقر العام ،

٤ - وتقرر الاستمرار حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٦ فى دفع العلاوة الخاصة وقدرها ٣٥ دولاراً المصرح بها لاعضاء لجنة القانون الدولي بموجب القرار رقم ٤٨٥ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٢ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ وذلك ريثما تدرس الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة مسألة تطبيق نظام موحد على جميع الهيئات التي يحق لها تقاضى العلاوة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(ب)

ان الجمعية العامة ،

١ - تؤكد من جديد أحكام القرار رقم ٦٧٧ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ الذى ارتأت فيه الجمعية العامة أن التعيين فى منصب مقرر لا يستوجب دفع أية مكافأة له ،

النسبة المئوية	الدول الاعضاء	تعليماتها الى اللجنة بأن تواصل عنايتها بهذا الامر فى المستقبل ،
٠.١٣	بورما	٣ - وتصدر تعليماتها الى لجنة الاشتراكات بأن تطبق
١.٧٣	بولندا	القرار المشار اليه فى الفقرة (١) السالفة الذكر على الجداول
٠.٠٥	بوليفيا	المقبلة لنسب الاشتراكات ، بحيث تظل النسبة المئوية
٠.١٨	بيرو	لاشتراكات تلك الدول الاعضاء التى يسرى عليها مبدأ تحديد
٠.١٨	تايلاند	الاشتراك بالنسبة الى الفرد الواحد باقية على حالها دون
٠.٦٥	تركيا	أية زيادة تفوق المستوى المقرر فى موازنة ١٩٥٥ الى أن
٠.٩٤	تشيكوسلوفاكيا	يعادل اشتراك الدول المذكورة بالنسبة الى الفرد الواحد
٢.٠٠	جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية	أشترك أعلى تدفعه احدى الدول الاعضاء ، وبحيث تطرأ
٠.٥٣	جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية	التعديلات الخاصة بالتخفيض عندما تتوافر الشروط المشار
٠.٠٥	الجمهورية الدومنيكية	اليها فى القرار رقم ٦٦٥ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٥
٠.١٢	الحبشة	كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ أو عندما تبرز التغييرات
٠.٧٤	الدانمارك	التي تطرأ على الدخول القومية تخفيض نسب الاشتراكات .
٠.٤٨	زيلندا الجديدة	الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٠.٠٦	السلفادور	٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٠.٠٨	سوريا	(ب)
١.٥٩	السويد	ان الجمعية العامة ،
٠.٣٠	شيلي	تقرر ما يلى :
٥.٦٢	الصين	١ - أن تكون نسب الاشتراكات فى موازنة سنة ١٩٥٥
٠.١١	العراق	كما يلى :
٠.٠٧	غواتيمالا	
٥.٩٠	فرنسا	
٠.٤٥	القبليين	
٠.٤٤	فينزويلا	
٣.٦٣	كندا	
٠.٣٠	كوبا	
٠.٠٤	كوستاريكا	
٠.٤١	كولومبيا	
٠.٠٥	لبنان	
٠.٠٦	لوكسمبورج	
٠.٠٤	ليبيريا	
٠.٤٠	مصر	
٠.٨٠	المكسيك	
٠.٠٧	المملكة العربية السعودية	
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا	
٨.٨٥	الشمالية	
٠.٥٠	النرويج	
٠.٠٤	نيكاراغوا	
٠.٠٤	هايتى	
٣.٣٠	الهند	
١.٢٥	هولندا	
٠.٠٤	هوندوراس	
٣.٣٣	الولايات المتحدة الامريكية	
٠.٠٤	اليمن	
		اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ... ١٥.٠٨
		اتحاد جنوب افريقيا ٠.٧٨
		الارجنتين ١.٣٢
		استراليا ١.٨٠
		اسرائيل ٠.١٧
		أفغانستان ٠.٠٨
		اكوادور ٠.٠٤
		اندونيسيا ٠.٥٦
		أوروغواى ٠.١٨
		ايران ٠.٢٥
		ايسلندا ٠.٠٤
		بارغواى ٠.٠٤
		باكستان ٠.٦٧
		بانما ٠.٠٥
		البرازيل ١.٣٢
		بلجيكا ١.٣٨

٥ - وأن تناشد كلاً من سان مارينو وسويسرا وامارة ليختنشتين واليابان ، وهي أطراف في النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، أن تشترك في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٥ على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ سالفة الذكر .

٦ - وأن تناشد سان مارينو ، التي أصبحت طرفاً في النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ابتداء من ١٨ شباط (فبراير) ١٩٥٤ ، أن تشترك بنسبة ٠.٠٤ في المائة في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ ، وأن تناشد اليابان ، التي أصبحت طرفاً فيه ابتداء من ٢ نيسان (ابريل) ١٩٥٤ ، أن تشترك في مصروفات المحكمة لسنة ١٩٥٤ بمقدار ثلاثة أرباع الاشتراك المقرر عليها سنويا والبالغ ٢ في المائة ،

٧ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلي والموقعة على الوثائق الدولية الخاصة بالمخدرات ، أن تشترك في المصروفات السنوية الناشئة عن الالتزامات التي ارتبطت بها الامم المتحدة بموجب هذه الوثائق ، وذلك ابتداء من سنة ١٩٥٤ وعلى أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ سالفة الذكر . والدول هي :

ألبانيا	فنلندا
ايرلندا	فيتنام
ايطاليا	كامبوديا
البرتغال	لاوس
بلغاريا	ليختنشتين
جمهورية ألمانيا الاتحادية	المجر (هنغاريا)
رومانيا	المملكة الاردنية الهاشمية
سان مارينو	موناكو
سويسرا	النمسا
سيلان	اليابان

٨ - وأن تناشد الدول غير الاعضاء الآتية أسماؤها فيما يلي والتي أصبحت بموجب قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعى رقم ٥١٧ (دورة ١٧) أعضاء في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى أو في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، وهي :

اليابان ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٤ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ ،
وكامبوديا ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٠ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،
وفيتنام ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الأقصى ، ابتداء من ٢٣ آب (أغسطس) ١٩٥٤ ،

الدول الاعضاء

يوغوسلافيا	النسبة المئوية
اليونان	٠.٤٤
المجموع	٠.٢١
	١٠٠.٠٠

٢ - وأن تقوم لجنة الاشتراكات في عام ١٩٥٥ ، خلافاً لاحكام المادة ١٦١ من النظام الداخلى للجمعية العامة ، باعادة النظر في نسب الاشتراكات في مصروفات الامم المتحدة وأن تقدم تقريراً الى الجمعية العامة لتدرسه في دورتها العادية المقبلة ،

٣ - وأن يخول الامين العام ، خلافاً لاحكام النظام المالى فى مادته ٥ (٥) ، السلطة فى قبول جزء من اشتراكات الدول الاعضاء عن السنة المالية ١٩٥٥ بعملات غير الدولار الامريكى ، اذا ارتأى ذلك وبعد التشاور مع رئيس لجنة الاشتراكات .

٤ - وأن تناشد الدول التى ليست أعضاء فى الامم المتحدة ولكنها مشتركة فى بعض هيئاتها أو أعمالها أن تشترك فى مصروفات تلك الهيئات أو الاعمال على أسس النسب المئوية التالية وهى :

ألبانيا	النسبة المئوية
ايرلندا	٠.٠٤
ايطاليا	٠.٢٥
البرتغال	٢.٢٢
بلغاريا	٠.٢٧
جمهورية ألمانيا الاتحادية	٠.١٧
جمهورية كوريا	٤.٣٥
رومانيا	٠.١٢
سان مارينو	٠.٥٨
سويسرا	٠.٠٤
سيلان	١.٢٦
فنلندا	٠.١٣
فيتنام	٠.٤٢
كامبوديا	٠.١٧
لاوس	٠.٠٤
ليختنشتين	٠.٠٤
المجر (هنغاريا)	٠.٥٠
موناكو	٠.٠٤
المملكة الاردنية الهاشمية	٠.٠٤
النمسا	٠.٣٦
نيبال	٠.٠٤
اليابان	٢.٠٠

عن هيئات الامم المتحدة والتي تعالج مشاكل خاصة أو عامة تهم المناطق التي تتكلم باللغة العربية ، شرط ألا يتجاوز حجم المنشورات الصادرة في السنة الواحدة . ما مجموعه أربعة آلاف صفحة من النص الانجليزي .

٢ - **وتأذن** للامين العام بأن يرصد في تقديرات موازنة الامم المتحدة الاعتمادات اللازمة لتنفيذ هذا القرار وبأن يكفل تمشي ترجمة النصوص الى اللغة العربية مع الاساليب المقررة لوثائق الامم المتحدة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٩ (دورة ٩) - **وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم : حسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **توافق على** حسابات وكالة الامم المتحدة لاغاثة لاجئي فلسطين في الشرق الادنى وتشغيلهم عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٢) ،

٢ - **وتحيط علماً** بملاحظات (٣) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها العشرين الى الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٠ (دورة ٩) - **وكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا : التقرير المالي وحسابات السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وتقرير مجلس مراقبي الحسابات .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **توافق على** التقرير المالي والحسابات الخاصة بوكالة الامم المتحدة لتعمير كوريا عن السنة المالية المنتهية في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٥٤ وعلى شهادة مجلس مراقبي الحسابات (٤) ،

٢ - **وتحيط علماً** بملاحظات (٥) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة كما وردت في تقريرها الحادي والعشرين الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة ،

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) المرجع المذكور ، الملحق رقم ٦ .

(٣) المرجع المذكور ، المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال الويعة ج/ع/٢٨٠٠ .

(٤) المرجع الاخير . الملحق رقم ٦ ، والويعة ج/ع/٢٧٥٧/اضافة ١ .

(٥) المرجع الاخير . المرفقات ، البند رقم ٣٦ من جدول الاعمال ، الويعة ج/ع/٢٨٠١ .

وايطاليا ، وقد أصبحت عضواً في اللجنة الاقتصادية لاوروبا ، ابتداء من ١٩ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

أن تستترك في مصروفات سنة ١٩٥٥ للجنة الاقتصادية التي هي عضو فيها على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه . وأن تناشدها عن سنة ١٩٥٤ أن تستترك بمقدار ٥٠ في المائة من النسبة المئوية المحددة لمصروفات سنة ١٩٥٤ ،

٩ - وأن تناشد أياً من البلدان الاخرى المذكورة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥١٧ (دورة ١٧) على أن لها حق العضوية في اللجان الاقتصادية الاقليمية ، أن يشترك عندما يصبح عضواً خلال السنة بمبلغ يحسب على أساس النسب المئوية الواردة في الفقرة ٤ المذكورة أعلاه ، ابتداء من ربع السنة التي تبدأ فيه عضويته ،

١٠ - وأنه في حالة صيرورة أية دولة من الدول غير الاعضاء طرفاً في الاتفاقية الخاصة باعلان وفاة الاشخاص المفقودين أثناء عام ١٩٥٤ ، تحدد على أساس رجعي نسبة اشترك تلك الدولة في مصروفات عام ١٩٥٤ للمكتب الدولي لاعلان الوفيات وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة رقم ٤٩٣ (دورة ٥) الصادر بتاريخ ١٦ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٠ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٧ (دورة ٩) - **المقر العام للامم المتحدة .**

ان الجمعية العامة ،

١ - **تحيط علماً** بتقرير (١) الامين العام عن المقر العام للامم المتحدة ،

٢ - **وتطلب الى** الامين العام أن يرفع تقريراً اضافياً عن بناء المقر العام الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٧٨ (دورة ٩) - **ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة .**

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في مسألة ترجمة بعض الوثائق الرسمية للجمعية العامة الى اللغة العربية وفقاً للمادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

١ - **تقرر ،** بمقتضى المادة ٥٩ من النظام الداخلي للجمعية العامة ، أن تنشر باللغة العربية وثائق الجمعية العامة ولجانها ولجانها الفرعية وغيرها من التقارير الاخرى الصادرة

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات البند رقم ٤٠ ، جدول الاعمال ، الويعة ج/ع/٢٧٧٨ .

٨٨١ (دورة ٩) - التقديرات الإضافية للسنة المالية ١٩٥٤

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٤ :

١ - يزداد المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ وقدره ٤٧,٨٢٧,٠١١ دولارات امريكية بمقدار ٧,٠١٦,٨٧٠ دولارا على الوجه التالي :

المبلغ المعتمد بعد التعديل	الامتدادات الإضافية من زيادة او نقصان	المبلغ المعتمد بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها
-------------------------------	------------------------------------------------	-------------------------------------------------------------------

(١) الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة والمجالس واللجان
على اختلافها

البند			
١	الجمعية العامة ولجانها على اختلافها	٥٥٦٧٥٠	٥٥٦٧٥٠
٢	مجلس الامن ولجانها على اختلافها	—	—
٣	المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها على اختلافها	١٦٤١٨٠	(٣٥٠,٠٠٠)-
٣ (أ)	المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات	٢١٤٠٠	—
٣ (ب)	اللجنة الاقتصادية الاقليمية	٧٢٠٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
٤	مجلس الوصاية ولجانها على اختلافها	٥٠٠,٠٠٠	٢٠,٠٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الاول	٨٦٤٣٣٠	٥٨٠٠

الباب الثاني - التحريات والاستعلامات

٥	التحريات والاستعلامات	٢٠٦١,٠٠٠	(٩٣٣,٥٠٠)-
٥ (أ)	الخدمة السائرة في الامم المتحدة	٥٦٦,٣٠٠	٣٩٧,٧٠٠
	مجموع اعتمادات الباب الثاني	٢,٦٢٧,٣٠٠	(٥٣٣,٦٥٠)-

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٦	المكتب التنفيذي للامين العام	٣٩٤,٠٠٠	(٢٥٠,٠٠٠)-
٦ (أ)	المكتبة	٤٧٩,١٣٠	(٨٠,٠٠٠)-
٧	ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن	٧٥٨,٥٠٠	(٦٥٠,٠٠٠)-
٨	الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب	١٢٦,٩٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
٩	ادارة المساعدة الفنية	٢٨٦,٧٠٠	—
١٠	ادارة الشؤون الاقتصادية	٢٢٦,٢٧٠	(١٠٠,٠٠٠)-
١١	ادارة الشؤون الاجتماعية	١٧٠,٤٠٠	(٢٠٠,٠٠٠)-
١٢	ادارة الوصاية والمعلومات الواردة عن الاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي	٩٣٨,٤٠٠	(٥٥٠,٠٠٠)-
١٣	ادارة الانباء العامة	٢٧١,٣٤٠	(١٣٩,٦٠٠)-
١٤	الادارة القانونية	٤٦٠,٣٠٠	(١٤٠,٠٠٠)-
١٥	المؤتمرات والخدمات العامة	٩٣٩,٩٧٠	(٢٦٤,٧٠٠)-
١٥ (أ)	ادارة البريد للامم المتحدة	١٤٣,٤٠٠	١٧,٠٠٠
١٦	الخدمات الادارية والمالية	١,٥٩٠,٠٠٠	—

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الاضافية من زيادة او نقصان	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد نسويتها	البند
٦١٢٨٠٠٠	١٦٥٠٠٠	٤٤٧٨٠٠٠	١٧ النفقات المشتركة الخاصة بالموظفين
٣٧٨٦٨٠٠	—	٣٧٨٦٨٠٠	١٨ الخدمات المشتركة
١٧٦٤٠٠	—	١٧٦٤٠٠	١٩ المعدات الثابتة
٥٦٥٠٠٠	—	٥٦٥٠٠٠	١٩ (أ) تحسين الابنية
<u>٣١٣٣٠٠٣٠</u>	<u>٩٥٥٧٠٠</u>	<u>٣٠٣٧٤٠٣٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الثالث
الباب الرابع - المكتب الاوروبى للامم المتحدة			
٤٥٦٦٢٠٠	(٤٦٠٠٠)-	٤٦١٢٢٠٠	٢٠ المكتب الاوروبى للامم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة الواردة في الفصل الثالث ادناه والخاصة بالامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)
٥٦٨٠٠	٣٠٠٠	٥٣٨٠٠	الفصل الثالث - الامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
٦٦٩٠٠٠	(١٦٠٠٠)-	٦٨٥٠٠٠	٢٠ (أ) مكتب مفوض الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين
<u>٥٢٩٢٠٠٠</u>	<u>(٥٩٠٠٠)-</u>	<u>٥٣٥١٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الرابع
الباب الخامس - مركز الانباء			
٨٧٧٤٠٠	—	٨٧٧٤٠٠	٢١ مراكز الانباء (باستثناء دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبى للامم المتحدة)
<u>٨٧٧٤٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٨٧٧٤٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الخامس
الباب السادس - اللجان الاقتصادية الإقليمية (باستثناء اللجنة الاقتصادية لاوروبا)			
١٠٧٣٩٠٠	(٥٠٠٠٠)-	١٠٢٣٩٠٠	٢٢ اللجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
٩٤٣٧٠٠	(١٥٠٠٠)-	٩٥٨٧٠٠	٢٣ اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية
<u>٢٠١٧٦٠٠</u>	<u>(٦٥٠٠٠)-</u>	<u>٢٠٠٨٢٦٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب السادس
الباب السابع - الضيافة			
٢٠٠٠٠	—	٢٠٠٠٠	٢٤ الضيافة
<u>٢٠٠٠٠</u>	<u>—</u>	<u>٢٠٠٠٠</u>	مجموع اعتمادات الباب السابع
الباب الثامن - عقود الطباء			
٦٣٤٨٠٠	(٨٣٥٠٠)-	٧١٨٣٠٠	٢٥ المحاضر الرسمية (باستثناء المبالغ المقررة في الفصل الخامس للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات)
الفصل الخامس : المجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات			
١١٠٠٠	(١٥٠٠)-	١٢٥٠٠	٢٦ المطبوعات
٧٩٩٩٧٠	٦٥٠٠٠	٧٣٤٩٧٠	
<u>١٤٤٥٧٧٠</u>	<u>(٢٠٠٠٠)-</u>	<u>١٤٦٥٧٧٠</u>	مجموع اعتمادات الباب الثامن

المبالغ المعتمدة بعد التعديل	الاعتمادات الإضافية من زيادة أو نقصان	المبالغ المعتمدة بموجب القرار رقم ٧٨٦ (دورة ٨) بعد تسويتها	
الباب التاسع - البرامج الفنية			
٧٦٨٥٠٠	—	٧٦٨٥٠٠	النشاط الاجتماعي ٢٧
٤٧٩٤٠٠	—	٤٧٩٤٠٠	الانماء الاقتصادي ٢٨
١٤٥٠٠٠	—	١٤٥٠٠٠	الإدارة العامة ٢٩
١٣٩٢٩٠٠	—	١٣٩٢٩٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع
الباب العاشر - المصروفات الخاصة			
٦٤٩٥٠٠	—	١٤٩٥٠٠	نقل موجودات عصبة الأمم الى الأمم المتحدة ٣٠
١٥٠٠٠٠	—	١٥٠٠٠٠	استهلاك قرض بناء المقر العام ٣١
٢١٤٩٥٠٠	—	٢١٤٩٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر
(ب) محكمة العدل الدولية			
الباب الحادى عشر - محكمة العدل الدولية			
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠	محكمة العدل الدولية ٣٢
٥٦٠٠٠٠	(٦١٩٨٠)-	٦٢١٩٨٠	مجموع اعتمادات الباب الحادى عشر
٤٨٥٢٨٩٨٠	٧٠١٨٧٠	٤٧٨٢٧١١٠	المجموع الكلى

أو حظوة أو هدية أو مكافأة ينعم بها عليه أى مصدر خارجى عن المنظمة الا بعد نياله موافقة الامين العام . ولا يمنح الامين العام موافقته هذه الا فى الاحوال الاستثنائية ، ومتى كان قبول الموظف لما أنعم به عليه غير مناف لنصوص المادة ١ (٢) من نظام الموظفين الاساسى وللمركز القانونى الذى يتمتع به الفرد بوصفه موظفا دوليا .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الأمم المتحدة فى شؤون الموظفين
مسألة وسائل التعليم الموفرة لآبناء الموظفين .

ان الجمعية العامة ،

وقد بحثت تقرير (١) الامين العام عن السياسة الخاصة بشؤون الموظفين الذى تناولت فقراته المرقمة من ٢٢ الى ٢٦ المشاكل الخاصة بالمنحة الدراسية المقررة بموجب نظام الموظفين الاساسى ، والتقرير الخامس عشر (٢) للجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة المرفوع الى الجمعية العامة فى دورتها التاسعة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة المرفقات ، البند رقم ٥٤ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/٢٧٧٧ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٨٨ .

٢ - وخلافا لاحكام المادة ٤ (٣) من النظام المالى يظل الاعتماد المدرج تحت الباب ١٩ (أ) بشأن ادخال التحسين على الابنية حاضرا للصرف لمدة اثنى عشر شهرا من انتهاء السنة المالية ١٩٥٤ بقدر ما هو لازم للوفاء بالالتزامات الناشئة عن أى عقد يكون قد أبرم قبل ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٢ (دورة ٩) - سياسة الأمم المتحدة فى شؤون الموظفين : تعديل النظام الاساسى لموظفى الأمم المتحدة .

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النص المرفق بهذا القرار بوصفه تعديلا للنظام الاساسى لموظفى الأمم المتحدة على أن يسرى مفعول هذا التعديل ابتداء من أول كانون الثانى (يناير) ١٩٥٥

المرفق

المادة ١ (٦) من نظام الموظفين الاساسى (النص المعدل)

لا يجوز لآى موظف قبول أية رتبة أو وسام أو حظوة أو هدية أو مكافأة تنعم بها عليه آية حكومة لغير الخدمة اثناء الحرب ، كما لا يجوز لآى موظف قبول أية رتبة أو وسام

الاول (ديسمبر) ١٩٤٣ وبملاحظات (٢) اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والموازنة عليها .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٦ (دورة ٩) - تنظيم الامانة العامة .

ان الجمعية العامة ،

اذ تنظر في قرارها رقم ٧٨٤ (دورة ٨) الصادر بتاريخ
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ الذي اوصت فيه الامين
العام بأن يتبع الخطوط التي رسمها في تقريره الى الدورة
الثامنة للجمعية العامة عن تنظيم الامانة العامة والواردة
في الوثيقة ج/ع/٢٥٥٤ (٤) .

وقد بحثت تقرير (٥) الامين العام الى الدورة التاسعة
عن تنظيم الامانة العامة والتعليقات الواردة في تقرير (٦)
اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

واذ تحيط علماً بعزم الامين العام على أن يستعرض
بالتفصيل عام ١٩٥٥ مكاتب الامم المتحدة وأعمالها خارج
المقر العام وكذلك سكرتيريات الهيئات التابعة للامم
المتحدة ،

واذ تنظر في بيانات الامين العام أثناء بحث هذا الموضوع
في اللجنة الخامسة للجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً مع التقدير بتقرير الامين العام عن اعادة
تنظيم الامانة العامة وتلاحظ كذلك بياناته التي أدلى بها في
اللجنة الخامسة وموافقة (٧) المجلس الاقتصادي والاجتماعي
اجمالا على الاقتراحات التي قدمها الامين العام في الوثيقة
م/أ/٢٥٩٨ (٨) ،

٢ - وتوافق بوجه عام على التدابير التي اتخذها الامين
العام وتدعو الى أن يأخذ بعين الاعتبار عند القيام بتنفيذ
اقتراحاته ، التعليقات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية
لشؤون الادارة والموازنة والملاحظات والاقتراحات التي ايدت
في اللجنة الخامسة للجمعية العامة بشأن مختلف نواحي
اعادة التنظيم ،

٣ - وتطلب الى الامين العام أن يرفع تقريراً عن تقدم
هذه الاعمال الى الجمعية العامة في دورتها العاشرة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ،
المرفقات ، البند رقم ٤٥ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٩٥٢ .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة الثامنة ، المرفقات ، البند رقم ٤٨ من
جدول الاعمال .

(٥) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، البند رقم ٥٣ من
جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٧٣١ .

(٦) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٧٤٥ .

(٧) راجع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ٥٥٧ (أ) (دورة ١٨) .

(٨) راجع المحاضر الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، الدورة
الثامنة عشرة ، المرفقات ، البند رقم ٢٩ من جدول الاعمال .

واذ ترى أن الغرض من تقرير المنحة الدراسية هو تمكين
أبناء الموظفين المغتربين من الافادة في تعليمهم من خصائص
وطنهم القومية رغم اغتراب ذويهم .

١ - تلاحظ بارتياح بيان الامين العام بأن مسألة تيسير
وسائل التعليم هي قيد البحث في المجلس الاستشاري
للوليفة العامة الدولية .

٢ - وتطلب الى المجلس الاستشاري للوليفة العامة
الدولية ان ينظر في التدابير الملزمة اللازمة كي يوفر لابناء
الموظفين تسهيلات خاصة لدراسة لغتهم الام وذلك في حالة
اضطرارهم الى الالتحاق بالمدارس المحلية التي يكون
التدريس فيها بلغة غير لغتهم الاصلية ،

٣ - وتوصي الامين العام بأن يقوم عند اعداد تقريره
عن نظام الموظفين الاساسي لرفعه الى الجمعية العامة في
دورتها العاشرة ، بتوجيه عناية خاصة الى مسألة ما اذا كان
من الواجب اتخاذ التدابير اللازمة لينتفع بالمنحة الدراسية
عدد أكبر من الموظفين يفوق عدد المستحقين في الوقت
الحاضر .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٤ (دورة ٩) - تنسيق شؤون الادارة والموازنة بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة .

ان الجمعية العامة ،

١ - تحيط علماً بتقرير (١) اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والموازنة عن الموازنات الادارية للوكالات المتخصصة
لسنة ١٩٥٥ ،

٢ - وتوجه نظر الوكالات المتخصصة الى التوصيات
والمقترحات المذكورة في تقرير اللجنة الاستشارية والى
وجهات النظر التي أعرب عنها في اللجنة الخامسة وذلك في
الدورة التاسعة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٥ (دورة ٩) - تقارير مراقبة الحسابات بشأن انفاق الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من الحساب الخاص .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علماً بتقارير مراقبة الحسابات (٢) بشأن انفاق
الوكالات المتخصصة لاموال المساعدة الفنية المعتمدة لها من
الحساب الخاص عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٤٣ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٨٢٥

(٢) راجع الوثيقة ج/ع/٢٧٣١ .

المنظمة اثناء قيامهم بالمهام الموكولة اليهم من الامين العام .
وتحدد الجمعية العامة في الموازنة السنوية الحد الاقصى لهذه
المبالغ .

٨٨٨ (دورة ٩) - احكام التعويض الصادرة عن المحكمة
الادارية للامم المتحدة : فتوى محكمة العدل الدولية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست فتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة
في ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ بشأن اثر احكام التعويض
الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ، وتقرير (٢)
الامين العام عن الترتيبات المالية التي اتخذت في الموازنة
لدفع التعويضات ، وتقرير (٣) اللجنة الاستشارية لشؤون
الادارة والموازنة .

واذ ترى انه يجوز للجمعية العامة ان تعدل النظام
الاساسي للمحكمة الادارية بموجب المادة ١١ من ذلك النظام ،
واذ تعتقد ان وضع اجراء لاصلاح احكام المحكمة
الادارية يقتضى القيام بدراسة دقيقة ،

(أ)

١ - تقرر ان تحيط علما بفتوى المحكمة ،

(ب)

٢ - وتقبل بهدأ الاصلاح القضائي لاحكام المحكمة
الادارية للامم المتحدة ،

٣ - وتطالب الى الدول الاعضاء ان توافي الامين العام ،
قبل اول تموز (يوليو) ١٩٥٥ بوجهات نظرها في وضع
اجراء يسمح باصلاح احكام المحكمة الادارية وبان تقدم اية
اقتراحات قد تراها مفيدة ،

٤ - وتدعو الامين العام الى ان يتشاور في هذا الامر
مع الوكالات المتخصصة صاحبة الشأن ،

٥ - وتؤلف لجنة خاصة مكونة من اتحاد الجمهوريات
الاشتراكية السوفياتية والارجنتين واستراليا واسرائيل
والسلفادور وباكستان والبرازيل وبلجيكا وسوريا والصين
والعراق وفرنسا وكندا وكوبا والمملكة المتحدة لبريطانيا
العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج والهند والولايات
المتحدة الامريكية ، على ان تجتمع في موعد يحدد بالتشاور
مع الامين العام لتدرس مسألة وضع مثل هذا الاجراء من
جميع نواحيه وتقدم تقريرا عن ذلك الى الجمعية العامة
في دورتها العاشرة ،

(١) اثر احكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية للامم المتحدة ،
فتوى ١٣ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، م٤٤ مجموعة فتاوى عام ١٩٥٤ ص ٤٧ .
(٢) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ،
المرفقات ، البند رقم ٤٨ من جدول الاعمال ج/ع/٥٧/٦٠٧ .
(٣) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/ع/٢٨٣٧ .

٨٨٧ (دورة ٩) - تعديلات في النظام الاساسي لوظف الامم
المتحدة (المادتان ١ (١٠) و ٤ (٥) (i) والفقرتان ١
و ٢ من المرفق الاول) .

ان الجمعية العامة ،

تعتمد النصوص المرفقة بالقرار الحالي بوصفها تعديلات
في النظام الاساسي لموظفي الامم المتحدة ، على ان تصحح
هذه التعديلات نافذة ابتداء من اول كانون الثاني (يناير)
١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

المرفق

المادة ١ (١٠) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

يؤدي الامين العام وكلاء الامين العام والموظفون ذوي
الرتب المعادلة اليمين او العهد امام الجمعية العامة في جلسة
علنية ويؤديهما موظفو الامانة العامة الآخرون جميعا امام
الامين العام او نائبه الرسمي .

المادة ٤ (٥) (i) من نظام الموظفين الاساسي (النص المعدل)

يكون تعيين وكلاء الامين العام والموظفين ذوي الرتب
المعادلة لمدة خمس سنوات قابلة للتديد او التجديد .
ويعين الموظفون الآخرون تعيينا دائما او مؤقتا بالشروط
التي قد يقررها الامين العام وتكون متمشية مع احكام هذا
النظام .

الفقرة ١ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسي (النص

المعدل) .

يتقاضى وكيل الامين العام او الموظف ذو الرتبة المعادلة
مرتباً اساسياً قدره ١٨٠٠٠٠ دولار امريكي مع علاوة
قدرها ٣٠٥٠٠ دولار امريكي . ويخضع المرتب الاساسي
لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين بالنسب المقررة في
قرار الجمعية العامة رقم ٢٣٩ (دورة ١٣) الصادر بتاريخ
١٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٤٨ وكذلك للتغييرات التي
قد تشير الجمعية العامة بها من وقت الى آخر وللفروق
المرتبات اينما طبق ذلك) .

ولا يحق لوكلاء الامين العام او للموظفين ذوي الرتب
المعادلة ان يتقاضوا علاوات دراسية او علاوات للاولاد ،
ولكن يحق لهم اذا ما توفرت فيهم شروط الاستحقاق ان
يحصلوا على العلاوات والمنافع الاخرى التي يحصل عليها
الموظفون عموماً .

الفقرة ٢ من المرفق الاول لنظام الموظفين الاساسي

(النص المعدل)

يخول الامين العام ان يدفع بناء على المبررات والبيانات
الملائمة او بناء على كل منها ، مبالغ اضافية لوكلاء الامين
العام وللموظفين ذوي الرتب المعادلة تعويضاً لهم عن
المصروفات الخاصة المعقولة التي قد يتحملونها لصالح

(ب)

ان الجمعية العامة ،

اذ تخطط علما بالدعوة (أ) التي وجهتها مدينة سان فرانسيسكو في ٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ ،

١ - توصي حكومة كل دولة من الدول الاعضاء ، بان تقبل دعوة مدينة سان فرانسيسكو الى عقد اجتماع تذكاري في تلك المدينة عام ١٩٥٥ وتشكر للسلطات ولسكان المدينة ضيافتهم ،

٢ - وتقرر ان تحتفل بالذكرى العاشرة لتوقيع الميثاق في مدينة سان فرانسيسكو بتخصيص سبعة ايام لذلك الاحتفال ، بما فيها اربعة ايام للاجتماعات غير الرسمية يعقدها اعضاء الامم المتحدة ، في سان فرانسيسكو ابتداء من ٢٠ الى ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٥٥ ، على ان يرأس تلك الاجتماعات غير الرسمية السيد الكو فان كليفتز ، رئيس الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

٣ - وتطلب الى الامين العام ان يعمل على اعداد برنامج الاحتفال بالتعاون مع لجنة مكونة من ممثلين عن اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واكوادور وبلجيكا وتركيا وتشيكوسلوفاكيا والصين وفرنسا وكندا ولبنان والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والهند والولايات المتحدة الامريكية ، وبالتشاور مع السلطات المدنية في مدينة سان فرانسيسكو ،

٤ - وتخول الامين العام ان يعقد مع مدينة سان فرانسيسكو اتفاقا بشأن توزيع نفقات ذلك الاحتفال ،

٥ - وتخول دفع مصاريف السفر لممثل واحد عن كل دولة من الدول الاعضاء من عاصمة بلاده او من المقر العام حسب الاحوال ، الى سان فرانسيسكو والعودة اليها او الى المقر العام ،

٦ - وتخول الامين العام ان يوفر الموظفين اللازمين والخدمات الضرورية في حدود الموازنة المقررة للاحتفال .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

* * *

استنادا الى القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في الجلسة نفسها بشأن تكوين اللجنة العينة بموجب الفقرة ٣ من القرار رقم ٨٨٩ (ب) (دورة ٩) ، فقد ضم الى عضوية اللجنة تلك الدول الاعضاء التي لها مقاعد دائمة في مجلس الامن .

(١) المرجع الاخير ، البند رقم ٧٢ من جدول الاعمال ، الوثيقة ج/ع/٢٨٦٤ ، المرفق الاول .

٦ - وتطلب الى الامين العام ان يبلغ جميع الدول الاعضاء موعد اجتماع اللجنة الخاصة ،

(ج) .

٧ - وتقرر ما يلي :

(أ) ينشأ صندوق خاص التعويض ابتداء من اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ،

(ب) ويخول الامين العام ، خلافا لاحكام المادة ٧ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون (ديسمبر) ١٩٤٩ ولاحكام المادتين ٦ (١) و٧ (١) من النظام المالي ، ان ينقل من الدخل العائد من الاقتطاعات من مرتبات الموظفين الى صندوق التعويض الخاص ، على ان يكون للنقل حق الاولوية في هذا الدخل ، مبلغا قدره ٢٥٠,٠٠٠ دولار في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ ، وان ينقل في اول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٦ ، ذلك المبلغ الذي يستطيع ، بعد اضافته الى الرصيد الباقي في الصندوق في ذلك التاريخ ، ان يصل باصول الصندوق الى مبلغ ٢٥٠,٠٠٠ دولار ،

(ج) ويخول الامين العام ان يقيد على حساب الصندوق جميع المبالغ التي تدفع لموظفي الامم المتحدة نتيجة لاحكام التعويض الصادرة عن المحكمة الادارية وفقا لنظامها الاساسي
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٨٩ (دورة ٩) - الاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

(أ)

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى ان ميثاق الامم المتحدة قد وقع في ٢٦ حزيران (يونيو) ١٩٤٥ في مدينة سان فرانسيسكو وانه اصبح نافذا في ٢٤ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٤٥ ،

واذ ترى ان الذكرى لتوقيع الميثاق والذكرى العاشرة لنهاية اليوم الذي حددته الجمعية العامة للاحتفال بعيد الامم المتحدة انما تهيئان فرصا ملائمة لتحقيق مزيد من الادراك لاغراض الامم المتحدة واعمالها ،

١ - تناشد حكومات جميع الدول الاعضاء وتدعو حكومات الدول غير الاعضاء الى ان تقدم كل ما هو ملائم لتعزيد البرامج الموضوعية في بلادها للاحتفال عام ١٩٥٥ بالذكرى العاشرة لتأسيس الامم المتحدة .

٣ - وتدعو الوكالات المتخصصة الى ان تساعد على الاحتفال بالذكرى العاشرة للامم المتحدة عام ١٩٥٥ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٠ (دورة ٩) اعتمادات الموازنة للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي للسنة المالية ١٩٥٥ :

١ - ترصد بهذا اعتمادات يبلغ مجموعها ٤٦٩٦٣٠٨٠٠ دولار امريكي للاغراض التالية :

١ - الامم المتحدة

الباب الاول - دورات الجمعية العامة

والمجالس واللجان بانواعها

البند

المبلغ بالدولار الامريكي

٥٠٢٧٠٠

- ١ الجمعية العامة ولجانها على اختلافها
- ٢ مجلس الامن ولجانها على اختلافها
- ٣ المجلس الاقتصادي والاجتماعي ولجانها على اختلافها
- ٣ (أ) المجلس المركزي الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات
- ٣ (ب) اللجان الاقتصادية الاقليمية
- ٤ مجلس الوصاية ولجانها على اختلافها

٨٧٤٧٠٠

مجموع اعتمادات الباب الاول

الباب الثاني - البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها

١٠٧٧٦٠٠

- ٥ البعثات الخاصة والاعمال المتصلة بها
- ٥ (أ) الخدمة السائرة في الامم المتحدة

٤٨٤٠٠٠

٢٢٦٠١٠٠

مجموع اعتمادات الباب الثاني

الباب الثالث - المقر العام في نيويورك

٢٠١١٧٠٥٠

- ٦ مكتب الامين العام والادارات الخاضعة لاشرافه المباشر
- ٦ (أ) مكتب وكلاء الامين العام غير المشرفين على الادارات
- ٧ ادارة الشؤون السياسية وشؤون مجلس الامن
- ٧ (أ) الامانة العامة للجنة هيئة اركان الحرب
- ٨ ادارة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
- ٩ ادارة الوصاية والمعلومات المتعلقة بالاقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي
- ١٠ ادارة الانباء العامة
- ١٠ (أ) دائرة الزيارات
- ١١ ادارة شؤون المؤتمرات
- ١١ (أ) المكتبة
- ١٢ مكتب الخدمات العامة
- ١٣ الموظفون المؤقتون والمستشارون
- ١٤ سفر الموظفين
- ١٥ النفقات المشتركة الخاصة بشؤون الموظفين
- ١٦ الخدمات المشتركة
- ١٧ المعدات الثابتة

٨٥٩٢٠٠

٢٥٣٤٠٠٠

٢٩٠٠٠٠

٦٢٣٦٨٠٠

٤٨٩٠٠٠

٢٩٧٦١٥٠

٥١٠٠٠٠

٩٨٧٥٠٠

٣٤٣٧٤٠٠

٢٦٢٥٠٠٠

١٧١٦٠٠

٢٨٧٦٣٨٥٠

مجموع اعتمادات الباب الثالث

المبلغ بالدولار الأمريكي	البند
	الباب الرابع - المكتب الاوروبى للأمم المتحدة
	١٨ المكتب الاوروبى للأمم المتحدة (باستثناء النفقات المباشرة المقررة في الفصل الثالث ادناه للامانة العامة المشتركة للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة مراقبة المخدرات).... ٤٦٦٦٨٠٠
 ٥٤٥٠٠
٤٧٢١٣٠٠	
٦٨٥٠٠٠	
	١٩ مكتب مفوض الامم المتحدة السامى لشؤون اللاجئين
٥٤٠٦٣٠٠	مجموع اعتمادات الباب الرابع
	الباب الخامس - مراكز الانبساء
	٢٠ مراكز الانباء (عدا دوائر الانباء التابعة للمكتب الاوروبى للأمم المتحدة)
٩٠٥١٠٠	
٩٠٥١٠٠	مجموع اعتمادات الباب الخامس
	الباب السادس - الامانات العامة للجان الاقتصادية الاقليمية (عدا اللجنة الاقتصادية لاوروبا)
	٢١ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لآسيا والشرق الاقصى
١١٥٢٨٠٠	
٩٧٠٧٠٠	٢٢ الامانة العامة للجنة الاقتصادية لامريكا اللاتينية
٢١٢٣٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب السادس
	الباب السابع - الضيافة
	٢٣ الضيافة
٢٠٠٠٠	
	٢٣ (أ) المبالغ الخاصة المدفوعة بموجب الفقرة ٢ من المرفق الاول من نظام الموظفين الاساسى
٥٠٠٠٠	
٧٠٠٠٠	مجموع اعتمادات الباب السابع
	الباب الثامن - عقود الطباعة
	٢٤ المحاضر الرسمية (باستثناء المبالغ المقررة في الفصل الخامس للمجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة الاشراف على المخدرات)
٧٠٤٩١٠	
١١١٩٠ الفصل الخامس ، المجلس المركزى الدائم للافيون وهيئة الاشراف على المخدرات
٧١٦١٠٠	
٧٠٠٠٠٠ المطبوعات
١٤١٦١٠٠	مجموع اعتمادات الباب الثامن
	الباب التاسع - البرامج الفنية
	٢٦ ادارة المساعدة الفنية
٣٨٦٧٠٠	
٤٧٩٤٠٠ الانماء الاقتصادى
٧٦٨٥٠٠ اوجه النشاط الاجتماعى
١٤٥٠٠٠ الادارة العامة
١٧٧٩٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب التاسع

المبلغ بالدولار الأمريكي	البند
٦٤٩٥٠٠	٣٠ نقل موجودات عصابة الامم الى الامم المتحدة
٢٠٠٠٠٠	٣١ استهلاك قرض بناء المقر العام
٢٦٤٩٥٠٠	مجموع اعتمادات الباب العاشر
	الباب الحادي عشر - المجلس المشترك لصندوق معاشات
	الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
١١٧٦٠٠	٣٢ المجلس المشترك لصندوق معاشات الموظفين ولجنة معاشات موظفي الامم المتحدة
١١٧٦٠٠	مجموع اعتمادات الباب الحادي عشر
	ب - محكمة العدل الدولية
	الباب الثاني عشر - محكمة العدل الدولية
٦٠٠٤٥٠	٣٣ محكمة العدل الدولية
٦٠٠٤٥٠	مجموع اعتمادات الباب الثاني عشر
(٣٠٠٠) -	٣٤ تخفيضات عامة بسبب رفع درجة المناصب المقررة
(٣٠٠٠) -	
٤٦٩٦٣٨٠٠	المجموع الكلي

المكتبة ، ويؤخذ هذا المبلغ من ايرد صندوق الهبات للمكتبة وذلك وفقا لاغراض الهبات وشروطها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٥
١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤
٨٩١ (دورة ٩) - المصروفات غير المنظورة وغير العادية
للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي عن السنة المالية ١٩٥٥ ،
يخول الامين العام أن يرتبط بالتعهدات المالية اللازمة لمواجهة المصروفات غير المنظورة وغير العادية وذلك بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ومع مراعاة النظام المالي للامم المتحدة ، هذا مع العلم ان موافقة اللجنة الاستشارية غير ضرورية في الامور التالية :

- (أ) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها مليوني دولار أمريكي اذا ما شهد الامين العام بأنها تتعلق بصيانة السلم أو بالانعاش الاقتصادي العاجل ،
(ب) التعهدات اللازمة التي تقتضيها اللجنة الخاصة لشؤون أسرى الحرب ،
(ج) التعهدات التي قد تلزم لجنة المساعي الحميدة التابعة للامم المتحدة والمختصة بمعاملة السكان المنحدرين من أصل هندي في اتحاد جنوب افريقيا ،
(د) التعهدات اللازمة لعقد مؤتمر دولي لاستخدام الطاقة الذرية في الاغراض السلمية ،

٢ - وتمول الاعتمادات المرصدة في الفقرة الاولى اعلاه عن طريق المساهمات الواردة من الدول الاعضاء بعد تعديلها بموجب احكام النظام المالي ، على أن تخضع لحكم الفقرة الاولى من القرار (١) الخاص بصندوق رأس المال العامل .
وتقدر الإيرادات المتنوعة لهذه الغاية بمبلغ ٦٨٣٢٦٠٠ دولار أمريكي عن السنة المالية ١٩٥٥ .
٣ - ويخول الامين العام :

- (أ) ادارة الاعتمادات التالية بوصفها وحدة مكتملة :
(١) الاعتمادات المرصدة في البند ٣ (أ) وفي الفصل الثالث من البند ١٨ وفي الفصل الخامس من البند ٢٤ ،
(٢) الاعتمادات المخصصة في البند ١٠ وفي الفصل الثاني من البند ١٨ وفي البند ٢٠ وفي البند ٢٥ فيما يتعلق بالمصروفات الخاصة بالانباء العامة ،
(٣) الاعتمادات المخصصة في البندين ٢٤ و ٢٥ ،
(ب) توزيع التخفيضات الواردة تحت البند ٣٤ على مختلف بنود الموازنة ،
(ج) نقل الاعتمادات بين بنود الموازنة بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ،

٤ - وبالإضافة الى الاعتمادات المرصدة في الفقرة (١) اعلاه ، يعتمد بهذا مبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار أمريكي لشراء الكتب والمجلات (النشرات الدورية) والخراطيم وأدوات

قدره ٢١,٤٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي وذلك حتى ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ على أن يستمد المبلغ المذكور من الموارد التالية وهي:

(أ) ٢٠,٤٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من الدفعات النقدية المعجلة التي تقدمها الدول الاعضاء وفقا لاحكام الفقرتين ٢ و ٣ من هذا القرار ،

(ب) ١,٥٠٠,٠٠٠ دولار أمريكي من المبلغ الذي سبق نقله من فائض الحساب ، وذلك على الوجه التالي :

(١) ١,٤٢٣,٩٤٢.٣ دولارات أمريكية هي رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ والذي لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٥٨٥ (أ) (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

(٢) ٢٦,٤٧٩٧ دولارا أمريكيا هو جزء من رصيد فائض الحساب القائم في ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥١ والذي لم يقتطع من اشتراكات الدول الاعضاء عن سنة ١٩٥٢ ، وفقا لقرار الجمعية العامة رقم ٦٧٦ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ،

٢ - وتقدم الدول الاعضاء دفعات نقدية معجلة الى صندوق رأس المال العامل حسبما تقتضيه الفقرة ١ (أ) السالفة الذكر وذلك وفقا لجدول النسب الذي اعتمده (٢) الجمعية العامة لاشتراكات الدول الاعضاء في الموازنة السنوية العاشرة ،

٣ - وتجرى مقاصة بين هذه المدفوعات المعجلة وبين المبالغ التي دفعتها الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ ، بمقتضى قرار الجمعية العامة رقم ٧٨٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٣ ، شرط أنه اذا ما تجاوز مبلغ مثل هذه الدفعة المعجلة التي تكون قد دفعتها أية دولة من الدول الاعضاء لصندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٤ مبلغ الدفعة المعجلة الذي تدفعه تلك الدولة بمقتضى أحكام الفقرة ٢ السابقة فان الزيادة تخصم من مبلغ الاشتراكات التي يتعين على الدولة العضو المذكورة دفعها للموازنة السنوية العاشرة أو لاية موازنة سابقة .

٤ - ويخول الامين العام أن يسلف من صندوق رأس المال العامل ما يلي :

(أ) المبالغ التي قد تلزم لتمويل اعتمادات الموازنة في انتظار ورود الاشتراكات على أن ترد مثل هذه المبالغ حالما تتوفر لهذا الغرض الإيرادات المتأتبة من الاشتراكات ،

(ب) المبالغ التي قد تلزم لتمويل التعهدات المالية التي قد يصرح بها وفق الاصول بمقتضى احكام القرار (٣) الخاص بالمصروفات غير المنظورة وغير العادية . وعلى الامين العام

(هـ) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٦٥,٠٠٠ دولار أمريكي واللازمة لشراء أوسمة الخدمة الكورية .

(و) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ٢٥٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي قد تنشأ عن عقد مؤتمر حكومي دولي للسلع الاساسية ،

(ز) التعهدات اللازمة بشهادة رئيس محكمة العدل الدولية والمتعلقة بمصروفات طارئة نتيجة لما يلي :

(١) لتعيين قضاة خاصين (المادة ٣١ من النظام الاساسي) ،

(٢) لتعيين قضاة مساعدين (المادة ٣٠ من النظام الاساسي) أو لاستدعاء شهود وتعيين خبراء (المادة ٥٠ من النظام الاساسي) ،

(٣) للإبقاء على القضاة الذين لم يجدد انتخابهم في مناصبهم (الفقرة ٣ من المادة ١٣ من النظام الاساسي) .

(٤) لعقد جلسات المحكمة خارج لاهاي (المادة ٢٢ من النظام الاساسي) .

(٥) لدفع مصاريف سفر وانتقال القضاة الذين لم يجدد انتخابهم ومصاريف سفر وانتقال أعضاء المحكمة الجدد ،

(٦) لدفع معاشات التقاعد التي لم تمنح للقضاة قبل ١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ ، اذا اقتضت الحاجة ذلك ،

ولا تتجاوز ٢٤٤,٠٠٠ و ٢٥٤,٠٠٠ و ٤٠٤,٠٠٠ و ٧٥٤,٠٠٠ و ٤٤,٠٠٠ و ٢٦٤,٠٠٠ دولار أمريكي على التوالي بالنسبة الى كل من البنود الستة السالفة الذكر ،

(ح) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٨٠,٠٠٠ دولار أمريكي والتي قد تلزم فيما لو بدأ عام ١٩٥٥ نفـاذاً

البروتوكول (١) الخاص بتحديد وتنظيم زراعة نبات الخشخاش وانتاج الافيون والاتجار به دوليا وبالجملة واستعماله ،

(ط) التعهدات التي لا يتجاوز مجموعها ١٥٤,٠٠٠ دولار أمريكي التي قد تنشأ عن عقد المؤتمر الفني الدولي الخاص

بصيانة موارد الاحياء المائية في البحار ،

وعلى الامين العام أن يقدم الى اللجنة الاستشارية والى الجمعية العامة ، في دورتها العادية المقبلة ، تقريرا عن

جميع التعهدات التي ارتبطت بها بموجب أحكام هذا القرار ، مبينا كذلك الظروف المتعلقة بها وأن يقدم تقديرات اضافية الى الجمعية العامة بشأن هذه التعهدات .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٢ (دورة ٩) - صندوق رأس المال العامل للسنة المالية ١٩٥٥ .

ان الجمعية العامة ،

تقرر ما يلي :

١ - يحتفظ بصندوق رأس المال العامل في حدود مبلغ

(٢) راجع القرار رقم ٨٧٦ (دورة ٩) صفحة ٤٣ .

(٣) راجع القرار رقم ٨٩١ (دورة ٩) ، صفحة ٥٥ .

(١) راجع مطبوعات الامم المتحدة ، رقم البيع ٦/١١/١٩٥٣ .

١ - **تطلب الى الامين العام** أن يواصل مفاوضاته مع تلك الدول الاعضاء التي لم تصبح بعد اطرافا في الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الامم المتحدة وحصاناتها أو لم تتخذ تدابير أخرى بدلا منها يمكن بموجبها منح جميع موظفي الامم المتحدة اعفاء ملائما فيما يختص بضريبة الدخل القومية ، وأن يقدم في أقرب وقت ممكن قبل افتتاح الدورة العاشرة للجمعية العامة تقريرا عن تلك المفاوضات مصحوبا بملاحظات اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة عليه ،

٢ - **وتقرر** أن ترجى الاسترسال في نظر التدابير التي يجب أن تتخذها الجمعية العامة للوصول الى حل لهذه المشكلة الى الدورة العاشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٤ (دورة ٩) - **التعويض العائلي المقرر في نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين ، زيادته بالنسبة الى موظفي المقر العام .**

ان الجمعية العامة ،

اذ تدرك أن هنالك في ظل الاحكام الحالية لنظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين تفاوتا مجحفا في المعاملة بين الموظفين المعيلين وغير المعيلين ،

تقرر وجوب منح موظفي المقر العام والموظفين المقيمين في مدينة واشنطن التعويضات العائلية التالية ما بين أول كانون الثاني (يناير) ١٩٥٥ و ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٥ ، على أن يكون ذلك تدبيرا مؤقتا يتخذ خلافا لاحكام المادة ٤ من قرار الجمعية العامة رقم ٣٥٩ (دورة ٤) الصادر بتاريخ ١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٤٩ :

(أ) **يمنح** تعويض سنوي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل من الزوجة أو الزوج المعال أو الوالدين المعالين أو الاخ المعال أو الاخنة المعالة أو الفرع المعال أو الفرع العاجز في عقله أو جسده وان تجاوز الخامسة عشرة من عمره ،

(ب) **يمنح** تعويض سنوي اضافي قدره ٢٠٠ دولار أمريكي عن كل فرع معال لم يمنح الموظف عنه تعويضا ما بموجب الفقرة (أ) المذكورة أعلاه .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

أن يضمن تقديرات الموازنة الاعتمادات اللازمة لرد تلك المبالغ الى صندوق رأس المال العامل ،

(ج) **المبالغ** التي لا يتجاوز مجموعها مع صافي المبالغ المسلفة للاغراض نفسها : ١٢٥٠٠٠٠٠ دولار أمريكي وذلك للمحافظة على صندوق المال الدائر لتمويل عمليات الشراء والاعمال المنفرقة التي تسد نفقاتها بنفسها . ويجوز تقديم سلف يتجاوز مجموعها ١٢٥٠٠٠٠ دولار أمريكي ، بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويقدم الامين العام مع الحسابات السنوية بيانا بالرصيد المتأخر لصندوق المال الدائر في نهاية كل عام ،

(د) **القروض** الى الوكالات المتخصصة واللجان التحضيرية للوكالات التي تنشأ بموجب اتفاق حكومي دولي برعاية الامم المتحدة وذلك لتمويل أعمالها الى أن تتلقى الوكالات التي يعينها الامر قدرا كافيا من الاشتراكات المقررة في موازنتها الخاصة . ويأخذ الامين العام بعين الاعتبار ، عند تقديمه مثل هذه القروض التي يجب تسديدها عادة خلال عامين ، الموارد المالية المقترحة للوكالة صاحبة الشأن ويحصل على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة قبل اقراض أية مبالغ نقدية من شأنها أن تزيد مجموع الرصيد المتأخر في أي وقت (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا المجموع ١٤٥٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ، وقبل اقراض أي مبلغ نقدي من شأنه أن يزيد الرصيد المتأخر على أية وكالة واحدة (بما في ذلك المبالغ المقرضة من قبل والمتأخرة) بحيث يتجاوز هذا الرصيد ٥٠٠٠٠٠٠٠ دولار أمريكي ،

(هـ) **تلك المبالغ** التي لا تتجاوز ٣٥٠٠٠٠ دولار أمريكي والتي يقتضيها تمويل أفساط التأمين المعجلة عندما تتجاوز مدة التأمين نهاية السنة المالية التي يتم فيها الدفع . ويجوز زيادة تلك المبالغ بعد الحصول على موافقة اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة . ويرصد الامين العام في تقديرات موازنة كل سنة طوال مدة بوالص التأمين الاعتمادات اللازمة لتغطية المبالغ المستحقة بتلك السنة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٥

١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٣ (دورة ٩) - **استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين .**

ان الجمعية العامة ،

وقد دوست تقرير (١) الامين العام بعنوان « استخدام الدخل العائد من نظام الاقتطاعات من مرتبات الموظفين » وتقرير (٢) اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والموازنة ، **واذ تراعى** مداولات اللجنة الخامسة في هذا الموضوع أثناء الدورة التاسعة للجمعية العامة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، المرفقات ، ، البند ٣٨ من جدول الاعمال الوثيقة ج/٥٨٤/٥٨٤ .
(٢) المرجع الاخير ، الوثيقة ج/٢٧٩٩ .



القرارات المتخذة بناء على تقارير اللجنة السادسة

المحتويات

صفحة	
٥٩	٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٩)
٥٩	٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وامنهمسا (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٤٩)
٦٠	٨٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٥٠)
٦١	٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متملفة بالمعنى القارية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٤)
٦١	٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفنى الدولى لصيانة موارد الاحياء البحرية (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٥)
٦١	٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)
٦٢	٩٠٢ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت فى الجمعية العامة ونجانها (١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٦٠)

٨٩٦ (دورة ٩) - القضاء على حالات انعدام الجنسية في المستقبل وتخفيضها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أدرجت (١) موضوع « الجنسية بما فى ذلك حالات انعدام الجنسية » فى قائمة مواضع القانون الدولي التى أختيرت بصفة مؤقتة للتدوين، **واذ ترى** أن لجنة القانون الدولي ، قد أعطت الاولوية لهذا الموضوع بناء على طلب (٢) المجلس الاقتصادى والاجتماعى، **واذ تلاحظ** أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت (٣) فى دورتها الخامسة لسنة ١٩٥٣ مشروع اتفاقية بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ومشروع اتفاقية بشأن تخفيض حالات انعدام الجنسية فى المستقبل ، ودعت الحكومات الى تقديم ملاحظاتها عليهما ،

واذ ترى أنه قد وردت تعليقات من خمس عشرة حكومة ، وأن هذه التعليقات قد نشرت فى مرفق لتقرير (٤) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، **واذ ترى** ان المجلس الاقتصادى والاجتماعى قد أقر (٥) مبادئ مشروع الاتفاقيتين ،

واذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد أعادت النظر فى مشروعى الاتفاقيتين السالفي الذكر ، فى ضوء التعليقات

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الرابعة ، الملحق رقم ١٠ ، الفقرة ١٦ .

(٢) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٢١٩ (ب) (دورة ١١) ، القسم الثالث .

(٣) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الرابع .

(٤) المرجع الاخير ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٩ .

(٥) راجع المجلس الاقتصادى والاجتماعى ، القرار رقم ٥٢٦ (ب) (دورة ١٧) .

٨٩٥ (دورة ٩) - مسألة تعريف العدوان .

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قراراتها رقم ٥٩٩ (دورة ٦) الصادر بتاريخ ٣١ كانون الثانى (يناير) ١٩٥٢ ورقم ٦٨٨ (دورة ٧) الصادر بتاريخ ٢٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٢ ، **واذ ترى** أن المناقشات التى أثارها مسألة تعريف العدوان خلال الدورة التاسعة للجمعية العامة قد أظهرت الحاجة الى تنسيق وجهات النظر التى أعربت عنها الدول الاعضاء ،

١ - **تقرر** أن تنشئ لجنة خاصة مكونة من ممثل عن كل من الدول الاعضاء التالية وهى : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وباراغواى وباناما وبولندا وبيرو وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الدومينيكية وسوريا والصين والعراق وفرنسا والفيليبين والمكسيك والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية والنرويج وهولندا والولايات المتحدة الامريكية ويوغوسلافيا، على أن تجتمع هذه اللجنة فى المقر العام للأمم المتحدة فى عام ١٩٥٦ ،

٢ - **وتطلب الى** اللجنة الخاصة بأن تقدم تقريراً مفصلاً الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة يتبعه مشروع تعريف للعدوان ، على أن تراعى الآراء التى أبديت فى الدورة التاسعة للجمعية العامة ومشروعات القرارات والتعديلات المقدمة فيها ،

٣ - **وتقرر** أن تدرج المسألة فى جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

الى لجنة خاصة مكونة من تسع عشرة دولة من الدول الاعضاء مهمة اعداد تقرير مفصل عن مسألة تعريف العدوان ورفعته الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة مصحوبا بمشروع تعريف العدوان .

تقرر أن ترجى الاسترسال في نظر مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها الى أن تقدم اللجنة الخاصة بتقريرها عن مسألة تعريف العدوان .
الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤
٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

١٩٨ (دورة ٩) - القضاء الجنائي الدولي .

ان الجمعية العامة ،

وقد تالقت تقرير (٢) لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ المرفق به مشروع نظام أساسى منقح لمحكمة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى الصلة بين كل من مسألة تعريف العدوان ومشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ومسألة القضاء الجنائي الدولي ،

واذ ترى أن الجمعية العامة قد انشأت (٤) لجنة خاصة جديدة بشأن مسألة تعريف العدوان لتقدم الى الجمعية العامة في دورتها الحادية عشرة تقريراً مفصلاً مصحوباً بمشروع تعريف للعدوان ، وانها قد أرجأت أيضاً النظر (٥) في مشروع المدونة القانونية الى أن تقدم اللجنة الخاصة بتقريرها بحيث تدرج كذلك مسألة مشروع المدونة القانونية في جدول الاعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة .

واذ ترى أنه بعد انتهاء الجمعية العامة من دراسة تقرير اللجنة الخاصة ومشروع المدونة القانونية ينبغي أن تنقضى فترة من الزمن قبل أن تواصل بحثها لمسألة القضاء الجنائي الدولي ، بغية اتاحة الوقت الكافي للحكومات لتدرس تأثير المسائلتين الاوليين ووقعهما بالنسبة الى مسألة القضاء الجنائي الدولي ،

١ - **تشكر** لجنة القضاء الجنائي الدولي لسنة ١٩٥٣ للجهود التي بذلتها في تأدية وظائفها ،

٢ - **وتقرر** أن ترجى النظر في مسألة القضاء الجنائي الدولي الى أن تنتهى الجمعية العامة من بحث تقرير اللجنة الخاصة عن مسألة تعريف العدوان وبحثها من جديد مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .
الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٣) المرجع الاخير ، الملحق رقم ١٢ .

(٤) راجع القرار رقم ٨٦٥ (دورة ٩) ص ٥٩ .

(٥) راجع القرار رقم ٨٩٧ (دورة ٩) السالف الذكر .

الواردة من الحكومات ، ورفعت (١) المشروعين المنقحين الى الجمعية العامة ،

واذ تدرك أهمية تخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها ، اذا أمكن ، عن طريق اتفاق دولي ،

١ - **تعرب** عن تقديرها لاجمال لجنة القانون الدولي في هذا المجال ،

٢ - **وتعرب** عن رغبتها في أن يعقد مؤتمر دولي لمدونى الدول المفوضين تبرم فيه اتفاقية لتخفيض حالات انعدام الجنسية في المستقبل أو القضاء عليها وذلك حالما تبلغ الامين العام عشرون دولة على الاقل استعدادها للمساهمة في مثل المؤتمر ،

٣ - **وتطلب** الى الامين العام ما يلي :

(أ) أن يحيل مشروعى الاتفاقيتين المنقحين ، مع القرار الحالى ، الى الدول الاعضاء والى كل دولة من الدول غير الاعضاء التى أصبحت أو ستصبح عضواً فى وكالة أو أكثر من الوكالات المتخصصة للامم المتحدة أو التى أصبحت أو ستصبح طرفاً فى النظام الاساسى لمحكمة العدل الدولية ، (ب) وان يحدد بدقة زمان عقد المؤتمر ومكانه ، وان يوجه الدعوة الى تلك الدول التى تمت موافقتها بمشروعى الاتفاقيتين المنقحين وأن يتخذ جميع التدابير الاخرى اللازمة لعقد المؤتمر وادارته فى حالة استيفاء الشرط السوارد فى الفقرة (٢) أعلاه ،

(ج) وان يقدم تقريراً فى هذا الصدد الى الجمعية العامة فى دورتها الحادية عشرة ،

٤ - **وتطلب** الى حكومات الدول المشار اليها فى الفقرة ٣ (أ) أعلاه ان تبادر الى النظر فى مزايا عقد اتفاقية متعددة الاطراف بشأن القضاء على حالات انعدام الجنسية فى المستقبل أو تخفيضها .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٤

٤ كانون لاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٧ (دورة ٩) - مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى أن مشروع مدونة قانونية للجرائم المخلة بسلم البشرية وأمنها ، بصيغته الواردة فى الفصل الثالث من تقرير (٢) لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة ، يثير مشاكل تتصل اتصالاً وثيقاً بمشكلة تعريف العدوان ، **واذ ترى** انها بقرارها رقم ٨٩٥ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ قد قررت ان تعهد

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق

رقم ٩ .

(٢) المرجع الاخير .

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط هذه المواضيع بعضها ببعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

وإذ تراعى الحقيقة التالية وهي أن الدراسات الفنية المتعلقة بصيانة مصائد الأسماك وغيرها من الموارد البحرية وحمايتها وتنظيمها ترتبط هي الأخرى ارتباطاً وثيقاً بحل المشاكل المذكورة في الفقرة السابقة .

١ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يدعو إلى عقد مؤتمر فني دولي في المقر العام لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة في ١٨ نيسان (أبريل) ١٩٥٥ لدراسة مشكلة صيانة موارد الأحياء البحرية وتقديم التوصيات العلمية والفنية التي تأخذ مبادئ هذا القرار بعين الاعتبار دون المساس بالمشاكل المتصلة بهذا الصدد والمعروضة على الجمعية العامة للدراسة ،

٢ **وتدعو جميع الدول** الأعضاء في الأمم المتحدة والدول الأعضاء في الوكالات المتخصصة إلى الاشتراك في المؤتمر وأن توفد بين ممثليها خبراء إحصائيين في ميدان صيانة مصائد الأسماك وتنظيمها ،

٣ **وتدعو الوكالات المتخصصة ذات الشأن والمنظمات الحكومية المشتركة** التي تعنيها مشاكل المحافظة الدولية على موارد الأحياء البحرية إلى إيفاء مراقبين عنها إلى المؤتمر ،

٤ **وتطلب إلى الأمين العام** أن يعمل على توفير الموظفين اللازمين واعداد التسهيلات الضرورية للمؤتمر ، مع العلم بأن الخدمات الفنية لحكومات الدول الأعضاء والخدمات الفنية والسكرتارية لمنظمة الأغذية والزراعة سوف يستعان بها إلى أقصى حد ممكن في تنظيم مثل هذا المؤتمر ،

٥ **وتطلب إلى الأمين العام** أن يعمم للاطلاع التقرير الموضوع عن أعمال المؤتمر على حكومات جميع الدول التي دعيت إلى الاشتراك في المؤتمر ،

٦ **وتقرر أن تحيل** تقرير المؤتمر العلمي والفني المذكور إلى لجنة القانون الدولي بوصفه مساهمة فنية جديدة يجدر باللجنة الالتفات إليها في دراستها للمسائل التي سيتناولها تقريرها النهائي الذي ستقوم بإعداده وفقاً للقرار رقم ٨٩٩ (دورة ٩) الصادر بتاريخ ١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٨٩٩ (دورة ٩) - مشروع مواد متعلقة بالعتبة القارية .
ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد قدمت في تقريرها (١) عن أعمال دورتها الخامسة مشروع مواد تتعلق بالعتبة القارية لندرسه الجمعية العامة ،

وإذ تعتقد أن من الواجب دراسة الجمعية العامة لنظام عرض البحار ولنظام المياه الإقليمية ولجميع المشاكل المتصلة بها دون أي تأخير لا مبرر له ،

وإذ تشير إلى أن الجمعية العامة قد قررت في القرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) الصادر بتاريخ ٧ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٣ ألا تنظر في أية ناحية تتصل بالمشاكل المتعلقة بعرض البحار والمياه الإقليمية والمناطق المتاخمة والعتبة القارية والمياه التي تعلو العتبة القارية نظراً إلى ارتباط بعضها ببعض الآخر ارتباطاً وثيقاً من الناحيتين القانونية والطبيعية إلى أن تنتهي لجنة القانون الدولي من دراسة جميع هذه المشاكل وتقديم تقرير عنها إلى الجمعية العامة ،

١ - **تطلب إلى لجنة القانون الدولي** أن تخصص الوقت اللازم لدراسة نظام عرض البحار ونظام المياه الإقليمية وكافة المشاكل المتصلة بهذين النظامين بغية إنجاز أعمالها بشأن هذين الموضوعين وتقديم تقريرها النهائي في الوقت الملائم لتتولى الجمعية العامة دراستهما في مجموعهما وفقاً للقرار رقم ٧٩٨ (دورة ٨) وذلك في دورتها الحادية عشرة ،

٢ **وتقرر** أن تدرج التقرير النهائي للجنة القانون الدولي عن هذين الموضوعين في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية عشرة للجمعية العامة .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٢

١٤ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٠ (دورة ٩) - المؤتمر الفنى الدولي لصيانة موارد الأحياء البحرية .

ان الجمعية العامة ،

إذ ترى أن لجنة القانون الدولي قد اقترحت على الجمعية العامة أن تدرس مشروع مواد (٢) تتناول بعض النواحي الأساسية للتنظيم الدولي لمصائد الأسماك وإذ ترى كذلك أن اللجنة لم تنته بعد من دراستها للمسائل المتصلة به ،

وإذ تراعى الحقيقة التالية وهي أن مشكلة الصيانة الدولية لمصائد الأسماك تنطوي على مسائل ذات صبغة فنية تستدعى قيام خبراء اختصاصيين بدراستها على أساس دولي واسع ،

وإذ ترى أن من الواجب عقد مؤتمر فني دولي في المستقبل القريب لدراسة مشكلة صيانة مصائد الأسماك وتقديم توصيات بشأنها ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة ، الملحق رقم ٩ ، الفصل الثالث .
(٢) المرجع الأخير ، الفقرة ٩٤ .

٩٠١ (دورة ٩) - مسألة تصحيح التصويت في الجمعية
العامة ولجانها .

ان الجمعية العامة ،

اذ ترى ان النظام الداخلى للجمعية العامة يخلو من اى نص ينظم مسألة اعلان الرئيس لنتائج التصويت أو يبين الظروف التى يسمح لممثلى الدول الاعضاء فيها بتصحيح الموقف الذى سبق أن اتخذوه أثناء الاقتراع (التصويت) ،
واذ تعتقد أن من المرغوب فيه دراسة هذه المسألة وتسويتها ،

واذ تعتقد أن من المفيد لهذا الغرض الحصول على معلومات عن القواعد القائمة وما جرى عليه العمل عموماً

فى المنظمات الحكومية الدولية الاخرى والمجالس التشريعية القومية ،

تطلب الى الامين العام أن يرفع الى الجمعية العامة فى دورتها العاشرة تقريراً عن الآتى :

(أ) أحكام القواعد التى تنظم اعلان نتائج التصويت وتطبيقها فى المنظمات الحكومية الدولية الاخرى وفى البرلمانات وعن الشروط اللازمة لقبول اجراء التصحيحات وعن الآثار الناجمة عن تلك التصحيحات ،

(ب) الاحكام التى يمكن وضعها للحيلولة دون حدوث أى خطأ قد يقع أثناء اجراء التصويت فى الجمعية العامة ولجانها وتصحيح هذا الخطأ اذا حدث .

الجلسة الشاملة رقم ١٢ هـ

١٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

القرار المتخذ بناء على تقرير اللجنة العامة

٩٠٢ (دورة ٩) - انجاز أعمال الدورة التاسعة للجمعية العامة .

بما أن الجمعية العامة قد قامت في ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤ بتحديد اليوم العاشر من كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ موعداً لاختتام دورتها التاسعة ،

وبما أن برنامج أعمال الدورة والتقدم الذي أمكن تحقيقه حتى الآن يقتضيان إعادة النظر في ذلك القرار ،

فالجمعية العامة

١ - تطلب الى اللجان أن تبذل أقصى جهودها للتعجيل بالنظر في المسائل الباقية في جدول أعمالها ،

٢ - وتقرر أن تعدل قرارها الصادر بتاريخ ٢٥ ايلول (سبتمبر) بحيث يمكن مواصلة عقد الجلسات الى ما بعد يوم ١٠ كانون الاول (ديسمبر) حسبما تقتضيه الحالة ،

٣ - وتقرر اختتام الدورة التاسعة في موعد لا يتجاوز ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٦
٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤



القرارات المتخذة دون الرجوع الى أية لجنة

المحتويات

صفحة	
٦٥	٩٠٣ (دورة ٩) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة (٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤)
٦٥	٩٠٤ (دورة ٩) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية : استفتاء محكمة العدل الدولية (٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤ (البند ٣٤) ...
٦٦	٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الامن (٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ١١)
٦٦	٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين واسرهم خرقا لاتفاق الهدنة الكورية (١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٧٢)
٦٦	٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلم (١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤) (البند ٢٤) ...

بالإشارة الى محكمة العدل الدولية ، وفقا للمادة ٧ من صك الانتداب والمادة ٣٧ من النظام الاساسي للمحكمة » ،

وقد أعربت في القرار رقم ٧٤٩ (أ) (دورة ٨) المؤرخ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، عن رأيها في « أنه بدون اشراف الامم المتحدة يحرم سكان الاقليم من الاشراف الدولي المنصوص عليه في عهد عصبة الامم » وعن اعتقادها « بانها لن تتمكن من الوفاء بالتزامها تجاه افريقيا الجنوبية الغربية ان هي لم تضطلع بمسؤولية الاشراف فيما يختص باقليم افريقيا الجنوبية الغربية التي كانت تمارسها في الماضي عصبة الامم » ،

ومع مراعاتها لرأى محكمة العدل الدولية في « أن درجة الاشراف الذي تمارسه الجمعية العامة ينبغي أن لا تتعدى تلك الدرجة التي كانت مطبقة في ظل نظام الانتداب ، وانه يجب أن تتفق قدر الامكان والاجراءات التي كان يتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد » وأن « هذه الملاحظات تنطبق خاصة على التقارير السنوية والعرائض » ،

وقد اعتمدت ، بموجب القرار رقم ٨٤٤ (دورة ٩) المؤرخ في ١١ تشرين الاول (اكتوبر) ١٩٥٤ ، مادة خاصة هي المادة (و) بشأن اجراءات التصويت التي ينبغي على الجمعية العامة تطبيقها عند اتخاذ القرارات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ،

وقد اعتمدت هذه المادة رغبة منها في « تطبيق الاجراءات التي اتبعها مجلس عصبة الامم في هذا الصدد بقدر الامكان والى أن يتم الوصول الى اتفاق بين الامم المتحدة واتحاد جنوب افريقيا » ،

واذ ترى أن من المرغوب فيه ايضاح الفتوى نوعا ما ،

تطلب الى محكمة العدل الدولية أن تصدر فتواها في المسألتين التاليتين :

٩٠٣ (دورة ٩) - مسألة تمثيل الصين في الجمعية العامة • ان الجمعية العامة ،

تقرر ألا ينظر أثناء دورتها العادية التاسعة أثناء العام الحالي في أية اقتراحات ترمي الى استبعاد ممثل حكومة جمهورية الصين أو ادخال ممثلين عن حكومة الشعب المركزية لجمهورية الصين الشعبية •

الجلسة الشاملة رقم ٤٧٣

٢١ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٤

٩٠٤ (دورة ٩) - اجراءات التصويت بشأن المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية ، استفتاء محكمة العدل الدولية • ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت في قرارها رقم ٤٤٩ (أ) (دورة ٥) المؤرخ في ١٣ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٠ بفتوى (١) محكمة العدل الدولية الصادرة بتاريخ ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ بشأن افريقيا الجنوبية الغربية ،

ومع مراعاتها بصفة خاصة لرأى المحكمة في المسألة العامة وهي : « ان افريقيا الجنوبية الغربية اقليم خاضع للانتداب الدولي الذي تولاه اتحاد جنوب افريقيا في يوم ١٧ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٢٠ » ، ولرأى المحكمة في المسألة (أ) وهي « ان اتحاد جنوب افريقيا ما زال مقيدا بالالتزامات الدولية المنصوص عليها في المادة ٢٢ من عهد عصبة الامم وفي صك الانتداب على افريقيا الجنوبية الغربية كما هو ملزم باحالة العرائض التي يقدمها سكان ذلك الاقليم ، وذلك على أن تمارس مهام الاشراف الامم المتحدة التي ينبغي أن تقدم اليها التقارير السنوية والعرائض وعلى أن يستعاض عن الاشارة الى محكمة العدل الدولية الدائمة

(١) راجع الوضع القانوني الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى: معد ، تقارير ١٩٥٠ ص ١٢٨ •

واذ تشير الى أحكام المادة الثالثة من اتفاق الهدنة الكورية (٢) بشأن إعادة أسرى الحرب الى وطنهم ،
١ - تصرح بأن اعتقال وأسرى الطيارين الأمريكيين الاحد عشر الاعضاء في قيادة الامم المتحدة والمشار اليهم في الوثيقة ج ع/٢٨٣٠. واعتقال جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الراغبين في العودة الى وطنهم هو خرق لاتفاق الهدنة الكورية ،

٢ - وتشجب محاكمة أسرى الحرب المعتقلين بصورة غير قانونية بعد يوم ٢٥ ايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ وادانتهم بوصفهما عمليين متعارضين مع اتفاق الهدنة الكورية ،
٣ - وتطلب الى الامين العام باسم الامم المتحدة أن يعمل ، وفقا لاتفاق الهدنة الكورية ، على الافراج عن رجال قيادة الامم المتحدة الاحد عشر وعن جميع الاسرى الآخرين من موظفي قيادة الامم المتحدة الذين ما زالوا معتقلين ،
٤ - وتطلب الى الامين العام أن يبذل جهودا مستمرة لا تفتقر في سبيل الافراج عنهم مستعينا بما يرى أنه أنسب الوسائل لتحقيق ذلك ، وأن يقدم الى جميع الاعضاء تقريرا عن التقدم الذي حققه في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٩

١٠ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٧ (دورة ٩) - تعيين أعضاء في لجنة مراقبة السلام .

ان الجمعية العامة ،

تعين الدول الاعضاء الاربع عشرة الآتية اسماؤها أعضاء في لجنة مراقبة السلم للسنتين التقويميتين ١٩٥٥ و١٩٥٦ وهي : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية واسرائيل وأورجواي وباكستان وتشيكوسلوفاكيا والسويد والصين والعراق وفرنسا والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ونيوزيلندا والهند وهونديوراس والولايات المتحدة الامريكية .

الجلسة الشاملة رقم ٥١٠

١١ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

(٢) راجع المحاضر الرسمية لمجلس الامن ، السنة الثامنة ، الملحق الخاص بتموز (يوليو) وآب (اغسطس) وايلول (سبتمبر) ١٩٥٣ ، الوثيقة ٣٠٧٩/٢ .

« (أ) هل المادة التالية التي يجب على الجمعية العامة اتباعها في اجراءات التصويت تفسير صحيح لفتوى محكمة العدل الدولية الصادرة في ١١ تموز (يوليو) ١٩٥٠ :

« وتعتبر قرارات الجمعية العامة في المسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض الخاصة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية مسائل هامة بالمعنى المقصود في الفقرة ٢ من المادة ١٨ من ميثاق الامم المتحدة » .

« (ب) واذا لم يكن هذا التفسير لفتوى المحكمة صحيحا، فما هي اجراءات التصويت التي يجب على الجمعية العامة اتباعها عند اتخاذ قرارات خاصة بالمسائل المتعلقة بالتقارير والعرائض المرفوعة بشأن اقليم افريقيا الجنوبية الغربية ؟»
 الجلسة الشاملة رقم ٥٠١

٢٣ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٤

٩٠٥ (دورة ٩) - تقرير مجلس الامن .

ان الجمعية العامة ،

تحيط علما بتقرير (١) مجلس الامن المرفوع الى الجمعية العامة عن المدة الواقعة بين ١٦ تموز (يوليو) ١٩٥٣ و١٥ تموز (يوليو) ١٩٥٤ .

الجلسة الشاملة رقم ٥٠٣

٤ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٤

٩٠٦ (دورة ٩) - شكوى بشأن اعتقال رجال الامم المتحدة العسكريين وأسره خرقا لاتفاق الهدنة الكورية .

ان الجمعية العامة ،

وقد درست الموضوع الذي اقترحه الولايات المتحدة الامريكية بوصفها القيادة الموحدة بشأن اعتقال القوات الصينية لاحد عشر من رجال القوات المسلحة الامريكية الموضوعة تحت قيادة الامم المتحدة أثناء قيامهم بمهمة في ١٢ كانون الثاني (يناير) ١٩٥٣ بتوجيه من قيادة الامم المتحدة ،

(١) راجع المحاضر الرسمية للجمعية العامة ، الدورة التاسعة ، الملحق رقم ٢ .